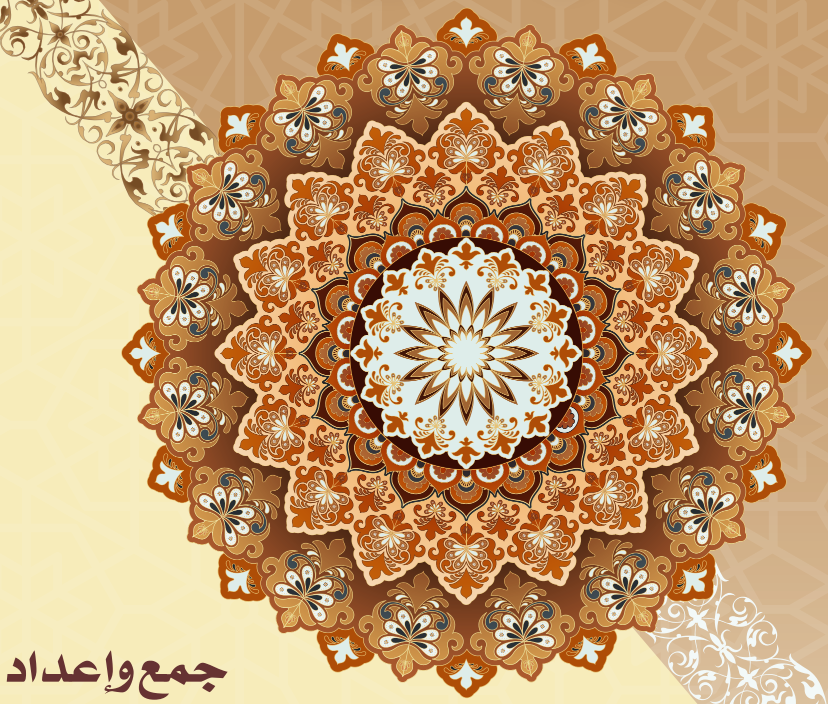




مجالس الإفتاء

من فتاوى هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت



جمع وإعداد

وحدة البحث العلمي
بإدارة الإفتاء





مجالس الإفتاء

من فتاوى هيئة الفتوى ولجانها

بدولة الكويت

جمع وإعداد

وحدة البحث العلمي

بإدارة الإفتاء

أهدافنا

❁ بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.

❁ نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.

❁ نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.

❁ إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.

❁ تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.

❁ مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.

❁ إصدار المطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.

❁ الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

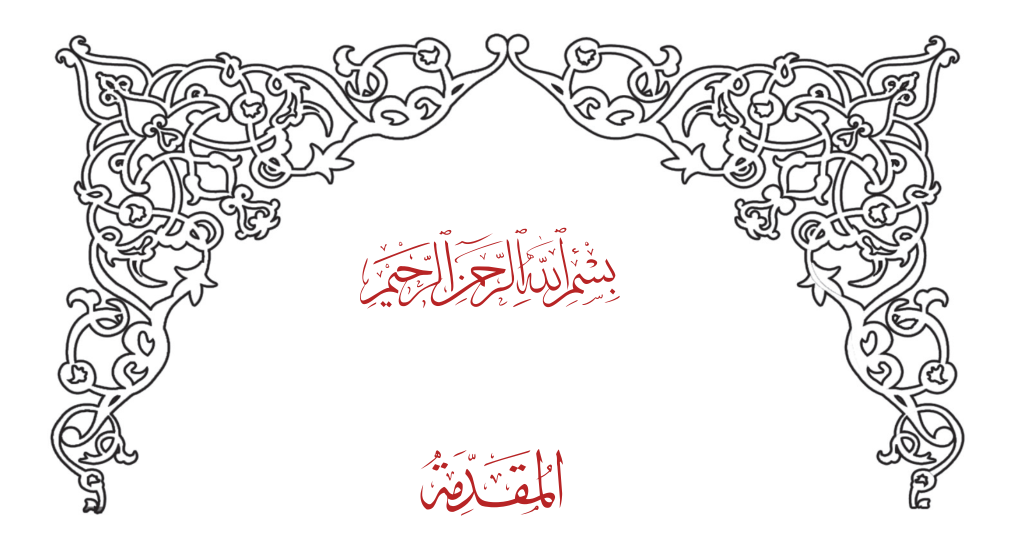
إدارة الإفتاء

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م



للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١
فاكس: ٢٢٢٦٢٨٨٨- البريد الإلكتروني: ifta@awqaf.gov.kw - **المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء.**



المُقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خاتَمِ الأنبياءِ وسيِّدِ المُرسَلينِ، نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين، ومن اتَّبَعَ هُداهُ واستنَّ بسُنَّته إلى يوم الدين. أمَّا بعد: -

فإنَّ للفتوى التي تصدر عن أهلها أثراً كبيراً في هداية الناس، وبيان الحقِّ، وإصلاح العمل؛ لأنَّها تُبيِّن لهم أصول الإسلام ومبادئه وأحكامه التي يتعبَّدون الله بها، ويتعاملون فيها مع غيرهم من خلق الله، ولهذا كان شأنها عظيماً، ومنزلتها رفيعة، ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يستفتون النبيَّ ﷺ في أمور دِينهم فيُفتيهم عن الله بوَحْيه المُبين، ثمَّ خَلَفَه من بعده صحابتُه الكرام، فقاموا بهذا المنصب أحسن قيام، ثمَّ ما زال علماء المسلمين جيلًا بعد جيلٍ يتقلَّدون هذا المنصب الجليل، ويُفتون في دين الله بما آتاهم الله من عِلْمٍ

غزيرٍ، وقلبٍ مُستنيرٍ، ورقابةٍ لله العليم الخبير.

ولقد ازدادت حاجة الناس في هذا الزمان إلى الفتوى أكثر ممَّا مضى من الأزمان؛ نظراً لتجدُّد الوقائع، وتطوُّر وسائل الحياة، وكثرة النوازل التي نزلت بالأمَّة؛ ولهذا لجأ الناس إلى سؤال المفتين من أهل العلم ليُبيِّنوا لهم أحكام هذه النوازل والمستجدات، فانتشرت أقوالهم، ودُوِّنت فتاواهم، وتناقلها الناس فيما بينهم على مرِّ الأزمان؛ فظهر خيرها، وعمَّ نفعها، وكانت مرجعاً لمن احتاج إليها.

وامتدادًا لهذا الخير العظيم تُقدِّم إدارة الافتاء -بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت- هذا الإصدار الجديد المُسمَّى (**مجالس الإفتاء**[١]) المُشْتَمِل على جملةٍ من الفتاوى الصادرة عن «**هيئة الفتوى الشَّرعيَّة ولجانها المختصَّة**» بالوزارة، وذلك في مختلف المسائل الشرعية التي تمسُّ حاجة الناس إليها؛ في العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصيَّة، والنَّوازل والمستجدّات، وقد بلغتْ ثلاثَ مائةٍ وثمانيةٍ وسِتِّين فتوى.

وقد تمَّ تقسيمها إلى اثنين وثلاثين مجلساً، مرتَّبةً على أبواب الفقه، وفق منهجيَّة خاصَّة، رُوعِيَ في اختيارها أن تمثِّل الرأي المعتمد لدى هيئة الفتوى ولجانها المختصَّة.

---

(١) أصل هذا الكتاب برنامج (موسوعة الافتاء) المذاع عبر أثير إذاعة القران الكريم بدولة الكويت.

ولتحصيل فائدةٍ أكبر من الفتاوى، فقد تم التصرُّف -أحياناً- في صيغة السؤال بما يتناسب ونص الفتوى؛ إمَّا بسبب الاستطراد في صيغة السؤال، وإمَّا لوروده ضمن مجموعة أسئلة، ونحو ذلك من الأسباب، من غير أن يمسَّ نصّ الفتوى أيّ تصرُّف أو تغيير.

وقد قام بإنجاز هذا العمل فريق وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، وهم:

- الشيخ/ تركي عيسى المطيري رئيساً
- الدكتور/ أيمن محمد العمر عضواً
- الدكتور/ رضا الشحات منتصر عضواً

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، وأن ينفع ويبارك فيه، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وحدةُ البحثِ العِلْمِيِّ
بإدارةِ الإفتاءِ

مجالسُ الإفْتــاءِ

من فتاوى هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت



المجلسُ الأوَّل

تنزيه لفظ الجلالة وتكريمه

(١-١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

نرجو إفادتنا عن شرعية كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» في بداية الكتب والمراسلات؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

البسملة مشروعة في كلّ أمرٍ ذي بالٍ؛ عبادة كان أو غيرها؛ لقوله ﷺ: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يبدأ فيه ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم فهو أبتر**» رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعلى ذلك يكون بدء الكتب بها وكذلك المراسلات مشروعاً، هذا ما لم يظن أن هذه الكتب أو المراسلات سوف تتعرض للإهانة والوضع في حاوية القمامة. فإن كان كذلك منع منها تكريماً لاسم الله تعالى وصيانة له من الإهانة. والله أعلم.



رمي المطبوعات المشتملة على اسم الله تعالى

(٢-١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

الأوراق التي يلقيها بعض الناس في الشوارع وأماكن القمامة وربما يكون

قد ذكر فيها اسم الله أو آية من القرآن فهل يأثم من يلقيها؟ وما موقف المسلم حيال هذا النوع من الأوراق؟

*** أجابت اللجنة:**

أنه لا يجوز للمسلم إلقاء ما يعلم أن فيه اسم الله أو آية من كتاب الله في موضع قذر أو في الشارع، وعليه أن يمتنع من ذلك؛ تكريماً لاسم الله تعالى وكلامه، بل يحرق مثل ذلك، أو يدفن، أو يغرق في البحر (أو في ماء جار).

أما إذا ألقى شيئاً من الأوراق لا يعلم أن فيه اسم الله تعالى أو شيئاً من كلامه فلا يأثم؛ وذلك لشدة البلوى، ووجود الحرج من ذلك. وكذلك إن رأى شيئاً من المطبوعات ملقى، فليس عليه أن يفتّشه، لكن إن رأى اسم الله أو آية مكتوبة فعليه أن يرفعه تعظيماً لله عز وجل ولكلامه. والله أعلم.



التعرض لوسوسة الشيطان

(٣-١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

كيف يفعل من تعرض لوسوسة الشيطان؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

على من تعرض لوسوسة الشيطان أن يستعيذ بالله، ولا يسترسل مع دواعي الوسوسة، ولا يلتفت إليها، بل يعرض عنها متمسكاً بالتعوذ بالله والأدعية المأثورة، وإذا فعل أمراً مستوفياً أركانه وشروطه الشرعية فليكتف به، ولا يعيده بداعي الوسوسة. والله أعلم.



إتيان السحرة والمنجمين والعرافين

(٤-١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أريد فتوى حول:

أ - إتيان المنجم سائلاً له ومصدقاً، هل يؤدي إلى الشرك وإن لم أعتقد حِلّ ذلك؟

ب - إتيان المنجم لأساله للتسلية بدون تصديق له، هل يحصل به إثم وحرمة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إتيان المنجمين والعرافين والسحرة والمشعوذين حرام شرعاً، ولو كان إتيانهم وسؤالهم من أجل التسلية أو غيرها، ويجب على المسلمين أن يبتعدوا عنهم، وأن يحذروهم ويحذروا غيرهم منهم، دفعاً لشرهم وتقويضاً لأنشطتهم

غير المشروعة. والله أعلم.



إفشاء السلام في مكان الوضوء

(١-٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز إفشاء السلام في مكان الوضوء، وهل يأخذ مكان الوضوء حكم دورة المياه؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان مكان قضاء الحاجة مفصولاً عن مكان الوضوء فلا مانع من إفشاء السلام وردّه، وذكر الله تعالى في مكان الوضوء، دون مكان قضاء الحاجة؛ لطهارة الأول، وغلبة النجاسة في الثاني. والله أعلم.



التعاويذ المشروعة وغير المشروعة

(١-٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

التعاويذ، ماذا تعني هذه الكلمة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يقصد بالتعاويذ أحد أمرين:

التعاويذ المشروعة، وهي ما كان بالأدعية المأثورة، أو بقراءة المعوذتين (سورة الفلق، سورة الناس)، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، والتعوّذات الواردة عن النبي ﷺ؛ كقوله: «**أعوذُ بكلمات الله التامّات من شرِّ ما خلق**» وما كان بمعناها من الأدعية.

والثاني: التعاويذ غير المشروعة، وهي ما كان مجهول المعنى، أو متضمناً الاستعانة بالشياطين والتزلف إليهم بما فيه كفر أو فسق، أو بالذبح لهم وتقديم النذور. والله أعلم.



حالات استعمال التعاويذ

(٧-١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

في أي الحالات تستعمل التعاويذ المشروعة؛ كالمعوذات والأدعية الواردة في السنة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

تستعمل التعاويذ في كل وقت، وتتأكد حين شعور الإنسان بالضعف

وبالخوف أو المرض، وينبغي أن يضم إلى ذلك استعمال الأدوية التي يصفها الأطباء المختصون، ولا حرج في أن يستعمل التعوذ بالله تعالى في كل حال. والله أعلم.



قراءة عهود وتعاويذ برموز مجهولة

(٨-١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز قراءة مثل هذه العهود والتعاويذ المرفقة مع السؤال، والتي تحوي أسماء الله الحسنى ومعها بعض الرموز المجهولة والكلمات الغير المفهومة.

واطّلعت اللجنة على هذه العهود المرفقة مكتوبة، وهي تشمل أسماء الله الحسنى وبعض الأرقام والجداول غير المفهومة.

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز استعمال مثل هذا الحجاب المذكور، لأن فيه خروجاً عن الأحكام الشرعية التي نصت على تحريم مثل هذا، ومنها قول الرسول ﷺ: «**من علّق تميمةً فلا أتمّ الله له، ومن علّق وَدَعَةً فلا وَدَعَ الله له**» رواه أبو يعلى والحاكم، وقوله ﷺ: «**إنّ الرُّقَى والتَّمائم والتِّوَلَة شِركٌ**» رواه أحمد وأبو داود والحاكم،

ويكفي المسلم عن هذا وأمثاله ما أرشد إليه الشرع من دعاء الله تبارك وتعالى والاستعاذة به بمثل سورة الفاتحة، والمعوذتين، وما ورد من الأدعية عن رسول الله ﷺ، مثل قوله: «**أعوذُ بكلمات الله التامّات من شرِّ كلِّ ما خلق**» رواه أحمد والطبراني، وغير ذلك. والله أعلم.



الرقية بالقرآن الكريم والأدعية المشروعة

(٩-١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الرُّقية بالقرآن الكريم واتّخاذها مهنةً؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرقية بالقرآن من كل داء يصيب الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ..﴾ [الإسراء: ٨٢]، ولما أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحُمة فقالت: «**رَخَّصَ النبيُّ ﷺ بالرُّقْية من كلِّ ذي حُمَةٍ**»، والحُمة: ذوات السموم، وأيضاً لما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: «**أنّ النبيّ ﷺ كان يَنفثُ على نفسه في**

المرض الذي مات فيه بالمعوّذات، فلمّا ثقل كنت أنفثُ عليه وأمسحُ بيده نفسَه لبركتها» رواه البخاري.

وجواز الرقية مشروط بأربعة أمور، هي:

الأول: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، أو بالمأثور الثابت عن النبي ﷺ، وبذكر الله مطلقاً.

الثاني: أن يكون بكلام مفهوم المعنى، وألا يستعمل فيها الطلاسم والرموز التي لا يفهم معناها.

الثالث: أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته.

الرابع: ألا تشتمل الرقية على شرك أو معصية.

وقد روي عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال ﷺ: «**اعْرِضُوا عليَّ رُقاكُم، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن في شِركٌ**» أخرجه مسلم.

إلّا أنّ اللجنة ترى التنزُّه عن اتّخاذ الرُّقية مهنةً؛ لما فيها من تزكية الراقي لنفسه، ولأنه قد يؤدّي عدم تحقّق الفائدة المرجوّة أحياناً إلى تشكيك العوام في القرآن، وضعف ثقتهم بأنه شفاء، هذا ولم يعهد العمل بذلك عن سلف

الأمّة وعلمائها. والله أعلم.



تفسير قول الله تعالى: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾

(١٠-١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما تفسير قول الله تعالى: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس:٦٤]. قال القرطبي: «أي لا خلف لوعده، وقيل: لا تبديل لأخباره، أي لا ينسخها بشيء، ولا تكون إلا كما قال». تفسير القرطبي الجزء ٨/٣٥٩. والله أعلم.



تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾

(١١-١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾؟


* أجابت اللجنة بما يلي:

معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، قال القرطبي رحمه الله: «يعني القرآن، من أن يزاد فيه أو ينقص منه، قال قتادة وثابت البناني: حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلاً أو تنقص منه حقاً...» تفسير القرطبي الجزء ١٠/٥. والله أعلم.



تفسير قوله تعالى ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾

(١٢-١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما معنى قوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

ذكر القرطبي في تفسير الآية (٤٠) من سورة النازعات ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات:٤٠] أي: زجرها عن المعاصي والمحارم. والله أعلم.





المجلسُ الثَّانـي

وضع آية قرآنية نغمة في الهاتف النقال

(١٣-٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

يستخدم بعض الناس نغمة في جهازهم النقال، وتكون لكلام الله (القرآن) وسيلة للتنبيه.

أفتوني مأجورين: هل هذا يعدُّ امتهاناً للقرآن أم لا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجب تنزيه القرآن الكريم عن كل ما من شأنه أن ينقص من قدره وسمو منزلته؛ كالإعراض عن استماعه، أو اتخاذه لغير ما أنزل له، وعليه فلا يجوز وضع آية من القرآن الكريم على جهاز الهاتف النقال للإعلام بوصول مكالمة هاتفية. والله أعلم.



الاستثناء بالمشيئة بعد الكلام

(١٤-٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل الأمر للوجوب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وإن لم يكن للوجوب ما هي القرينة

المانعة من ذلك؟ وما أقوال المفسرين في ذلك؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤] ليس للتحريم ولا للكراهة وإنما هو للإرشاد، والقرينة التي تصرفه عن التحريم أو الكراهة هي فعل الرسول ﷺ، فقد ثبت عنه في أواخر أيام حياته (بعد نزول هذه الآية وهي مكية) قوله إنه سيفعل كذا دون أن يستثني بالمشيئة، وذلك في قوله: «**لئنْ بَقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسعَ**» رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا الفعل وأمثاله يدل على أن المراد بالنهي هنا الإرشاد، وعلى ذلك تدور أقوال المفسرين وهذا ما صرح به كل من الطبري وابن كثير بأنه للإرشاد، ويرجع للوقوف على ذلك إلى أحكام القرآن للجصاص ٢٦٢/٣، وإلى تفسير الطبري ٢٢٨/١٥، وإلى تفسير ابن كثير ٣٧٨/٤. والله أعلم.



كتابة القرآن الكريم بغير الحروف العربية

(١٥-٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز كتابة القرآن الكريم، وترجمة معانيه بغير العربية؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز كتابة القرآن الكريم بغير الحروف العربية، لأن الحروف العربية توقيفية، ولا يجوز تغييرها، إنما يجوز كتابة ترجمة تفسير القرآن الكريم باللغات الأجنبية ليمكن لغير العرب فهم معانيه، على أن يُقرّ هذا التفسير من هيئة علمية مسلمة متخصصة تجيد فهم كتاب الله تعالى، وترجمة تفسيره إلى اللغة التي يراد ترجمة التفسير لها، كي يمكن تداوله.

أما الأدعية والأذكار التي لا تتضمن آيات قرآنية، فلا مانع من كتابتها بحروف غير عربية بالقيود السابقة إذا دعت لذلك مصلحة غالبة. والله أعلم.



كتابة المصحف بالخط الإملائي الحديث

(١٦-٢) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز كتابة المصحف الشريف بالخط الإملائي الحديث بدلًا من الخط العثماني تسهيلًا على العامة؟ وهل يجوز كتابة بعض الأجزاء (قصار السور) للأطفال بالخط الإملائي لأغراض التعليم؟

❊ أجابت هيئة الفتوى:

أنه لا يجوز كتابة القرآن الكريم (المصحف) بغير اللغة العربية وبغير الرسم العثماني، حتى ولو كان بقصد تيسير قراءة القرآن الكريم لغير العرب أو للمسلمين الجدد؛ لما يترتب على ذلك من تحريف للقرآن الكريم وتبديل بعض الحروف، ولأنه كتب بالرسم العثماني الذي يستوعب القراءات السبع كلها، وسدًّا للذرائع، وصيانة للقرآن الكريم من محاولات التغيير والتبديل التي يحرص عليها أعداء الإسلام، وأما كتابة بعض الآيات والسور القصيرة بالرسم الإملائي (العربي) لأغراض التعليم فإنه جائز تيسيراً، وقد جرى العمل على ذلك عند الاستشهاد بالآيات في معظم كتب العلوم الشرعية. والله أعلم.



جعل المصحف سترة للمصلي

(١٧-٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم وجود المصحف فوق سترة المصلي؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الصلاة إذا كان أمام المصلي مصحف، ولكن لا ينبغي أن يجعله

سترة له؛ لأن ذلك لا يتفق مع كرامة المصحف ومكانته، فإذا كان المصحف فوق السترة ولم يقصد المصلي جعله سترة، فلا بأس بذلك. والله أعلم.



قراءة القرآن بصوت مرتفع في المسجد

(١٨-٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم من يقرأ القرآن بصوت مرتفع في المسجد والناس من حوله يصلون؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز رفع الصوت بقراءة القرآن الكريم في المسجد والناس يصلون؛ لحديث: «**إنّ المصلّي يناجي ربّه عزّ وجلّ، فلينْظُرْ بمَ يناجيه، ولا يجهرْ بعضُكُم على بعضٍ بالقرآن**» رواه أحمد. والله أعلم.



إلقاء السلام على قارئ القرآن

(١٩-٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز إلقاء السلام على المنشغل بقراءة القرآن في المسجد؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الأولى ترك السلام على المنشغل بقراءة القرآن، فإن ألقي السلام على قارئ القرآن (في سِرِّه) ولم يكن معه غيره يردّ السلام، فإنه يجب عليه الردّ، فيختم التلاوة ويردّ السلام، ثم يستأنفها مرة أخرى. والله أعلم.



طهارة من لا يستطيع التحرز عن النجاسة

(٢٠-٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

رجل يعمل في تفريغ خزان للصرف الصحي، ويعمل من الظهر إلى العشاء في تعبئة مياه الصرف الصحي وتفريغها، فيتعرض بسبب هبوب الرياح عند تفريغ الخزان إلى إصابته بالنجاسة رشاً لملابسه وبعض أجزاء من جسمه، فكيف يفعل بصلاته هل يصلي بثيابه -ثياب العمل- للحرج الكبير من تبديلها وتطهير جسمه لكل صلاة، أم يطلب منه الطهارة لكل صلاة ثوباً وبدناً، علماً أنه من أصحاب العمل المستمر بهذا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان رشاش النجاسة قليلاً مجموعه أقل من مقدار مقعّر الكف سواء

أكان في ثوبه أم في بدنه، أو كان كرؤوس الإبر يكاد لا يُرى فيعفى عنه، وتجوز الصلاة معه، وإذا كان أكثر من ذلك فلا بد من غسله قبل الصلاة أو تغيير ثوبه عند الصلاة، ويستحسن بأن يكون لهذا الرجل ثوب طاهر يصحبه معه فيخلع ثوبه النجس ويلبس ثوبه الطاهر عند الصلاة ويصلي فيه.

فإن لم يتمكن من ذلك فيمكن له أن يجمع الظهر مع العصر جمع تقديم، والمغرب والعشاء جمع تأخير، ليصلي طاهر الثوب والبدن. والله أعلم.



طهارة البترول

(٢١-٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

نحن نعلم أن أصل البترول حيوانات تحلّلت منذ ملايين السنين، فهل يعتبر البترول بناء على ذلك من الأشياء النجسة أم أنه طاهر؟

*** أجابت اللجنة:**

أن البترول طاهر حتى على افتراض أن يكون أصله حيوانات متحللة؛ لاستحالته إلى مادة أخرى. والله أعلم.



اكتشاف عضو لم يصبه الماء في الوضوء

(٢٢-٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

إذا توضأ المصلي وبعد أن انتهى من الوضوء اكتشف أن هناك جزءًا صغيراً من جسمه كان به حائل -مثال: (لبان أو أي شيء)- لاصق به، فهل يعيد وضوءه كله أم يكتفي بغسل هذا الجزء ولو كان صغيراً جداً؟ وما هو الحال إذا اكتشف هذا الأمر وهو في الصلاة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا انتهى المتوضئ من وضوئه ثم تبين له أن لمعة من أعضاء وضوئه لم يصبها الماء بسبب حائل، ولم يكن العضو الذي قبله قد جف، فعليه أن يعيد غسل العضو الذي عليه الحائل بعد إزالته، ثم يعيد غسل الأعضاء التي تليه، فإذا كانت أعضاء الوضوء قد جفت فيلزمه أن يعيد الوضوء.

فإذا تبين ذلك في الصلاة فعليه قطع صلاته وإعادة وضوئه على النحو المتقدم، فإذا تبين ذلك بعد الصلاة أعاد الوضوء والصلاة ولو خرج الوقت.

والله أعلم.



دهن الجسم قبل الوضوء

(٢٣-٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للمصلي دهان جسده بالمرهم قبل الوضوء؟

*** أجابت اللجنة:**

أنه إن كان المرهم مما يكوّن طبقة تمنع وصول الماء إلى الجسد فلا يجوز وضعه على الجسد قبل الوضوء. والله أعلم.



إزالة الصبغ من أعضاء الوضوء

(٢٤-٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

رجل يعمل في إحدى الشركات بمهنة صباغ، من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً، وخلال عمله يقع على أماكن الوضوء في جسده كالوجه والساعدين مواد صبغية، ومن المعلوم أنه لا يمكن إزالتها بسرعة إلا بجهد جهيد، فما الحل بالنسبة لإشكالية تمام الوضوء مع هذه المادة وأداء الصلاة في وقتها؟ مع العلم بأن مسؤوله في العمل لا يترك له الفرصة الكافية لإزالتها، غير ساعة يتناول فيها وجبة الغداء.

❊ **أجابت اللجنة بما يلي:**

على المستفتي أن يزيل هذا الصبغ على قدر الإمكان، وتنظيف كل ما بقي على أعضاء الوضوء من آثار الصبغ؛ لأن هذه الآثار مانعة من وصول الماء إلى العضو، وهو مانع من صحة الوضوء، فإذا بذل جهده بالطرق المعتادة المتاحة له من غير حرج، وبقي شيء من ذلك رغم العناية المناسبة، كان معفواً عنه في حقه؛ دفعاً للحرج، ويصح وضوؤه معه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي كل الأحوال على عامل الصبغ أن يتوقّى وصول الصبغ إلى مواضع الوضوء من جسمه قدر الإمكان، وذلك باستعمال القفازات أو الألبسة الواقية وما إليها. والله أعلم.




المجلسُ
الثَّالث

أثر الكحل والمسكرة وطلاء الأظفار على الوضوء

(٢٥-٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أريد أن أسأل عن الكحلة أو المسكرة؛ هل تبطل الوضوء أم لا؟

وبخصوص (صبغ الأظفار) هل أيضاً يبطل الوضوء إذا كان بهذه الطريقة، أو تركيب الأظفار بنفس الطريقة بعيداً عن أطراف الأصابع؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

الكحلة في العين وطلاء الأظفار لا يبطلان الوضوء؛ لأنهما ليسا من نواقض الوضوء، ولكن طلاء الأظفار و(المسكرة) إذا كان لهما حجم يحجب وصول الماء إلى ما تحتهما فإنهما يمنعان وصول الماء إلى موضع من المواضع التي يجب وصول الماء إليها في الطهارة، فلا يصح الوضوء معهما، وعليه فإذا طلت المرأة أظفارها أو وضعت (المسكرة) المانعين لوصول الماء بعد الوضوء فتستطيع الصلاة بهذا الوضوء ما دامت مادة الطلاء طاهرة، أما إذا طلت أظفارها أو وضعت المسكرة قبل الوضوء ثم توضأت، فإن وضوءها لا يصح لوجود هذا المانع، ولا بد من إزالته قبل الوضوء، أما الحناء، وكل صبغ ليس له حجم، فلا يمنع صحة الوضوء أصلاً. والله أعلم.



طهارة المريض

(٢٦-٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

نأمل من اللجنة الموقرة، إلقاء الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة المريض.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

١- يجب على المريض في الأصل أن يتطهر بالماء، فيتوضأ من الحدث الأصغر، ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢- فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لفقده أو لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر شفائه فإنه يتيمم.

٣- كيفية التيمم: أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربتين، وقال البعض: الأولى واجبة والثانية سنة، ثم ينفخ فيها ويمسح بها جميع وجهه، ثم يمسح يديه إلى المرفقين بعضهما ببعض.

٤- فإن لم يستطع أن يتطهّر بنفسه فإنّه يوضّئه أو ييمِّمُهُ شخص آخر إن تيسّر ذلك.

٥- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يتضرّر بالغسل فإنّه يمسحه

ببلِّ يده بالماء وإمرارها عليه. فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يعصبه ويمسح على العصابة. فإن كان الجرح يتضرّر بالعصابة فإنه يتيمم عنه.

٦- إذا كان في بعض أعضائه كسر أو جرح أو حرق أو غير ذلك مشدود عليه خرقة أو جبس، فإنه يمسح عليه بالماء، ولا يحتاج إلى التيمم، ولا يعيد الصلاة بعد ذلك.

٧- يجوز أن يتيمم على الجدار (ما لم يكن عليه مادة ليست من جنس الأرض)، أو أي شيء آخر طاهر من الأرض.

٨- إذا لم يمكن التيمم على الأرض أو الجدار أو أي شيء آخر له غبار، فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل ويتيمم منه.

٩- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى، فإنه يصليها بالتيمم الأول ولا يتيمم ثانية.

١٠- يجب على المريض أن يطهر بدنه وثيابه ومكانه بالغسل أو التبديل أو وضع فراش طاهر على المكان النجس.

١١- فإن لم يستطع فإنه يطهر ما أمكنه من ذلك ويصلي على حاله ولا إعادة عليه. والله أعلم.



المسح على الخفين والجوربين

(٢٧-٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز المسح على الجوربين غير الثخينين ينفذ الماء منهما، ولا يمكن المشي فيهما بدون النعل؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز المسح على الخفين بالماء بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء؛ لما ورد في ذلك من السنة الصحيحة، واشترطوا لصحة المسح شروطاً أهمها:

١- أن يكون الخفان طاهرين.

٢- أن يتم لبسهما على طهارة.

٣-أن يكونا ساترين للكعبين.

٤- أن يثبتا على الساق بغير شد بشيء آخر.

٥- أن يكونا ثخينين يمكن متابعة المشي فيهما مسافة مناسبة.

٦- أن لا ينفذ الماء إلى ما تحتهما من القدم.

٧- ألّا يكونا متخرّقين.

كما اتفقوا على جواز المسح في الوضوء على الجوربين إذا كانا كالخفين في

الشروط السابقة؛ قياساً عليهما، إلّا أن البعض اشترط أن يكون الجوربان مجلّدين، ولم يشترط الآخرون ذلك، واللجنة ترى الأخذ بعدم اشتراط التجليد للتيسير، وعليه فلا يجوز المسح على الجوربين الرقيقين ولا المتخرقين.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة المسح هذه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، من وقت الحدث بعد لبسهما، فإذا انقضت المدة أو انخلع الخفان أو أحدهما من القدم وجب غسل الرجلين في الوضوء. والله أعلم.



المسح على الجبيرة

(٢٨-٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

في حالة وجود جبيرة في اليد وفي مكان من أماكن الوضوء والتيمم معاً، ماذا أفعل في هذه الحالة بالنسبة للوضوء أو لرفع الجنابة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الجبيرة ضرورية لشفاء العضو المريض، أو كان الماء يضر العضو إذا وصل إليه، فالواجب على المسلم في الوضوء أن يغسل سائر أعضاء الوضوء سوى مكان الجبيرة الضرورية، ثم يمسح على الجبيرة مسحاً إذا كانت الجبيرة

في أعضاء الوضوء، شريطة ألا تغطي الجبيرة أكثر من قدر الحاجة من العضو المريض، وكذلك الحكم عند الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس، وذلك حتى شفاء العضو المريض، فإذا شفي وجب نزع الجبيرة عنه ثم غسله في الوضوء والغسل في المستقبل، ولا يجب على المسلم قضاء ما صلاه في أثناء المسح على الجبيرة. والله أعلم.



هل يجب على الرجل الغُسل التام عند الاحتلام

(٢٩-٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجب على الرجل الغُسل التام عند الاحتلام؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الغسل التام هو ما استوفى الشروط والأحكام والسنن، ويلزم من أحدث حدثاً أكبر؛ كالحيض، والنفاس، والجنابة بالاحتلام، أو غيره. والله أعلم.



هل يجب الغسل إذا حُقِن الرَّحِم بمَني الزوج؟

(٣٠-٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجب الغسل على المرأة بعد حقن رحمها بمني زوجها الشرعي؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجب الغسل على المرأة بحقن المَنِيّ في رَحِمها، لأنه ليس جِماعاً موجباً للغسل. والله أعلم.



نقض الضفائر في الغسل من الجنابة

(٣١-٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجب نقض الضفائر في الغسل من الجنابة؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغَسْل يديه، ثمَّ يتوضّأ كما يتوضّأ للصّلاة، ثمَّ يُدْخِلُ أصابعَهُ في الماء فيُخَلِّل بها شَعْره، ثمَّ يَصبُّ على رأسه ثلاثَ غُرَفٍ بيديه، ثمَّ يُفيضُ على جِلْدِه كلّه**» أخرجه البخاري.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يجب نقض الضفائر

في الغسل، إذا كان الماء يصل إلى أصولها، والأصل فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «**قلتُ: يا رسولَ الله؛ إنّي امرأةٌ أشدُّ ضفْر رأسي، فأنقضه لغُسل الجنابة؟ قال: لا، إنّما يكفيك أن تَحْثي على رأسك ثلاثَ حَثَيات، ثمّ تُفيضين عليه الماء فتَطْهُرين**» رواه مسلم.

فإذا لم يصل الماء إلى أصول الضفائر، فإنه يجب نقضها في الجملة، سوى رأي عند بعض متأخري المالكية أن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها؛ لما في ذلك من إتلاف المال، ويكفيها المسح، وهو مخالف لرأي جمهور الفقهاء، واللجنة ترجح رأي الجمهور. ويجري على الشعر (المسشور) ما يجري على الشعر المضفور. والله أعلم.



السِّقط الذي تصيربه المرأة نفساء

(٣٢-٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما السِّقط الذي تصير به المرأة نفساء؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب الفقهاء إلى أن السِّقط الذي استبان بعض خَلْقِه -كأصبع أو غيره-

ولدٌ تصير به المرأة نفساء؛ لأنه بدء خَلْق آدمي.

وأما إذا قال أهل الخبرة والاختصاص: إن ما نزل منها لم يستبن شيء من خلقه، وأنه ليس أصلاً لآدمي؛ فإن الفقهاء يرون أن المرأة لا تصير به نفساء، وعليه: فلا عبرة بغير ذلك. والله أعلم.



اشتراط دخول الوقت للأذان

(٣٣-٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

قد تكون ساعات بعض المؤذّنين قد تقدّمت دقيقة أو دقيقتين، فيبدأ الأذان قبل دخول الوقت بقليل في بعض الأحيان، وربما شرع بعض الناس في بيوتهم بالصلاة عقب ابتداء المؤذّن؛ فهل ترون استحباب تأخير الأذان قليلًا بحيث يغلب على الظنّ دخول الوقت، أو وجوب ذلك، أو غير ذلك؟

❋ أجابت اللجنة بما يلي:

الأذان إعلان بدخول الوقت، ولهذا فلا يجوز للمؤذن أن يبدأ بالأذان لوقت من الأوقات قبل أن يتيقّن أو يغلب على ظنّه دخول الوقت، وذلك بالاعتماد على الوسائل المتاحة له؛ كالساعة الدقيقة، أو النظر إلى الشمس، أو

غير ذلك، ولا يجوز لمسلم البدء بالفرض قبل أن يغلب على ظنّه دخول الوقت أيضاً، وذلك بالاستفادة من الوسائل المتاحة له؛ كالساعة الدقيقة، أو سماع الأذان من مؤذّن مؤتمن، أو غير ذلك، فإذا بدأ المصلّي صلاة فرض دون تحرٍّ، ثم عَلِم أن بدأه للصلاة كان قبل دخول الوقت، بطلت صلاته، وعليه إعادتها في الوقت، أو قضاؤها بعد الوقت إذا فات وقتها. والله أعلم.



الخروج من المسجد بعد سماع الأذان

(٣٤-٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما رأيكم في حكم خروج المرء من المسجد بعد أذان المؤذن دون حاجة؟ مع عزمه الرجوع لأداء الصلاة؟ ما هو ضابط هذه الحالة التي يمكن الخروج بها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يكره الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع إلى المسجد، ومن الأعذار التي يجوز الخروج لها: الوضوء، وسماع درس العلم، وأن يكون إماماً راتباً في مسجد آخر. والله أعلم.





المجلسُ الرَّابع

الاتجاه إلى القبلة في الطائرة

(٣٥-٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

صليت صلاة العصر بالطائرة دون التوجه إلى القبلة مع علمي باتجاه القبلة (تقريباً)، فهل تجزئ صلاتي أم لا؟ وإذا لم تجزئ هل يجب عليّ الإعادة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان بالإمكان التوجه إلى القبلة من غير حرج فعلى المصلي بالطائرة فعل ذلك، فإن صلى إلى غير القبلة في تلك الحال فعليه الإعادة، أما إذا لم يمكن فإن الصلاة صحيحة ولو لم يتجه إلى القبلة وليس عليه الإعادة. والله أعلم.



الصلاة في الطائرة

(٣٦-٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الصلاة في مقعد الطائرة خلال رحلة السفر، حيث قد يصعب على الركاب أداء الصلاة واقفين بسبب وجود مطبّات هوائية مفاجأة، هذا بالإضافة إلى أن الأماكن الفسيحة تكون عادة ممّرات خِدْمَة؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الصلاة إذا حلّت على المسافر بالطائرة، فيلزمه أن يصلي قبل خروج الوقت، إلا إذا كان يجوز له جمع التأخير، فيجوز له أن يؤخر إلى الوقت الذي يليه، وإذا لم يتمكن أن يصلّي بالوضوء فليتيمم، ويتوجّه إلى القبلة إن كان هناك متّسع لذلك، فإن لم يتمكن جاز له أن يصلّي إلى الجهة المتيسرة له، ويصلّي بالإيماء إن لم يتمكّن من أداء الصلاة على وجهها. والله أعلم.



مرور الطفل بين يدي المصلي

(٣٧-٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم المرور بين يدي المصلّي من غير المكلّفين؛ كالأطفال ونحوهم، وهل لذلك أثر على صلاة المصلي؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

على المصلي أن يحتاط لعدم مرور أحد أمامه وهو يصلّي؛ ليوفر لنفسه بذلك من الخشوع ما أمكن، وذلك بالصلاة إلى حائط قريب، أو يضع سترة أمامه فوق مكان سجوده؛ كالكرسي والعصا، فإذا فعل ذلك لم يضرّه أن يمرّ

أحدٌ أمامه خلف السترة، فإذا مرّ أمامه أحدٌ دون السترة لزمه الإشارة إليه ومنعه من ذلك بقدر الإمكان، فإذا لم يمتنع كان المارّ آثماً إن كان مكلّفاً، وإن كان لم يكن مكلّفاً؛ كالأطفال ونحوهم، فلا إثم عليه لعدم التكليف، ولا أثر لذلك على صلاة المصلّي ما دام قد اتّخذ السترة المناسبة، فإذا لم يتّخذ سترة مناسبة ومرّ أمامه أحدٌ كان شريكاً له في الإثم، إلّا أن الصلاة صحيحة، والله أعلم.



الأوقات التي تكره فيها النافلة

(٣٨-٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

متى تصلى النوافل، وما هي الأوقات التي تكره فيها النافلة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

النوافل من الصلاة وقتها اليوم كله، ليله ونهاره، سوى الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس إلى ارتفاعها بمقدار رمح أو رمحين (ربع ساعة تقريباً)، ووقت استواء الشمس في كبد السماء (عند دخول وقت الظهر) حتى تزول (خمس دقائق تقريباً)، ووقت اصفرار الشمس إلى

غروبها (نصف ساعة تقريباً)، فهذه الأوقات الثلاثة يكره فيها التنفل بالصلاة لما فيه من مشابهة عباد الشيطان الذين يصلون في هذه الأوقات، كما يكره التنفل بالصلاة بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس سوى ركعتي سنة الفجر قبل الفريضة، إلا أن يكون لها سبب عند بعض المذاهب، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

والنوافل بعضها مؤكد واظب النبي ﷺ عليها في أكثر الأحيان، وبعضها غير مؤكد فعله النبي ﷺ أحياناً وتركها في أكثر الأحيان، وبعضها مطلق، فأما المؤكد منها فهو اثنتا عشرة ركعة في اليوم والليلة، لحديث السيدة أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلّى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَي عشرةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ في الجنَّة؛ أربعاً قبل الظُّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**» رواه الترمذي وغيره.

وبعضها غير مؤكد وهو كثير، منه: صلاة الضحى في ضحوة النهار، وصلاة الأوابين بعد المغرب، وقيام الليل...، وما سوى ذلك فهو نفل مطلق، ووقته كل اليوم، نهاره وليله، سوى الأوقات المنهي عن الصلاة فيها السابقة. والله أعلم.



كيفيّة الاصطفاف خلف الإمام

(٣٩-٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

الصف في الصلاة من أين يبدأ؟ خلف الإمام أم أقصى اليمين أو الشمال؟ وما الحكم في كون يمين الصف أكثر من يساره؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أفضل المصلّين من كان في الصف الأول خلف الإمام، ثم من كان على يمينه، ثم من كان على يساره؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ الله وملائكتَهُ يُصلّون على مَيامِن الصُّفوف**» رواه أبو داود وابن ماجه.

ومن أدب صلاة الجماعة أن يقف الإمام في وسط الصف، فيكون من على يمينه يساوي من على شماله ما أمكن ذلك؛ لحديث النبي ﷺ: «**وَسِّطوا الإمامَ، وسُدُّوا الخَلَل**» أخرجه أبو داود. والله أعلم.



مكان وقوف الأطفال خلف الإمام

(٤٠-٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما هو حكم صلاة الأطفال خلف الإمام في الصف الأول في الحالتين

(اكتمال الصف أو عدمه)؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن يقف الرجال في صلاة الجماعة في الصفوف الأولى، ويقف الصبيان -وهم الذكور دون البلوغ- خلفهم، والنساء خلف الصبيان، ولا بأس أن يكمل الصبيان الصف الأخير للرجال إذا نقص، ولا بأس أن يكون الصبيان بين الرجال إذا كان عدد الصبيان قليلاً، ولا يليق بالصبيان أن يقفوا في الصف الأول خلف الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثمَّ الذين يَلُونَهم، ثمَّ الذين يَلُونَهم**» رواه مسلم، وقال بعض الفقهاء إذا وقف الصبي في الصف الأول خلف الإمام أخرجه منه، ولكن برفق، وبألَّا يترتب على ذلك فتنة. (نيل الأوطار ٣/ ١٨١).



الفتح على الإمام

(٤١-٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

إذا أخطأ الإمام أثناء تلاوة القرآن، متى يفتح المأموم عليه، وهل يجب الفتح عليه؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

١ - إذا أرتجَّ على الإمام (لم يقدر على متابعة القراءة)، أو وقع في خطأ في تلاوته، فإن كان ذلك في الفاتحة فإنه يجب على المأموم أن يفتح على إمامه وأن يصحح له الخطأ إذا كان حافظاً ومتأكداً من خطأ الإمام، وكان قريباً منه.

أما في غير الفاتحة فإنه يستحب له ذلك. والله أعلم.



إمامة من به سَلَس بول

(٤٢-٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

السؤال: ما حكم إمامة من به سَلَسُ البول؟

*** أجابت اللجنة:**

لا تصح إمامة من به سلس البول إلا لمن كان به العذر نفسه. والله أعلم.



قراءة الفاتحة خلف الإمام

(٤٣-٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز قراءة سورة الفاتحة خلف الإمام وهو يقرأ سورة ثانية؟ وهل

يوجد لديكم أدلة من أحاديث الرسول ﷺ؟



❋ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس على المأموم أن يقرأ خلف الإمام إذا سمع قراءته، فإن لم يسمع لكون الصلاة سرية أو لبعده فالأولى أن يقرأ، والدليل هو قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، ولقول الرسول ﷺ: «**لا صَلاةَ لمَنْ لم يَقْرأْ بفاتِحَةِ الكِتابِ**».

فهذا هو الأصل، أمّا من كان مؤتمًّا وسمع قراءة الإمام فإن قراءة الإمام تكفيه؛ لحديث: «**مَنْ كانَ لَهُ إمامٌ فَقِراءَةُ الإمامِ لَهُ قِراءَةٌ**». والله أعلم.



سبق الإمام

(٤٤-٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم سبق المأموم إمامه في الصلاة عامداً؟

❋ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الواجب على المأموم عدم سبق الإمام، فإن سبقه فهو آثم، وفي ذلك الحديث الصحيح: «**أمَا يَخْشَى أحدُكُم إذا رَفَعَ رأسَه قبل الإمامِ أنْ يجعلَ الله**

رأسَهُ رأسَ حِمارٍ، أو يجعلَ الله صورتَهُ صورةَ حِمارٍ» رواه البخاري. فإذا احترس من مسابقة الإمام فإما أن تقارن أفعاله أفعال إمامه، وإما أن تتأخر عنه، فالتأخر بأن لا يشرع في انتقال للركن إلا بعد أن يتلبس به إمامه، ففي السجود مثلاً لا يبدأ المأموم بالانحناء إلا بعد أن يقع إمامه ساجداً، فهذه الصورة هي أحوط، وبها قال جمهور الفقهاء، أما المقارنة فأن يشرع في أعمال الركن مع شروع إمامه وينتهي معه من دون سبق، وهذا جائز عند الحنفية وإن كان مكروها عند غيرهم، وبما أن هذا الأمر فيه خلاف فقهي معتبر فإنه لا يسوغ الإنكار فيه، ولكن ينبغي الإرشاد لفعل الأحوط وهو ما عليه الجمهور وهو التأخر؛ لأن فيه زيادة تثبت من عدم الوقوع في سبق الإمام. والله أعلم.



وقت التكبيرات الانتقالية

(٤٥-٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

متى يتلفظ الإمام بتكبيرات الانتقال، هل عند الشروع في الانتقال أم عند الانتهاء منه؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**



يرى الحنفية والمالكية والشافعية على الجديد وهو الصحيح -وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة- استحباب التكبير في كل ركن عند الشروع فيه ومده إلى الركن المنتقل إليه؛ حتى لا يخلو جزء من صلاة المصلي عن ذِكْرٍ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهُوِيّ إلى السجود، ويمدّه حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، وهكذا يشرع التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمدّه حتى ينتصب قائماً.

ويستثني المالكية من ذلك تكبير المصلّي في قيامه من اثنتين، حيث يقولون: إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً؛ لأنه كمفتتح صلاة، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقال الشافعية -على القديم المقابل للصحيح- بحذف التكبير وعدم مده. والحذف عدم إطالة المد. والله أعلم.



حمل المقتدي المصحف لمتابعة الإمام

(٤٦-٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم من يحمل المصحف أثناء قراءة الإمام ويُتَبِّع معه؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا ينبغي حمل المقتدي المصحف لمتابعة قراءة الإمام؛ لأنه لا ضرورة ولا حاجة تدفعه إلى ذلك، وعليه الاستماع لقراءة الإمام؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].




المجلسُ
الخامسُ

القراءة من المصحف في الفريضة

(٤٧-٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

يرجى الإفادة عن حكم قراءة القرآن من أوراق مكتوبة في الصلوات المفروضة.

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

قراءة القرآن من المصحف أو أي صحيفة أو وسيلة أخرى في صلاة التراويح وقيام الليل وغيرها من النوافل جائزة، ولا تبطل الصلاة؛ لما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت يؤمّها عبدٌ لها في المصحف، والأولى لمن يحفظ أن يقرأ عن ظهر قلب، ولا يعتمد على القراءة من المصحف أو أي صحيفة أو وسيلة أخرى، أما قراءة القرآن من المصحف أو أي صحيفة أو وسيلة أخرى في صلاة الفرض فلا تجوز، والله أعلم.



إطالة السجود بالدعاء

(٤٨-٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم إطالة السجود الأخير من الصلاة بالدعاء؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إطالة السجود للمنفرد في الصلاة والتسبيح والدعاء فيه مشروع، ولا تبطل الصلاة به، وبخاصة في النوافل؛ لأن العبد أقرب ما يكون إلى ربه وهو ساجد، قال رسول الله ﷺ: «**أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربّه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدّعاء**» رواه مسلم.

وأما إطالة السجود الأخير في الدعاء، فيندب أن تكون أفعال الصلاة متقاربة؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**رَمَقتُ الصلاة مع محمدٍ ﷺ فوجدتُ قيامَه فرَكْعَتَهُ فاعتدالهُ بعْدَ رُكوعِهِ فسجدتَهُ فجَلْستَهُ بينَ السجدتَينِ فسجدتَهُ فجَلستَهُ ما بينَ التسليمِ والانصرافِ قريباً مِن السَّواء**» رواه الشيخان، واللفظ لمسلم. والله أعلم.



تغيير المكان لأداء السنة الراتبة

(٤٩-٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يشرع تغيير المكان لأداء السنة الراتبة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

سُنّ للمصلّي أن ينتقل للنفل أو الفرض من موضع نفله أو فرضه، لتكثير مواضع السجود؛ فإنها تشهد له. والله أعلم.



دمج السنة الراتبة مع نفل مطلق

(٥٠-٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز أن ينوي الإنسان عند دخوله المسجد وشروعه في تأدية ركعتي سنة الظهر -مثلاً- أن ينوي معهما ركعتي تحية المسجد، أو ركعتي سنة الوضوء، أو مثلاً صلاة الاستخارة؟ أفيدوني أفادكم الله.

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دمج نفل مع نفل في نية واحدة عند كثير من العلماء، وعليه فيجوز أن ينوي المصلي مع سنة الظهر تحية المسجد وغيرها من النوافل. والله أعلم.



قطع النافلة إذا أقيمت صلاة الجماعة

(٥١-٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم قطع صلاة السنة في المسجد عند إقامة الصلاة؟ هل يقطع المصلي صلاته؟ وفي أي ركعة من تلك الصلاة؟ وما هو الدليل؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لمن دخل المسجد والصلاة تقام أن يتنفل، ولكن عليه أن يدخل في الجماعة؛ لقوله ﷺ: «**إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبة**» رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية أحمد: «**إلَّا التي أُقيمتْ**»، فإذا بدأ بالتنفل قبل إقامة الصلاة ثم (أقيمت) الصلاة فإن أكثر الفقهاء -وهو ما ترجّحه اللجنة- أنه إن ظن أن بإمكانه إتمام ركعتين وإدراك الجماعة بعدها فإن عليه أن يتم نفله ركعتين ولا يقطع نفله؛ إدراكاً للفضلين؛ فضل النفل وفضل الجماعة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: الآية ٣٣].

وإن ظن أن الجماعة تفوته إذا أتم نفله ركعتين فإن عليه أن يقطع نفله ويقتدي بالجماعة، تقديماً لفضل الجماعة على فضل النفل عند تعذر الجمع بينهما. والله أعلم.



وقت صلاة الأوّابين

(٥٢-٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل توجد صلاة تسمّى (صلاة الأوابين)، وهي تصلى بين صلاة المغرب والعشاء؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

صلاة الأوابين مشروعة باتفاق الفقهاء، وهي من النوافل التي يؤجر الإنسان على فعلها، وسمّيت بالأوابين وهم التائبون لما فيها من القربة إلى الله تعالى.

وتطلق على التنفل في ضحوة النهار؛ لما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أَوْصاني خَليلي ﷺ بثلاثٍ لستُ بتاركهنّ: أنْ لا أنامَ إلّا على وِتْرٍ، وأنْ لا أدعَ ركعتي الضُّحى فإنَّها صلاةُ الأوّابين، وصيام ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهرٍ**» رواه أبو داود.

وقال بعض الفقهاء تنفل الإنسان بعد صلاة المغرب يسمى الأوابين أيضاً؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلّى بعد المغرب سِتّ ركعاتٍ لم يتكلّم فيما بينهنّ بسوءٍ عَدَلْن له عبادةَ اثنتي عشرةَ سنةً**». وقال: «**هذه صلاةُ الأوّابين**» رواه الترمذي وابن ماجه. اهـ. الموسوعة الفقهية ٢٧/١٣٣. والله أعلم.



- آخر وقت العشاء
- متى تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر؟

(٥٣-٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

س١: سمعت من أحد المشايخ أن صلاة العشاء لا تجوز جماعة بعد منتصف الليل؛ لأنها تعتبر قضاء، فهل هذا صحيح؟

س٢: أنا شخص أقوم بأداء الصلوات الخمس، وأصوم رمضان، ولكن صلاتي لا تنهاني ولا تحول بيني وبين الوقوع في المعاصي؟ فكيف أفعل للإقلاع عن الذنوب؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن آخر وقت العشاء طلوع الفجر، وعليه فيجوز للمسلم أن يصلي العشاء بجماعة أو منفرداً أداءً ما لم يطلع الفجر، فإن طلع الفجر كانت قضاءً، وذهب المالكية في القول المشهور عندهم إلى أن آخر وقت العشاء الثلث الأول من الليل، فإذا خرج الثلث الأول من الليل ثم صلاها كانت قضاءً، والقضاء يصح جماعة وفرادى.

٢- الصلاة المستكملة لأركانها وشروطها إذا كانت بخشوع كامل تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ

ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وعلى المستفتي أن يحسن صلاته قدر إمكانه، ويدعو الله تعالى أن يوفقه للهداية والرشاد، وترك المنكرات، وسوف يستجيب له سبحانه مادام قد أحسن الصلاة، وأحسن الظن بالله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة:١٨٦]. والله أعلم.



وقت صلاة الوتر

(٥٤-٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ركعات الشفع والوتر أؤديها قبل صلاة الفجر بعد أن أستيقظ من نومي، وقد أخبروني أنه لا يجوز النوم ثم الصلاة، وبالطبع أنا لا أستطيع أن أبقى يقظة حتى هذه الساعة لتأديتها، فأرجو أن تعطوني الجواب الشافي، وكيف ومتى يمكن أداء صلاة الشفع والوتر؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز أن يصلي الوتر وما قبله من صلاة الليل قبل النوم، أو بعده -وهو أفضل- ما لم يطلع الفجر، وتأخير الوتر إلى آخر الليل قبل الفجر مستحب

لمن يثق بالانتباه، فإن كان لا يثق بالانتباه فالأولى له أن يوتر قبل أن ينام.

والله أعلم.



سجدة التلاوة عند سماعها من مسجل

(٥٥-٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجب أو يسنُّ لمن سمع آية السجدة من مذياع أو تلفزيون أو مسجل أن يسجد لله تعالى؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت تلاوة كتاب الله تعالى تسمع، فإنه يسن لسامع آية السجدة عند جمهور الفقهاء أن يسجد سجود التلاوة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء:١٠٧-١٠٩].

وسجود التلاوة سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية



والحنابلة)، وواجب عند الحنفية، واللجنة ترجح رأي الجمهور. والله أعلم.



تكرار صلاة الاستخارة

(٥٦-٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم تكرار صلاة الاستخارة؟ وماذا يفعل المسلم إذا لم يذهب التردد عنه بعد صلاة الاستخارة، ولم يستقر على رأي معين؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

جمهور الفقهاء على جواز تكرار الاستخارة بالصلاة والدعاء إذا لم يظهر للمستخير ما يدل على قبول استخارته؛ كانشراح صدره أو انقباضه، فإذا ظهر له ما ينشرح به صدره، أو ظهرت له علامة من علامات عدم القبول؛ كأن ينصرف قلبه عن الأمر الذي استخار الله تعالى فيه فلا يبقى له تعلق به؛ فلا داعي لتكرار الاستخارة.

وقد جاء في حديث دعاء الاستخارة «**فاصْرِفْهُ عنّي واصْرفْني عنه واقْدُرْ لي الخيرَ حيث كان، ثمّ رَضّني به**» رواه البخاري وغيره.

فإذا لم يتجه قلبه إلى شيء فعليه أن يحكم عقله ويتجه إلى ما يراه الأفضل

والأنسب في ظنّه. والله أعلم.



أداء صلاة الاستسقاء في وقت الكراهة

(٥٧-٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

نود التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي لصلاة الاستسقاء إذا أداها المصلون بعد صلاة العصر.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء أن صلاة الاستسقاء لا تؤدى في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ومنها الوقت المسؤول عنه وهو بعد صلاة العصر، والأفضل أن تؤدى من وقت الضحى إلى الزوال. والله أعلم.



الاقتداء بالمسبوق

(٥٨-٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

دخل شخص المسجد ووجد مصلياً اقتدى بإمام، مسبوقاً بركعتين أو أقل

أو أكثر، وقد أخذ هذا المسبوق يتم الصلاة بعد أن سلم الإمام، فجاء الشخص الداخل واقتدى به كإمام له، فما حكم صلاة المقتدي بالمصلي المسبوق هل هي صحيحة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن جمهور الفقهاء على عدم جواز أن ينتقل المأموم إماماً، وعليه فلا يصح أن يأتمّ الشخص الداخل بالمسبوق، والله أعلم.




المجلسُ
السَّادس

الاقتداء منفرداً خلف الصفوف

(٥٩-٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الصلاة خلف الإمام منفرداً بعد اكتمال الصفوف؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون فيها صفوفاً متراصة خلف الإمام، ويكره للمصلّي الوقوف وحده خلف الصفوف لغير عذر عند جمهور الفقهاء، وقال الحنبلية: الصلاة خلف الصف لغير عذر باطلة.

فإذا دخل المصلّي والجماعة قائمة، فإن وجد فُرْجة في الصف الأخير أو الصف الذي قبله انتظم فيها ما أمكن، وإن لم يجد فقد اختلف الفقهاء في حاله؛ فذهب البعض إلى أنه يندب له أن يجذب أحداً من الصف الأخير بالإشارة إليه ليتأخر عن الصف ويقف معه إن علم فيه عِلْماً وخُلُقاً، فإن لم يجد وقف في الصف منفرداً ولا كراهة عليه؛ للعذر، وقال بعض الفقهاء: إن لم يجد فُرْجة وقف بالصف منفرداً ولم يجذب أحداً. وقال الحنبلية: إن لم يجد فُرْجة يقف على يمين الإمام إن أمكنه، فإن لم يستطع نبّه أحداً من الصف الأخير ليرجع ويقف إلى جانبه على سبيل الوجوب، فإن لم يطاوعه وقف

وحده في الصف، وتصح صلاته من غير كراهة؛ للعذر، والله أعلم.



صلاة المقتدي على الكرسي في المسجد

(٦٠-٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

يوجد عندنا في المسجد بعض المصلّين كبار في السن، ويُصلّون على كراسي، نظراً لسِنّهم، ولعدم استطاعتهم الصلاة وقوفاً، مع العلم أنه إذا صلّى على الكرسي لا يستطيع من خلفه السجود.

والسؤال: أين يضع الكرسي؟ هل يضعه في منتصف الصف، أم في طرف الصف؟ وإذا قدّم الكرسي ليوسّع على من خلفه كان هو متقدّماً على الصف الذي فيه، فهل يجوز؟ وإذا وضعه في منتصف الصف وأثّر على أقل تقدير في خشوع من يصلّي خلفه في الصف، هل يأثم صاحب الكرسي؟ وهل يجب عليه أن يضعه في طرف الصف أو في آخر صف؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

المصلّي الذي يعجز عن السجود في الصلاة لمرض أو شيخوخة أو غير ذلك، إن كان يستطيع القيام والركوع فعليه أن يقوم للصلاة في وقت القيام لها، ثم



يركع وقت الركوع، وبعد الرفع من الركوع يجلس على الأرض أو على كرسي وقت السجود على قدر إمكانه، وله عند بعض الفقهاء أن يصلّي قاعداً ولا يقوم أصلاً، وإن كان لا يستطيع القيام والركوع، فله أن يجلس على الأرض أو على كرسي بحسب إمكانه، ثم يركع ويسجد بالانحناء على قدر إمكانه، فينحني للسجود أكثر من انحنائه للركوع، باتفاق الفقهاء، ثم إذا أراد الجلوس على كرسي في الصلاة في المسجد مع الجماعة، فعليه أن يسعى جهده لكي لا يضايق أحداً من المصلين بكرسيه، فيضع الكرسي في آخر الصف الذي يريد الصلاة فيه، بحيث إذا جلس عليه يكون كتفه مساوياً لأكتاف المصلين القائمين بجانبه، دون أن يؤخره إلى الوراء، لئلا يضايق المصلين خلفه، ثم إذا كان لا يستطيع القيام والركوع، ويصلّي جالساً صلاته كلّها، فلا يكون متقدّماً على المصلّين الذين في صفّه، وإن كان يقوم أثناء القيام في الصلاة فلا يضرّه أن يكون متقدّماً على الصف قليلاً حال قيامه؛ للضرورة. والله أعلم.



أداء النساء الصلاة في المسجد

(٦١-٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم حضور النساء في المسجد لأداء صلاة الجمعة والصلوات الخمس؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس بحضور النساء صلاة الجمعة والصلوات الخمس في المسجد ما لم يترتب على ذلك فتنة، وبشرط أن تتجنب المرأة الطِّيب والزِّينة، وأن تلتزم الحجاب الإسلامي، وأن تستأذن المرأة الزوج أو الولي.

مع الإشارة إلى أن الجمعة والجماعة لا يكلف بها النساء أصلاً، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل لهن من الصلاة في المسجد؛ لحديث: «**صلاةُ المرأةِ في بَيْتِها أفضلُ من صَلاتِها في مَسْجِدِ قَوْمِها**» رواه الطبراني في الأوسط. والله أعلم.



قصر الصلاة في الوطن الأصلي

(٦٢-٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز القَصْر والجَمْع لمسافرٍ وصل إلى موطنه الأصلي يمكث فيه مدة شهرين أو أكثر، ثم يسافر؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

المسافر إذا عاد إلى أهله يصبح مقيماً بمجرّد وصوله إلى بلده، سواء نَوَى

الإقامة في بلده هذا يوماً أو أقل أو أكثر؛ لأنه وطنه الأصلي، وبذلك يتوجّب عليه إتمام الصلاة بمجرّد دخوله إلى بلده؛ لانقطاع حكم السفر عنه بذلك.

والله أعلم.



الجمع بين صلاتين في الحضر بسبب المطر

(٦٣-٦) عرض على لجنة الفتوى السؤال التالي:

ما حكم الجمع بين الصلاتين بسبب المطر؟ أفتونا مأجورين.

❋ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، والمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً**»، زاد مسلم: «**مِنْ غَيرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**»، وحمل هذا على الجمع بعذر المطر.

ويشترط لصحة الجمع الشروط التالية:

١- تحقق نزول المطر.

٢- أن يكون المطر كثيراً مُبلّلاً للثياب يَشقّ معه السعي إلى المسجد.

٣- وجود المطر في أول الصلاتين وعند السلام من الأولى وعند دخول الثانية.

وأجاز الشافعية الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر؛ لحديث ابن عباس المتقدم. كما خص الجمهور هذه الرخصة بالمصلّي جماعة في المسجد. والله أعلم.



الجمع بين الصلوات بسبب الغبار

(٦٤-٦) عرض على لجنة الفتوى السؤال التالي:

ما حكم الجمع بين الصلوات بسبب الغبار الشديد؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الغبار شديداً وأدى إلى انعدام الرؤية، أو صاحبته رياح شديدة، أو ظُلْمة، وكان يترتب على خروجه للصلاة التالية في هذه الحالة مشقّة، فإنّه يجوز الجمع بين الصلاتين في المسجد. والله أعلم.



جمع الصلاة لضرورة المعالجة الطبية

(٦٥-٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:



ما حكم جمع صلاة الظهر والعصر تقديماً قبل دخول غرفة العمليات؟

أفتونا مأجورين.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل عدم جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً إلا لرخصة أو عذر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. والجمع تقديماً أو تأخيراً من غير رخصة أو عذر يقتضي إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها، ومن الأعذار التي يجوز من أجلها الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً عمليات التطبيب التي يمتد وقتها حتى خروج وقت الصلاة الثانية، على أنه ينبغي ملاحظة أنّه لا يصحّ جمع الصلاة أصلاً إذا تمّ قبل دخول وقت الصلاة الأولى حتّى في حالة العذر. والله أعلم.



من أين يبدأ، ومتى ينتهي السّفر؟

(٦٦-٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وقَصْرُهما في المطار لمريد السفر؟ وهل يجوز له ترك الجمعة إذا صادف يوم

سفره الجمعة؟ وإذا عاد من سفره ولم يكن قد صلّى المغرب والعشاء، على اعتبار أنّه نوى جمع تأخير؛ فهل تعتبر صلاته بعد وصوله بلده ومحل إقامته قضاءً؟ وهل الأولى أو الواجب عليه أن يصليها في سفره قبل أن يصل إلى وطنه؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً للمسافر، قال بجوازه جمهور الفقهاء، ومنعه بعضهم، أما القصر في السفر فقد اتفق الفقهاء على مشروعيته.

وشرط القصر والجمع عند من يقول به: مغادرة عمران البلد، والمطار خارج عمران البلد، وبالوصول إليه تتحقق المغادرة، وعليه؛ فللمسافر الاستفادة من رخصة القَصْر والجمع بمجرد الوصول إلى المطار عازماً على السفر.

أما صلاة الجمعة فإنها تسقط عن المسافر، ويصلّي بدلها الظهر إذا غادر قبل الأذان الثاني، فإذا سمع الأذان الثاني في بلده قبل الوصول إلى المطار، فلا يجوز له أن يغادر قبل أداء الجمعة إلا لضرورة؛ كخوف فوات الرفقة، أو خوف إقلاع الطائرة.

وتنتهي رخصة السفر وجميع ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية بمجرّد

العودة والوصول إلى الوطن -عمران مدينته-. وعليه؛ فإذا وصل المسافر إلى وطنه قبل العِشاء، ولم يُصلّ المغرب بعد، وجب عليه صلاة المغرب في وقتها، وكذلك العشاء بدون قصر ولا جمع؛ لانتهاء سفره قبل انتهاء وقت المغرب.

أمّا إذا وصل إلى وطنه بعد العِشاء، ولم يصلّ المغرب بعد، فإن الواجب عليه صلاة المغرب قضاءً، ثم صلاة العشاء أداءً، من غير جمع ولا قَصْر؛ لأنه بوصوله إلى وطنه لم يعد مسافراً، ولو صلّى المغرب والعشاء جمعاً وقصراً قبل وصوله إلى وطنه جمع تقديم جاز، وهو الأولى إذا تيسر له. والله أعلم.



الصلاة بين السواري في المسجد

(٦٧-٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الصلاة بين السواري في المسجد لغير ضرورة حيث إن المسجد واسع وكبير، وللبيان فالفاصل يكون بين الصفّين بسبب السواري لا يتعدّى المترين تقريباً، وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا ينبغي للمصلّين خلف الإمام الاصطفاف بين السواري في المسجد؛

لأنها تقطع الصف، بل يصطفّون أمامها أو خلفها، فإذا صلّوا بينها صحّت صلاتهم، هذا ما لم يضق المسجد بالمصلين، فإذا ضاق بهم فلا بأس بالاصطفاف بينها، قال الإمام مالك: «ولا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد». والله أعلم.



السنة القبلية لصلاة الجمعة

(٦٨-٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل لصلاة الجمعة سُنّة قَبْلِيَّة غير سُنّة (تحيّة المسجد) أم لا، مع الدليل؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

ذهب الحنفية إلى أنه يُسَنُّ للمسلم أن يصلّي بعد دخول وقت الجمعة وقبيل الخطبة أربع ركعات، وبعد فرض الجمعة أربع ركعات، وهي سُنّة مؤكّدة عندهم. وذهب الشافعية إلى أنه يُسنُّ له صلاة ركعتين قَبْلَها، وركعتين بعدها، ولو جعل كلاً من الركعتين أربعاً كان أكمل.

وذهب المالكية والحنبلية إلى أن من السُّنَّة أن يصلِّيَ المسلمُ قبل الجمعة ما شاء دون التزام بعددٍ معيّنٍ، ويدخل في ذلك تحيّة المسجدِ، هذا ما لم يصعد



الخطيب المنبر، فإذا صعد فالدّاخلُ إلى المسجد مُخيّر أن يصلّي ركعتين يَتَجَوّز فيهما، ولا يزيد عليهما، وله أن يجلس ويستمع إلى الخطبة. والله أعلم.




المجلسُ
السَّابع

صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة

(٦٩-٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُسنّ لكل من يدخل مسجداً غير المسجد الحرام يريد الجلوس به لا المرور. أن يصلّي ركعتين قبل الجلوس تحية المسجد؛ للحديث الذي رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخلَ أحدُكُم المسجدَ فلا يجلس حتّى يَرْكَع ركعتين**» رواه البخاري ومسلم.

واختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، هل يصلي تحية المسجد؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للداخل إلى المسجد يوم الجمعة حال خطبة الإمام أن يركع ركعتين يتجوّز فيهما؛ لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: «**جاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفاني، ورسولُ الله ﷺ يخطبُ فقال: يا سُلَيك قُمْ فارْكَع ركعتين وَتَجوّز فيهما**» رواه مسلم.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الداخل يجلس، ولا يصلّي تحية المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ذلك

أن الخطبة لا تخلو من القرآن، والصلاة تُفَوِّت الاستماع والإنصات إليه، ولحديث نُبَيْشة الهُذَليّ رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنّ المسلمَ إذا اغْتَسلَ يومَ الجمعةِ ثمَّ أقبلَ إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإنْ لم يجد الإمامَ خرجَ صلَّى ما بدا له، وإنْ وجدَ الإمامَ قد خرج جَلسَ فاستمعَ وأنصتَ حتّى يقضي الإمامُ جُمعتَهُ وكلامَهُ، إنْ لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلّها أن تكون كفّارة للجمعة التي تليها**» رواه أحمد، ولأن الغاية من مشروعية الخطبة انتفاع المصلين بمعانيها، والاشتغال بالصلاة عنها يفوت هذا المعنى.

ثم إن ما استدل به الشافعية والحنابلة من حديث سليك فإنه يحتمل أن يكون خاصاً به، وربما كان اختصاصه به هو الراجح، بدلالة أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً غيره بذلك، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وعليه فإن اللجنة -بناء على اختلاف الأدلة- ترى أن الداخل إلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب على الخيار في أن يركع ركعتين قبل أن يجلس، يتجوّز بهما موافقة لمذهب الشافعية والحنابلة، واتّباعاً لدليلهم، أو يجلس مباشرة لسماع الخطبة ويترك تحية المسجد موافقة للحنفية والمالكية، واتّباعاً لدليلهم، والله أعلم.



البيع والشراء أثناء صلاة الجمعة

(٧٠-٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم البيع والشراء وقت صلاة الجمعة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على من سمع الأذان الثاني من يوم الجمعة السعي إلى صلاة الجمعة وترك البيع والشراء، فمن اشتغل بشيء من ذلك، وكان ممّن تجب عليه الجمعة، كان آثماً وكان فعله محرماً، مع ملاحظة أن الجمعة لا تجب على المرأة والصبي والمريض. والله أعلم.



العمل وقت صلاة الجمعة

(٧١-٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم العمل في المحلات التجارية وغيرها وقت صلاة الجمعة؟ وهل يُستثنى بعض الأعمال، أو الحِرَفُ، أو المُهمّات التي تدعو الضرورة أو الحاجة إلى استمرار العمل فيها وقت صلاة الجمعة؛ كإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق، أو إسعاف جريح، أو غير ذلك؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل أنه يجب على كل مسلم كُلِّف بصلاة الجمعة أن يتوقّف عن العمل يوم الجمعة، من حين النداء الثاني للجمعة إلى نهاية صلاتها وأن يسعى للصلاة، ثم يتابع أعماله بعد الصلاة كما يجب؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

وقد ندّد الله تعالى بالمخالفين لهذا الأمر الإلهي؛ فقال جلّ شأنه: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١١].

وقد اتفق الفقهاء على منع المكلفين بالجمعة من الشراء، كما اتفقوا على منعهم من البيع؛ لاتحاد معنى المنع في كلٍّ، وهو التأخّر عن تلبية النداء إلى الجمعة.

وقال عطاء: إذا أذّن الأذان الأول فإنّه يحرم الصناعات كلها؛ هي بمنزلة البيع.

وعن الضحّاك بن مُزاحِم قال: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة إذا زالت الشمس حَرُم البيع.

وعن الزهري قال: الأذان الذي يَحْرُم فيه البيع الأذان عند خروج الإمام.

إلا أن الواجب يقضي بأن يُستثنى من ذلك المنع بعض الأعمال والمهمّات التي تدعو الضرورة أو الحاجة الماسّة إلى استمرار العمل فيها في وقت النداء إلى الجمعة ولا تحتمل التأخّر؛ كإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق، أو إسعاف جريح، أو غير ذلك، بشرط أنْ لا يفي بالقيام بها من لا تجب الجمعة عليهم؛ كالأطفال، والنساء، وغير المسلمين، فإذا قام بهذه الأعمال الضرورية من لا تجب الجمعة عليهم لم يجز للمكلفين ترك الجمعة من أجلها. والله أعلم.



جمع العصر مع الجمعة تقديمًا

(٧٢-٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

كثير من المعتمرين يُصلّون الجمعة في الحرم، ونظراً لارتباط سفرهم بالطائرة عقب الجمعة (حسب تحديد المطار) يحبّون أن يُصلّوا العصر عقب الجمعة جمع تقديم في الحرم؛ للفوز -بإذن الله تعالى- بثواب الصلاة في الحرم؛ فهل يجوز جمع العصر مع الجمعة جمع تقديم.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

اختلف الفقهاء في حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة جمع تقديم

بسبب السفر، واللجنة تختار جواز ذلك أخذاً بمذهب الشافعية. والله أعلم.



الاستفادة من نخيل المساجد

(٧٣-٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

الرجاء تزويدنا بالحكم الشرعي للنخيل الموجود في بعض المساجد من حيث الاستفادة من ثماره وفسائله (فروخه)؛ حيث إن هذا الأمر يسبب الحرج للناس ويكثر السؤال عنه.

*** أجابت اللجنة:**

بأن النخيل الموجود في المساجد إذا عُرِفَ من غَرَسَها وقَصَد أن يُسَبِّلَها بأن يأكل الناس منها، فللناس أن يأكلوا منها.

وكذا إذا لم تُعْرَف نيّته، فيجوز الأكل منها، وقد جرت العادة بهذا، أما الفسائل فحكمها حكم الثمار. والله أعلم.



هل حوش المسجد من المسجد؟

(٧٤-٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل حوش المسجد يُعدُّ من المسجد؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الأرض التي تُخصّصها الدولة للمسجد وتحيطها بسُورٍ تأخذُ حكم الوَقْف، ولا يجوز التصرُّف فيها في غير الغرض الذي خُصّصت له وحبست عليه؛ وهو المسجد ومرافقه، ولا تعتبر الأرض الخارجة عن المسجد الداخلة في السور المقام على حدود هذه الأرض مسجداً، ولا تأخذ حكم المسجديّة من حيث الاعتكاف، وتحريم المكث فيها للجنب والحائض، وغير ذلك من الأحكام المتعلّقة بالمسجد.

أمّا ما كان داخل بناء المسجد، سواء كان مسقوفاً أو غير مسقوف، فإنه يُعدّ مسجداً ويأخذ حكمه، سوى ما قد يلحق به من دورات المياه. والله أعلم.



البناء فوق المسجد

(٧٥-٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما الحكم الشرعي في إنشاء مبنى فوق المسجد لتحفيظ القرآن الكريم؟

وهل يأخذ هذا المبنى أحكام حرمة المسجد؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا بني المسجد، فلا يجوز بعد ذلك إنشاء بناء فوق بنائه لأي غرض كان، ولو كان ذلك البناء لتحفيظ القرآن الكريم -كما جاء في السؤال-، ويجوز أن تُعقَد حلقات لحفظ القرآن الكريم داخل المسجد في غير الأوقات المخصصة للصلاة. والله أعلم.



جلب الأطفال الصغار إلى المساجد

(٧٦-٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز جلب الأطفال الصغار (الرُّضَّع وما فوق) إلى المساجد النساء؟ وهل يجوز منعهنّ من قِبَل مُصَلِّياتٍ أُخريات؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

ينبغي أن تنزّه المساجد عمّن لا يُؤمَن حَدَثُه وعَبَثُه فيها من الصبيان ومن في حكمهم؛ لئلّا يؤدّي ذلك إلى التشويش على المصلّين والمصلّيات، ولا بأس بمنعهم إذا حضروا إلى المسجد من قِبَل من له ولاية على المسجد،

كالإمام أو المؤذن، أمّا غيره فلا يستحسن له المنع لئلّا يثير ذلك حفيظة أوليائهم فتحصل فتنة، وينبغي على إدارة المساجد أن تصدر تعميماً يُعلّق في المساجد تنبّه فيه إلى مراعاة ذلك، كما يستحسن للإمام أن يوجّه المصلين كلما دعت إلى ذلك مناسبة لأن يمتنعوا عن إحضار الصغار معهم، أمّا الأطفال المميّزون الذين يَعون أمور الصلاة فلا بأس بإحضارهم إلى المسجد؛ للتعوّد على ارتياد المسجد، والله أعلم.



متى فرض الصوم؟
وكم رمضان صام رسول الله ﷺ؟

(٧٧-٧) عرض على لجنة الفتوى السؤال التالي:

متى فرض في الإسلام صوم رمضان؟ وكم رمضان صامه الرسول ﷺ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

فُرِضَ الصوم في السنة الثانية للهجرة النبوية، وقد صام رسول الله ﷺ ثماني سنين، ثم توفاه الله تعالى في السنة العاشرة للهجرة. والله أعلم.





فرضية الصيام وأركانه

(٧٨-٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما دليل فرض الصوم في رمضان؟ ومَنْ يجب عليه الصوم؟ وما أركانه؟

* أجابت اللجنة بالتالي:

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويشترط لوجوب الصوم: الإسلام، والبلوغ، والعقل، ويشترط لوجوب أدائه: الصحة، والإقامة، والطهارة من الحيض والنفاس؛ فالمريض، والمسافر، وكذا المرأة الحائض والنفساء لا يجب عليهم أداء الصوم في رمضان ما دام العذر بهم قائماً، ولكن يجب عليهم بعد زوال العذر القضاء أو الفدية بحسبه.

وأركانه: هي الإمساك عن المفطرات (الامتناع عن شهوتي البطن والفرج)، وذلك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس مع النية، ولا يشترط التلفظ بها، قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والله أعلم.




المجلسُ
الثَّامن

تدريب الأطفال على الصيام

(٧٩-٨) عرض على لجنة الفتوى السؤال التالي:

يرجى إفادتي ببعض المعلومات حول صوم الصبيان في رمضان:

السّنُّ المفضّل لتعليم الأطفال الصيام، والسّنُّ الواجب لصيام الصبيان، وما تيسّر من النصوص والآثار حول ذلك. ولكم خالص الشكر والتقدير.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

صوم رمضان فرضٌ على المسلم البالغ العاقل، فلا يجب الصوم على المجنون، ولا على الصغير دون البلوغ، ولكن ينبغي لأولياء الصغير تعويده قبيل البلوغ على الصوم بحسب قدرته وطاقته، ولا بأس بأن يبدأ بصيام نصف يوم أولاً، ثم صيام يوم كامل عندما يراهق ويقارب البلوغ، حتى إذا ما بلغ سهل عليه القيام بهذه الفريضة والتزامها من غير ضيق؛ وذلك قياساً على الصلاة، حيث ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مُروا أَولَادَكُم بالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبناءُ سَبْعِ سِنينَ، واضْرِبوهُم عَلَيها وَهُمْ أَبناءُ عَشْرٍ، وفَرِّقوا بَيْنَهُم في المَضَاجِع**» رواه أبو داود.

وليس للتعويد على الصوم سِنٌّ معيّنةٌ، بل الأمر متروكٌ لقُدرة الطفل على ذلك من غير عَنَتٍ أو حَرجٍ، فإذا بلغ الفتى أو الفتاة فقد وجب عليهما الصوم،

والبلوغ يكون في الفتى بالاحتلام، وفي الفتاة بالحيض، فإذا لم يحصل ذلك منهما عُدّا بالِغَيْن حُكماً بإتمام السنة الخامسة عشرة من العمر لدى أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: الفتاة تبلغ بالسّنِّ في السابعة عشرة، والفتى في الثامنة عشرة، وقال مالك: كلاهما يبلغ في السّنِّ بإتمام الثامنة عشرة. عن الرَّبيع بنت مُعَوَّذٍ قالت: «**أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عاشُورَاءَ إلى قُرَى الأَنْصارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ). قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُم اللّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ**». أخرجه البخاري. والله أعلم.



توقيت الصيام في البلاد النائية

(٨٠-٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الصيام في البلاد النائية شمالاً وجنوباً من الكرة الأرضية والتي تغيب فيها العلامات المميزة لوقت العشاء ووقت الفجر؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن البلاد التي تغيب فيها العلامات المميِّزة لوقت العِشاء ووقت الفَجْر

يأخذ أهلها بالتقدير على أساس القياس النِّسْبي لأقرب منطقةٍ إليهم يظلّ فيها التمايز صحيحاً طوال أيام السَّنَة، وذلك موافق للشافعية، وللراجح من مذهب الحنفية.

وأما في حالة المشقّة في الصيام فيُصارُ إلى أنه يُباحُ للمسلم الإفطار إن خاف الهلاك على نفسه فعلاً، أو لَحِقَتْه مَشقّةٌ بالغةٌ لا تحتمل عادةً، فإنه يُفطر ويقضي في أيام مناسبة له، وأما من اتبع فتوى سابقة مخالفة لهذا؛ كمن اعتبر توقيت مكة هو الواجب التطبيق في هذه الحال، فإنه لا إعادة عليه بالنسبة للماضي؛ لأنّ عُذْرَه قائمٌ؛ حيث إنه قد أخذ برأي شرعي صادر من جهة علميّة معتبرة في قضيّة مختلف فيها. والله أعلم.



الأعذار المبيحة للفطر

(٨١-٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما هي الأعذار المبيحة للفطر الموجبة للقضاء، والموجبة للفدية دون القضاء؟

*** أجابت اللجنة بالتالي:**

يباح الفطر في رمضان -مع وجوب القضاء- للمريض إن أضرّ به الصوم، وللمسافر، وللحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على نفسيهما أو ولديهما، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومثلهم أصحاب المِهَن الشاقّة إذا بدؤوا الصيام وشقّ عليهم، وكانوا بحاجة ماسّة إلى مهنتهم والاستمرار في عملهم في النهار.

ويباح الفطر مع وجوب الفدية دون القضاء للشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزين عن الصوم، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه إذا أضرّ به الصوم، فهؤلاء جميعاً يباح لهم الفطر وتجب عليهم الفدية، وهي أن يُطعموا عن كلِّ يوم يفطرون فيه مسكيناً من أوسط ما يأكلون، ولا قضاء عليهم. والله أعلم.



هل للصائم أن يأكل بعد طلوع الفجر؟

(٨٢-٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز الأكل والشرب بعد أن يؤذّن لصلاة الفجر استناداً على حديث: «إِذَا سَمِعَ أَحدُكُم النِّداءَ وَالإِناءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يُنْزِلْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

* أجابت اللجنة بما يلي:

لم يأخذ أحدٌ من العلماء بظاهر هذا الحديث فيما نعلم، وهو محمول عند الجمهور على أن المراد بالأذان في هذا الحديث إن صحّ هو الأذان الأول، أو يحمل على حالة من لم يتأكد من طلوع الفجر، أما إذا تأكد من طلوع الفجر فليس له أن يأكل أو يشرب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.



الأكل والشرب عند أذان الفجر

(٨٣-٨) عرض على هيئة الفتوى السؤال التالي:

ما حكم من أكل أو شرب بعد قول المؤذن: الله أكبر؛ منادياً لصلاة الفجر (الأذان الثاني) في شهر رمضان المبارك وقد سمع النداء؟ وهل هناك دليل يُجيز للإنسان الصائم أن يُكْمِل ما بيده من شراب أو طعام عند سماع المؤذن في النداء الثاني لصلاة الفجر في رمضان المبارك؟ نرجو الإشارة إلى الحكم والدليل إن وجد.

❊ أجابت الهيئة بما يلي:

أول الصيام في رمضان وغيره طلوع الفجر الصادق، وآخره غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا طلع الفجر وجب الامتناع عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات، فإذا كان في فم الصائم لقمة أو ماء ثم طلع الفجر وجب عليه لفظها فوراً، فإذا ابتلعها فسد صومه، والأصل أن يكون أذان الفجر علامة على طلوع الفجر الصادق.

لهذا فإن على المسلم الصائم أن يمتنع عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات الأخرى بمجرّد سماعه أول أذان الفجر الثاني، فإذا علم بوسائل قاطعة أن الفجر لم يطلع بعد، وأن الأذان كان قطعاً قبل طلوع الفجر، فإن له أن يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر؛ لأن العبرة للفجر الصادق وليس للأذان. والله أعلم.



أكل الصائم وشربه ناسياً

(٨٤-٨) عرض على لجنة الفتوى السؤال التالي:

سُئِلْتُ من صاحبي أنه بالأمس كان صائماً وشرب ماءً ناسياً (صيام ستة أيام من شوال)؛ فهل يفطر أم لا؟ أفتونا بهذه وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

الأكل والشرب من الناسي للصيام لا يُفسِد الصوم، سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً؛ وذلك لإطلاق قول رسول الله ﷺ للناسي: «**اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**» رواه أبو داود، والله أعلم.



توهّم الإفطار في رمضان

(٨٥-٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أكلتُ حلوى وأنا صائمة في شهر رمضان، ولا أدري إن كان وهماً أم حقيقةً أم شَكًّا، فهل أقضي يوماً بدل ذلك اليوم؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ السائلة ما دامت لم تجزم ولم يغلب على ظنها أنها أكلت، فإنها على صومها، ولا شيء عليها، ولا بأس أن تقضي يوماً بدل ذلك اليوم احتياطاً؛ إذ إنها لا كفارة عليها لدى كثير من الفقهاء ولو تعمّدت الإفطار بالأكل والشرب، وعليها قضاء ما تفطره. والله أعلم.





استخدام لصقات طبية للصائم

(٨٦-٨) عرض على لجنة الفتوى السؤال التالي:

هل يجوز للصائم استخدام اللصقات الطبية التي توضع على الجلد؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

- استعمال هذه اللصقات على الجلد في نهار رمضان لا يفطر الصائم.

- أما الإذن في استعمالها: فيتوقف على إقرار من الجهات الطبية المتخصصة المأمونة بأنه لا يترتب عليها ضرر للإنسان المستعمل لها. والله أعلم.



استخدام الحقنة الدوائية والفيتامينات

(٨٧-٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يبطل الصيام بإعطاء المريض حقنةً دوائيةً، أو حقنة فيتامينات تحت الجلد، أو في العضل؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يُبطِلُ الصومَ إعطاءُ المريض حقنةً دوائية أو من الفيتامينات تحت الجلد

أو في العضل، وكذلك أيًّا دواء يعطى بهذه الكيفية. والله أعلم.



سحب الدم من الصائم

(٨٨-٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل سحب الدم من مريض صائم كعلاج، أو لغرض إجراء التحاليل الطبية عليه يُفَطِّر؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان يترتب على سحب الدم الضعف أو الهزال يكره للصائم ذلك، ولا يفطر به بحال. والله أعلم.



التحاميل الشرجية أثناء الصوم

(٨٩-٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم أخذ التحاميل الشرجيّة أثناء الصوم لضرورة صحية؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز؛ فما الحكم بالنسبة لمن فعل ذلك جاهلاً؟

❋ أجابت اللجنة بما يلي:

التحاميل الشرجية في النهار مُفطّرة للصائم، سواء استعملها لضرورة أو غيرها، فإذا احتاج إليها لضرورة فعليه قضاء اليوم الذي تناولها فيه، هذا إذا كان عالماً بأنها مفطرة للصائم، فإذا كان جاهلاً بذلك فعليه القضاء أيضاً عند الجمهور، وهو الراجح لدى اللجنة للاحتياط. والله أعلم.





المجلسُ التَّاسِع

إجراء التلقيح الصناعي في رمضان

(٩٠-٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم حقن رحم المرأة بمَنِيِّ زوجها أثناء الصيام في شهر رمضان؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

حقن رحم المرأة بمَنِيِّ زوجها أثناء الصيام مفطّرٌ ويُفسِدُ صَوْمَها، وعليها القضاء دون الكفّارة، ولذا يلزم تأخير ذلك إلى الليل، أو في غير شهر رمضان، وإذا أمكن أخذ مَنِيِّ الزوج وحَقْنُه في رحم المرأة قبل الإمساك فلا شيء فيه. والله أعلم.



استعمال الصائم قطرة العين

(٩١-٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أضطرُّ أثناء الصوم لاستعمال القَطْرة لمرض يُصيبُ عيني، فما حكم صومي؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

القَطْرَة في العين إذا لم يصل أثرها إلى الحلق لا تُفطّر الصائم بالاتفاق، فإذا

وصلت إلى الحلق لا تفطر أيضاً عند الحنفية والشافعية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها مفطرة. والله أعلم.



استنشاق الصائم بخار الماء

(٩٢-٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يفطر الصائم بدخوله حمام الساونا، وهي معروفة بكثرة بخار الماء فيها وانتشاره في أرجائها، فيضطر الداخل إليها لاستنشاق هذا البخار، ولعله يجد أثره في حلقه؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

دخول حمام الساونا في نهار رمضان عمداً مفطّر؛ لأن فيه دخول بخار الماء إلى الجوف من منفذ طبيعي مفتوح عمداً، وهو الأنف. والله أعلم.



استخدام الصائم بخاخ الربو

(٩٣-٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للمسلم الصائم استعمال البخاخ من أجل الربو عند الحاجة إليه؟ وهل يُعدّ ذلك مفطراً؟ وماذا يجب عليه إن عُدّ مُفْطِراً؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

١- لا يجوز للمسلم الصائم استعمال بخاخ الربو في النهار إلا لضرورة أو حاجة شديدة، وفي حال الحاجة الشديدة أو الضرورة يجوز استعماله بشرط عدم غناء غيره عنه من الأدوية التي تؤخذ في الليل، أو تؤخذ في العضل أو الوريد، وبشرط التحقق من فاعليته في تخفيف حالات الربو والتأثير فيها.

٢- بخاخ الربو من المفطرات والمفسدات للصوم، سواء أخذ للحاجة أو غيرها؛ لأنه يصل إلى الجوف من طريق طبيعي؛ وهو الفم أو الأنف.

٣- إذا استعمل المريض الصائم البخاخ في النهار للحاجة عُدّ مُفْطِراً به، وعليه قضاء هذا اليوم بعد شفائه من المرض إن كان يُرْجَى شفاؤه منه، فإن تعذّر الشفاء منه، فعليه فدية لذلك اليوم، هي إطعام مسكين -وتُقدّر بدينار كويتي- كلَّ يوم في الوقت الحالي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والله أعلم.





استعمال الصائم المنظار الطبي المَعِدِي

(٩٤-٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم استخدام المنظار الطبي لاستكشاف القروح في جدار المعدة؛ حيث يتم إدخاله عن طريق الفم حتى يصل إلى المعدة، ثم إخراجه بعد الكشف، وهو ليس بطعام؟

ملاحظة: المنظار الطبي عند استعماله يُدْهَن بمادة تُسهّل دخوله وحركته.

أفتونا مأجورين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا أمكن تأجيل استعمال المنظار إلى ما بعد رمضان أو إلى ما بعد المغرب بدون ضررٍ كبيرٍ على المريض فاللازم التأجيل؛ صيانةً للصوم عما يُفسده أو يضرّ به.

وإدخال المنظار من جهة البلعوم للكشف عن جدران المعدة إذا كان جافًّا لا رطوبة معه ولا دواء، وكان طرفه في المعدة والطرف الآخر خارج الفم، فإنه لا يُفطّر الصائم، أما لو رافق دخوله إلى المعدة رطوبة أو دواء -كما هو السؤال-؛ بأن كان التخدير عن طريق بخاخٍ في البلعوم، ولو كان دواءً مخدِّراً فإنه يُعدّ مُفطّراً. والله أعلم.



استعمال الصائم المنظار الطبي الشرجي

(٩٥-٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم استخدام المنظار الطبي الشرجي لاستكشاف إصابات القولون؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أمكن تأجيل استعمال المنظار إلى ما بعد رمضان أو إلى ما بعد المغرب بدون ضرر كبير على المريض فاللازم التأجيل؛ صيانة للصوم عما يُفسده أو يضرّ به، وإدخال المنظار من جهة الشرج إلى القولون مثله مثل إدخال المنظار من جهة البلعوم في جميع الأحكام.

فإذا دعت الحاجة إلى استعماله أثناء الصوم ولم يمكن تأجيله إلى ما بعد الغروب أو إلى ما بعد رمضان فلا بأس به، ويُعدّ الصائم قد أفطر للعذر، وعليه بعد ذلك القضاء أو الفدية بحسب حاله. والله أعلم.



إذا غلب القيء الصائم

(٩٦-٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

غلبني القيء فخرج بدون سبب منّي وأنا صائم، فهل صومي صحيح؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

القيء غير المتعمّد لا يفطر الصائم باتفاق الفقهاء، فإذا عاد شيء منه إلى الجوف بعد ذلك، فإن عاد بنفسه بغير صنع الصائم فلا يفطر عند بعض الفقهاء، وذهب البعض إلى أنه مفطّر، وإن أعاده الصائم بصُنْعه كان مفطراً بالاتفاق. والله أعلم.



استعمال السواك والعطر أثناء الصوم

(٩٧-٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز استعمال السواك للصائم، وكذلك استعمال العطور؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز استعمال السواك والعطور للصائم. والله أعلم.



معالجة أسنان الصائم

(٩٨-٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

- ما حكم معالجة أسنان الصائمين في شهر رمضان؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

معالجة الأسنان أو الفم ليس من المفطرات في الصوم، إلا أنه إذا نتج عنها دخول شيء إلى الحلق كدخول الدم وغيره فإنه مُفطّر، والأحوط تأخير علاج الأسنان إلى الليل إلّا لحاجة معتبرة، فإذا حصلت المعالجة في النهار ولم ينتج عنها دخول شيء إلى الحلق فلا شيء فيها، وإن دخل بسببها شيء إلى الحلق فقد أفطر وعليه القضاء. والله أعلم.



استعمال الصائم فرشاة أسنان إلكترونية

(٩٩-٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم استعمال الصائم لفرشاة أسنان إلكترونية تقضي على البلاك والبكتيريا الضارة في الفم، ولا تحتاج إلى معجون، ولا يصل إلى جوف الصائم أي مادة منها على الإطلاق.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الأمر كذلك فلا مانع من استعمالها للصائم وغيره، ولا تُفطّر

الصائم ما دامت لا تُدخل إلى جوفه أي بلل أو غيره؛ بشرط أنْ لا يكون بها ضرر صحي أو غيره بشهادة المتخصصين، وإلّا لم يجز استعمالها لضررها.

والله أعلم.



صوم المريض

(١٠٠-٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ابني يعاني من القولون وعنده أيضاً ضعف دم، وقد كان عليه صيام (٩) أيام، وقضى منها خمسة أيام بصعوبة شديدة، وقد أتعبه الصيام ونزل منه الدم، ورمضان الآن قادم؛ فهل عليه صيامه عند عدم القدرة، أم عليه كفارة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المرض مزمناً ولا يستطيع المريض معه الصوم أو يتأخر به شفاؤه فله أن يفطر، ويدفع فدية عن كل يوم أفطره هي إطعام مسكين، ويُقدّر الآن بدينار، وإن كان المرض غير مزمن وقابلاً للشفاء، ولا يستطيع المريض معه الصوم أو يتأخر به شفاؤه فله أن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها بعد شفائه، أما المرض الذي لا يمنع من الصيام ولا يؤخر الشفاء فلا يجوز الفطر معه،

ومدار ذلك على التجربة الشخصية أو إخبار طبيب مسلم عدل. والله أعلم.



إفطار المريض بالسكّر

(١٠١-٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أنا امرأة مريضة بالسكّر وعندما أصوم أصاب برعشة شديدة في جسمي، ويجب عليّ أن أضرب إبرتين في اليوم، فهل يجوز لي أن أفطر. أفتونا مأجورين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لها أن تفطر وعليها أن تدفع الفدية عن كل يوم أفطرته مع صدقة فطر شهر رمضان المبارك، والله أعلم.





المجلسُ العاشرُ

إفطار الحامل

(١٠٢-١٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للحامل الإفطار في شهر رمضان إذا مضى على حملها ستة شهور حفاظاً على سلامتها وسلامة الجنين؟

*** أجابت اللجنة:**

أنه إذا غلب على ظنها إما بتجربة أو بإخبار من تثق به من الأطباء المسلمين الموثوق بدينهم، بأن صيامها يُعرّضها أو يُعرّض جنينها للضرّر أبيح لها أن تفطر وتقضي إذا استطاعت، أو تفدي إذا تحقق عدم قدرتها على القضاء؛ بأن تعطي لفقير مقدار ما يكفيه غداءً وعشاءً، أو فطوراً وسحوراً في رمضان من أوسط طعامها وطعام أهلها، وذلك عن كل يوم تفطره من أيام رمضان. والله أعلم.



الأفضلية للمسافر الصوم أم الإفطار؟

(١٠٣-١٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أيهما أفضل الصيام بالسفر أو الإفطار في شهر رمضان، وخصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بطاقم الطائرة؟

❊ أجابت اللجنة ما يلي:

الأفضل للمسافر في رمضان أن يفعل ما هو أيسر عليه من الصوم في رمضان أو الإفطار فيه مع القضاء، فإن كان إفطار الطيار فيه مزيد سلامةٍ وبعدٍ عن الخطر له وللطائرة والركاب فيكون الإفطار أفضل وإن كان في صومه خطورة ولو بنسبة قليلة وجب عليه الإفطار. والله أعلم.



صام ثم نوى الإفطار بسبب السفر

(١٠٤-١٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم من صام ثم نوى الإفطار نظراً لسفره آخذاً بالرخصة، ولم يأكل ولم يشرب، ثم استمرّ على صومه؛ فهل تضرّ نية الإفطار هذه في صيامه إذا أتم الصيام؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن من نوى الإفطار ولم يأكل ولم يشرب ثم استمر على صومه فصومه صحيح، فرضاً كان أو نفلاً. والله أعلم.



هل يمسك الصائم بقية يوم أقام في وسطه بعد السفر؟

(١٠٥-١٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

الصائم الذي وصل إلى أهله وقت الظهيرة وكان مفطراً لسفره؛ هل يجوز له الأكل والشرب في نهار رمضان، أم يتوجب عليه الإمساك عن الطعام؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يُخيّر مَنْ هذا حاله بين الإمساك وعدمه، ولكن الأولى الإمساك لحرمة الشهر. والله أعلم.



إفطار الصائم على بلد الإقلاع أم بلد الوصول

(١٠٦-١٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يفطر الصائم على توقيت البلد التي بدأ فيها الصيام أم البلد الذي وصل إليه؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

المسافر يراعي في إفطاره توقيت البلد الذي هو فيه، ولا يجوز أن يفطر على

توقيت البلد الذي بدأ فيه صومه. والله أعلم.



فدية المريض في رمضان

(١٠٧-١٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

يعاني شخص ما من خفقان سريع بدقات القلب، ويتطلب عليه تناول الدواء ثلاث مرات في اليوم يومياً على مدى الحياة، وإن ترك هذا الدواء تحصل له مضاعفات؛ فهل يجب عليه الصوم أم لا؟ وإذا لم يجب عليه فماذا يفعل؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان بإمكان هذا المريض تناول دوائه في أثناء الليل ما بين غياب الشمس إلى طلوع الفجر دون ضرر يلحق به، وكان الصيام لا يضره، فلا يجوز له الفطر، وإن كان الصيام يضرّه، أو كان لا بد من تناول بعض الدواء في النهار بحسب مشورة طبيب مسلم عدل، فإن له الفطر، وما دام مرضه هذا لا يظن منه الشفاء بعد ذلك فإن عليه أن يدفع الفدية عن كل يوم يفطر فيه إذا كان مستطيعاً، وهي إطعام مسكين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ

﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويُقدّر ذلك في الكويت الآن بدينار كويتي تقريباً عن كل يوم يفطر فيه، والله أعلم.



فدية الكبير العاجز عن الصوم

(١٠٨-١٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

يبلغ والدي من العمر ٩٣ عاماً، وهو شيخ كبير السنّ ويشعر بتعب شديد في صدره وهو صائم.

أرجو إفادتنا هل يصوم أم ماذا يفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الفطر لمثل هذا الشيخ الكبير السنّ الذي يتعبه الصوم، وتجب عليه الفدية عن كل يوم إطعام مسكين طعاماً جاهزاً لوجبتين، ويكفي عنه نصف صاع من غالب قوت البلد أو قيمة ذلك، وتُقدّر حالياً بنصف دينار، وإذا كان عليه خطورة من الصوم فيجب عليه الإفطار مع الفدية. والله سبحانه وتعالى أعلم.



فدية إفطار رمضان عن الميت

(١٠٩-١٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما فدية إفطار رمضان بالنسبة للميت؟

وهل يجوز الإنفاق على من لا يرث من أقارب الميت إذا كان بحاجة؟

*** وقد أجابت اللجنة بما يلي:**

يُطعَم عن كل يوم تركه من الصيام طعام مسكين فيما يغلب على ظنهم أنه ترك الصيام، وإن شاء الورثة أخرجوا عن كل فَرْضٍ من تركة المتوفى مُدًّا من الطعام أو قيمته، مع الإحاطة بأنه يجوز الإنفاق على من لا يرث من ذريته؛ كأولاد أولاده الموجود آباؤهم ما قد يحتاجون إليه. والله تعالى أعلم.



كفارة الإفطار في نهار رمضان

(١١٠-١٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما هي كفارة من أفطر رمضان بغير عذر؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إفطار المسلم البالغ المقيم القادر على الصوم في نهار رمضان بالأكل والشرب



عمداً من غير عذر حرام شرعاً، ويلزمه قضاء ما أفطر فيه بعد رمضان عند عامة الفقهاء، وأوجب بعضهم عليه الكفارة أيضاً، وهي صيام ستين يوماً متتابعة، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

أما الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصوم فيجوز له الفطر، ويُطعِم عن كل يوم أفطر فيه مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]. فإذا أفطر بالجماع فعليه القضاء والكفارة بالإجماع. والله أعلم.



ليلة القدر واختلاف مطالع الهلال

(١١١-١٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل لليلة القدر وقت محدّد في الشريعة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

ليس لليلة القدر وقت محدد، وإنما جاءت السنة بتحرّيها في شهر رمضان، وفي العشر الأواخر منه؛ ليكون هذا تحريضاً على الاجتهاد في العبادة طيلة هذه

الليالي المباركة، فإذا اجتهد المسلمون في طلبها والعبادة فيها رُجِيَ أن يصادفوها مهما اختلفت المطالع. والله أعلم.





المجلسُ
الحادي عشر

نية الإحرام

(١١٢-١١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما الصيغة الواردة عن النبيّ ﷺ في نية الإحرام بالعمرة أو الحج؟ وما الحكم الشرعي الذي يترتب على من فاته التلفظ بالنية وهو في الجوّ بسبب جهل أو نحوه؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

اقتبس الفقهاء أحكام الحج من السنّة المطهّرة، وانتهوا إلى أن الحج على ثلاثة أنواع: قِران، وتمتّع، وإفراد، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج قارناً، وقال عند إحرامه: (**لبّيك عُمْرةً وحَجًّا، لبّيك عُمْرةً وحَجًّا**)، وتتغير الصيغة بتغير النُّسُك، فإن كان متمتّعاً قال: (لبّيك عُمْرةً، مُتمتّعاً بها إلى الحج)، وفي يوم التروية يقول: (لبّيك اللّهم حجًّا)، أما المفْرِد فيقول عند إحرامه: (لبّيك اللّهم حجًّا)، وأما المعتَمِر فقط فيقول: (لبّيك اللّهم عُمْرةً)، والإحرام معناه نية الحج مقرونة بالتلبية، والنية هنا: هي عزم القلب على فعل النسك خالصاً لله تعالى، والتلفظ بها جهراً على النحو السابق مستحبٌّ وليس واجباً، فلا تبطل العبادة بدونه، ومكانها المواقيت، فلا يجوز تخطّي الميقات بدون إحرام، فمن تخطّى الميقات مع النية دون تلفّظٍ

بها فنسكه صحيح، فإن تخطّي الميقات بغير نية أصلاً، فإن عليه أن يعود إلى الميقات ليُحرِم فيه من جديد إن استطاع، أو يحرم من مكانه ويذبح شاةً فداءً؛ لتأخر الإحرام عن موضعه، ولا يُعدُّ الجهل عُذراً.

وينبغي لشركة الطيران أن تنبّه الحُجّاج قبيل الوصول إلى الميقات بوقت كافٍ إلى ضرورة الإحرام، وإذا خشي المسلم أن يتجاوز الميقات بغير إحرام، فإنّ له أن يُحرِم من مطار بلده عند ركوب الطائرة، أو بُعَيْد إقلاعها احتياطاً. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

إحرام لابس الباروكة

(١١٣-١١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

رجل يضع على رأسه شعراً صناعيًّا أو طبيعيًّا (باروكة)، فماذا يلزمه عند الإحرام؟ علماً بأنّ هذا الشعر ملصقٌ بطريقةٍ معينةٍ عند إحدى الجهات المختصّة، ولا يمكنه رفعه وإعادة وضعه إلا عند الجهة المذكورة؛ فهل يجوز له الإحرام مع وجودها، ويفدي عن ذلك؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يعد هذا الشعر الملتصق بالرأس غطاء للرأس، وهو من محظورات الإحرام

للحج أو العمرة، وعلى المحرم نزعه عند الإحرام إلى نهايته، فإذا تعذّر عليه ذلك أو صعب وأبقاه في إحرامه، فعليه -عند جمهور الفقهاء- فدية، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة في الحرم، أيها شاء، وفي أي مكان شاء، أخذاً بمذهب المالكية.

وأما حكم وصل الشعر؛ فإنه لا يجوز الوصل بشعر الآدمي للرجل وللمرأة على سواء، أما الوصل بشعر غير الآدمي فإنه يجوز للحاجة، ما لم يكن فيه تدليس أو خداع. والله أعلم.



استعمال المُحْرم مناديل معطرة

(١١٤-١١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للمُحْرِم استخدام المناديل المبلّلة المعطرة؛ علماً بأن هذه المناديل هي لتطهير الجروح، وتنظيف اليد والوجه وغيرها من أعضاء الجسم من الأوساخ؛ لاحتوائها على نسبة من الكحول التي تطهر الجروح وتزيل الأوساخ.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

من مستلزمات الإحرام امتناع المحرم مدّة الإحرام عن التطيّب بأي مادة

ذات رائحة طيّبة أو عطرة، وبما أنّ المناديل المستفتى عنها -والمرفق بالاستفتاء عيّنة منها- فيها مادة عطرية؛ فلا يجوز للمُحرم استعمالها مدّة إحرامه، سواء أكان فيها كحول أم لا؛ لما تقدّم، والله أعلم.



اختلاف نية القارن بين العمرة والحج

(١١٥-١١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز حجّ القِران بنيّة العمرة لي، والحجّ لغيري؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان ذلك على سبيل التبرع، فقولان للفقهاء: الأول بالجواز، والثاني بعدم الجواز، وإذا كان على سبيل الوكالة عن الغير، فإن وكّله بالقِران فيجب عليه القِران عنه، ولا يجوز أن ينوي العمرة عن نفسه أو غير الموكّل، كما لا يجوز له أن ينوي الحج عن نفسه أو غير الموكّل، وإن وكّله بالعمرة فقط أو بالحجّ فقط فنوى أحدهما عن نفسه، والآخر عن موكّله بحسب ما وكّله به فيجوز في قولٍ للفقهاء، ولا يجوز في قولٍ آخر، والله أعلم.



فرضية الحج فورية

(١١٦-١١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل الحجّ يكون واجباً على الفور أو التراخي؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحج واجبٌ على الفور على من تحقّقت فيه شروط وجوب الحج؛ وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرّية، والاستطاعة، فلا يجوز له تأخير أداء فريضة الحج، والله أعلم.



طواف حامل النجاسة بالبيت الحرام

(١١٧-١١) عرض على لجنة الفتوى السؤال التالي:

امرأةٌ أصاب ثوبها دمٌ ليس بدم حيضٍ أثناء إحرامها، ماذا تفعل؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أصاب ثوب المحرم دمٌ أثناء الإحرام فلا شيء عليه، لكن إذا أراد الطواف وجب عليه أن يُطهّره؛ لأنّ الطواف كالصلاة، إلّا إذا كانت النجاسة

معفوًّا عنها؛ أي قليلة الحجم (بقدر حجم مئة فلس)؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.



سعي الحائض للعمرة قبل طوافها

(١١٨-١١) عرض على لجنة الفتوى السؤال التالي:

امرأةٌ نوت التمتّع في الحجّ وكان عليها العادة الشهرية، فذهبت إلى الحرم وسعت سعي العمرة، ثم لما طهرت طافت طواف العمرة وتحلّلت، فهل عمرتها في الحج صحيحة؟ وإن لم تكن صحيحة فما الواجب عليها؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يرى جمهور الفقهاء أن السعي في العمرة ركنٌ من أركانها، وأن شروط صحة السعي أن يكون بعد طواف صحيح، والسعي في العمرة المستفتى عن حكمها لم يسبقه طواف صحيح، فلم يصح، وعليه يكون قد فات ركنٌ من أركان العمرة، فتكون العمرة غير صحيحة. وذهبت الحنفية إلى أن السعي في العمرة ليس بركن من أركانها، وإنما هو واجب إذا فات جُبِرَ بدمٍ، وعليه تكون عمرتها صحيحة إذا نحرت دماً جَبْراً للواجب الذي فات، ويمكن لمن

هو في مثل هذه الحالة أن ينحر بمكة قبل أن يعود، فإن لم يفعل أمكنه أن يرسل إلى مكة قيمة الفدية ليشتري بها شاة تنحر بمكة وتوزّع على الفقراء هناك، واللجنة ترى أن الأحوط الأخذ برأي جمهور الفقهاء، والأيسر الأخذ برأي الحنفية. والله أعلم.



تقديم العمرة على الحج

(١١٩-١١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

إذا كنت تنوي الحج إلى بيت الله الحرام فماذا عليك أولًا الحج أو العمرة؟ فالعمرة تعطي للإنسان فكرة جيدة للحج، وكما يعرف الكل أن في الحج زحمة شديدة؛ حيث يوجد عدد كبير من سكان العالم.

❋ أجابت اللجنة:

بأن أداء العمرة لا يُسقِط فريضة الحج، وتجوز العمرة قبل الحج أو بعده، هذا إذا كانت فريضة الحج واجبة عليه، أما الازدحام في موسم الحج وما فيه من مشقة فإن هذا لا يسقط فريضة الحج. والله أعلم.



تكرار العمرة في أوقات متقاربة

(١٢٠-١١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

من أدّى مناسك العمرة؛ هل يُكرَه له أن يُكرّر العمرة خلال أقل من يومين؟ وجزاكم الله كل خير.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل جواز تكرار العمرة؛ لإطلاق النصوص المرغب فيها، ولكن لا يستحب الإكثار والتتابع بين العمرة والعمرة، وقدّر بعض الفقهاء الفاصل المطلوب بين العمرتين بشهر، وقدّره بعضهم بنبات شعر الرأس؛ ليمكنه الحلق في العمرة الثانية، ويُستعاض عن تكرار العمرة في أزمان متقاربة بالإكثار من الطواف. والله أعلم.



حجُّ الفقير من أموال الزكاة

(١٢١-١١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز صرف جزءٍ من الصدقات العامة في صندوق خيري لتسهيل حج الفقراء من المسلمين من الذين يتحرّقون شوقاً لأداء الفريضة ورؤية

المشاعر والانضمام إلى وفد الرحمن؟

وهل يجوز أن نشجّع الناس وندعو بكل وسيلة للمشاركة في مشاريع تيسير الحج للفقراء، من باب التعاون على البر والتقوى، وبرّ المسلم بأخيه المسلم، والدعوة إلى الله بهذه الوسيلة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

١- يجوز جمع التبرعات النافلة من المحسنين لمساعدة الفقراء على القيام بنسك الحج، أو العمرة، أو غيرهما من الطاعات، أو الحاجات المشروعة التي يفتقر الفقراء إليها، والمتبرعون مأجورون على هذا العمل إن شاء الله تعالى، ونرجو أن يكون لهم أجر حجة عند الله، ولا حرج على فضل الله تعالى وكرمه، على أن تكون نفقات الإعلان عن هذه التبرعات من غير هذه التبرعات المخصصة لأغراض محدّدة كالحج أو غيره، علماً بأن اللجنة توجّه النظر إلى ضرورة العناية بسدّ حاجات الفقراء الضروريّة أولًا؛ وذلك لأن فريضة الحج لا تجب عليهم لعدم استطاعتهم.

٢- لا يجوز إعطاء الفقير من الزكاة للحج عند جمهور الفقهاء. والله أعلم.



الحج بمال ربوي

(١٢٢-١١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

حصلت على مبلغ من المال عن طريق قرض من إحدى الجهات وفيه شبهة ربويّة؛ فهل يجوز لي أن أحج من هذا المال؟ أرجو إفادتي.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتي قد حصل على القرض المشار إليه بفائدة ربوية ولم يحج بهذا المال، فإن الواجب عليه أن يختار لنفقة الحج أطيب أمواله؛ لأن الله تعالى طيّب لا يقبل إلا طيّباً، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ الحاجُّ حاجًّا بنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ ووَضَعَ رِجْلَه في الغَرْزِ فَنادَى: لَبَّيْكَ اللّٰهمَّ لَبَّيْك، ناداهُ مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ؛ زادُكَ حَلالٌ، وَراحِلَتُكَ حَلالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرورٌ غَيْرَ مَأزورٍ، وَإذا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الخَبيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَه في الغَرْزِ فَنادَى: لَبَّيْكَ، ناداهُ مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ؛ زادُكَ حَرامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرامٌ، وَحَجُّكَ مَأْزورٌ غَيرُ مَأْجورٍ**» رواه الطبراني في الأوسط. والله أعلم.



الإقراض والاقتراض لأداء فريضة الحج

(١٢٣-١١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

متى تجوز الاستدانة لأداء الحجّ، ومتى لا تجوز؟ وما حدود الاستدانة الجائزة؟ وهل الاستدانة نفسُها للحجّ لمن يقدر على الوفاء مثاب عليها، أفتونا مأجورين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا لم يكن للمسلم مال يستطيع الحج منه، وأراد أن يحج، وتيسّر له من يقرضه للحج الفرض أو النفل قرضاً حسناً من غير فوائد ولا منّة، وكان يرجو أن يوفق لسداد هذا القرض بعد عودته من الحج بحسب غالب ظنه، فيجوز له أن يقترض، من غير وجوب عليه في ذلك، وحدود الاستدانة الجائزة هي حدود الحاجة إلى هذا القرض، مع الظن بالقدرة على الوفاء، ولا ينبغي أن يزاد القرض على قدر الحاجة مع القدرة على الوفاء، وإذا استقرض مسلم مُعْسِر للحج، وهو يظن قدرته على الوفاء، فإنه يثاب على حجّه لا على استقراضه. والله أعلم.




المجلسُ
الثَّاني عَشَر



تقدير ثواب المقرض للحج

(١٢٤-١٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل إعطاء المستدين لأداء الحج قرضاً عملٌ يثاب عليه المقرض أكثر من ثواب القرض أصلاً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يثاب المقرض للحج؛ لما فيه من مساعدته المقترض على العبادة المقبولة إن شاء الله تعالى، وهو من باب التعاون على البر والتقوى، المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

وأما تقدير الثواب والمقارنة بينه وبين القرض لأمور أخرى فهذا مَردّه إلى الله تعالى، وهو منوط بمقدار الحاجة والنية. والله أعلم.



الحج للمسلم المدين بديون كمالية

(١٢٥-١٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجب على المسلم المدين بديون كمالية أو رفاهية (سكن واسع، سيارة

جديدة، أثاث وفرش فاخر... إلخ). أن يستدين للحج أو يندب له ذلك في حياته؟ مع ملاحظة قدرته على الوفاء مستقبلاً.. أفتونا مأجورين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا جاء وقت الحج، وكان المسلم مديناً بديون كمالية أو ضرورية، ولا يوجد في ماله ما يكفي لحجه، فلا يجب الحج عليه أصلاً حتى يفي ديونه كلها، ويفيض عنده ما يكفي للحج، ولو استغرق ذلك العمر كله؛ لصراحة قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولا يلزمه الاقتراض للحج في هذه الحالة أو غيرها، ولو كان يظن قدرته على وفاء قروضه هذه بعد الحج.

ولو اقترض وحجّ وكان قادراً على الوفاء، قُبِلَ منه حجه، وأُثيب عليه إن شاء الله تعالى، إلا أن على المسلم بادئ ذي بدء أنْ لا يتوسع في شراء الكماليات ويقترض لها قبل أن يستوفي ضرورياته وديون الله تعالى عليه، ومنها الحج. والله أعلم.



هل يجب قبول الهبة للحج؟

(١٢٦-١٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجب على الابن (المعسر) الحج إذا منحه والده مالًا، أو إذا تكفّل الوالد بمصاريفه؟ وهل في ذلك منةٌ أم لا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا قبل الولد ما بذله له أبوه من المال وصار به مستطيعاً وجب عليه الحج، ويستوي في ذلك أن يكون الباذل الوالد أو غيره في حال القبول، أمّا لو لم يقبل لا يجب عليه قبول المنحة؛ لما في ذلك عليه من المنّة؛ فلا يجب عليه الحج، أمّا إذا كان الباذل الولد لأبيه فإنه يجب على الوالد قبول هذه المنحة في مذهب الشافعي، وسوّى غير الشافعية الولد بغيره، وهو ما تختاره اللجنة، وعلى هذا فلا يلزم أحداً قبول المنحة للحج أو غيره. والله أعلم.



خروج المعتدة من وفاة للحج

(١٢٧-١٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم المعتدة من الوفاة؛ هل يجوز أن تذهب إلى الحج؟

* أجابت اللجنة:

أنه لا يجوز أن تذهب إلى الحج ما دامت في عدتها، سواء أكان حجها فرضاً



أو غير فرض؛ لأن المعتدة مأمورة بالاعتداد في منزلها ومنهية عن الخروج منه، إلاَّ أن تخرج لحاجتها نهاراً، على أن تبيت في منزلها، ولأن الاعتداد يفوت بفوات وقت العدة، والحج يمكن تداركه. والله أعلم.



سفر المعتدة من طلاق رجعي إلى الحج

(١٢٨-١٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للمطلقة طلاقاً رجعيًّا الخروج إلى الحج مع أخيها؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للمطلقة طلاقاً رجعياً الخروج إلى الحج مع أخيها ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة أو راجعها زوجها فيها حل لها الخروج. والله أعلم.



إنابة العاجز من يحج عنه

(١٢٩-١٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

متى يجوز الإنابة أو الوكالة بالحج؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للمسلم أن يُنيب ويوكّل غيره في الحج عنه إذا كان مريضاً مرضاً يُعجزه عن القيام بالحج بنفسه، ثم إذا شُفِيَ بعد ذلك فإن عليه أن يعيد الحج بنفسه إذا كانت الإنابة في حج الفرض، وإن لم يُشْفَ ومات كفاه حج النائب عنه، إلّا أن للنائب والوكيل شروطاً متعدّدة يجب على السائل أن يُلِمّ بها.

والله أعلم.



الحج عن الوالدين

(١٣٠-١٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

حججت فرضي والحمد لله، ولديّ مال زائد عن حاجتي؛ فهل يجوز لي أن أحج عن والِدَيَّ، أو أنيب غيري للحج عنهما؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دامت المستفتية قد حجّت عن نفسها سابقاً، ولديها مال خاص بها زائد عن حاجتها فيجوز لها أن تحج بنفسها عن والديها أو أحدهما، أو أن تنيب غيرها ممّن حج عن نفسه سابقاً أن يحج عنهما؛ لحديث الفضل بن العباس

رضي الله عنهما أنَّ امرأةً من خثعم قالت: «**يا رَسولَ اللهِ، إنَّ فَريضَةَ اللهِ على عِبادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أبي شَيْخاً كَبيراً لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ على الرّاحِلَةَ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ في حَجَّةِ الوَداعِ**» رواه الجماعة. ولك على بِرّك بوالديك الأجر والمثوبة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



الأضحية عن الميت

(١٣١-١٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل تجوز الأضحية عن الرجل المتوفّى بأن يذبح له ابنه؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا أوصى المتوفّى بالتضحية له، وكان له مالٌ تُخرَجُ الأضحيةُ من ثلثه، وجب التضحية له، فإذا لم يوص وأراد أحد أقاربه أن يُضحّي له تبرعاً جاز. والله أعلم.



تضحية الولد عن والده من مال زوجته

(١٣٢-١٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء الآتي:

هل يجوز أن يذبح الرجل الأضحية له ولوالده من حساب زوجته وهي راضية؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا وهبت الزوجة لزوجها مالًا وكانت بالغة رشيدة جاز له قبوله وشراء أضحية منه لنفسه، وأضحية لأبيه، فإذا أراد أن يضحي بأضحية واحدة عنه وعن أبيه جاز بشروط هي:

أ - أن يسكن معه.

ب- أن ينوي إشراكه في الثواب قبل الذبح.

ج - أن تكون نفقته واجبة عليه. والله أعلم.



الوقت الذي تشرع فيه العقيقة

(١٣٣-١٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء الآتي:

ما الوقت الذي تشرع فيه العقيقة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن أكثر العلماء على استحباب العقيقة وعدم وجوبها، وإن الوقت الذي

تشرع فيه هو اليوم السابع، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرون من ولادة المولود، أما فعل العقيقة عن الكبير إن لم يعق عنه صغيراً فلم يرد فيه شيء، ولو فعل فهو حسن؛ لما فيه من التوسعة، ولكن لا يكون عقيقة. والله أعلم.



الاشتراك في العقيقة

(١٣٤-١٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء الآتي:

هل يجوز اشتراك سبعة أشخاص في عقيقة واحدة من البقر أو الإبل (ذبيحة واحدة)؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في ذبح بقرة أو بدنة، سواء قصدوا بذلك الأضحية عن كل منهم، أو العقيقة، أو العقيقة والأضحية؛ لحديث جابر: **«نَحَرْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعةٍ»** رواه مسلم. والله أعلم.





العقيقة عن السِّقْط

(١٣٥-١٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء الآتي:

مات لي طفل في الشهر الثامن في بطن أمه، والسؤال:

١) هل أعق عنه عقيقة أم لا؟

٢) وهل يجوز تشريح الطفل لمعرفة سبب الوفاة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

١- ليس على المستفتي أن يعق عن هذا السِّقط؛ لأنه ولد ميتاً.

٢- إذا كان لتشريح الجنين -السِّقط- حاجة ماسّة لمعرفة سبب الوفاة، فلا مانع منه شرعاً، إذا كان ذلك على يد طبيب موثوق به متخصّص، وألّا يزاد في التشريح على مقدار الحاجة، ثم بعد ذلك يُغَسَّل، ويُسَمَّى، ويُلَف في قطعة قماش ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَن. والله أعلم.




المجلسُ
الثَّالث عَشَر

التوبة من صيغة حلف محرمة يأثم قائلها

(١٣٦–١٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

كنت فيما مضى تصدر مني بعض العبارات؛ فمثلاً كأن أقول: (أُبعث مع الكفار لو فعلت كذا...)، ثم يمر الوقت وأفعل ما عزمت على عدم فعله؛ فما حكم الشرع في ذلك؟ وما هي كفارته؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن استعمال هذه الصيغة حرام، ويأثم قائلها، وعليه التوبة والاستغفار، وإن قصد بها الحلف لا تكون يميناً عند جمهور الفقهاء، وهي حرام كما هو آثم بها، وذهب الحنفية والحنبلية في قول إلى أنها كاليمين بالله تعالى، ويلزمه للحنث بها كفارة يمين؛ وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام. والله أعلم.



العجز عن الوفاء بالنذر

(١٣٧–١٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

نذرت نذراً ولم أستطع أن أوفِّي به بسبب الدَّين الذي عليّ؛ فما

يلزمني شرعاً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ على السائل أوّلًا سداد الدين الذي عليه، ثم بعد ذلك يوفّي نذره متى قدر، إذا كان عجزه لعارض يُرْجَى زواله، أما إذا عجز عجزاً لا يُرْجَى زواله فعليه أن يُكفّر كفارة يمين، عِلْماً بأنّه يأثم بتأخير وفاء النذر حال استطاعته.

والله أعلم.



تأخير الوفاء بالنذر

(١٣٨-١٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء الآتي:

قلت: إذا وفّقني الله وحصلت على عمل لأذبحن بعيراً ورأسين من الغنم مختلفة الألوان، وعلى رأس كل شهر ذبيحة، وقد وفّقني الله لعمل، ولم أستطع أن أوفِّي بالنذر بسبب الدَّين الذي عليّ؛ فما يلزمني شرعاً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ على السائل أوّلًا سداد الدين الذي عليه، ثم بعد ذلك يوفّي نذره متى قدر إذا كان عجزه لعارض يُرْجَى زواله، أما إذا عجز عجزاً لا يُرْجَى زواله

فعليه أن يُكفّر كفارة يمين، عِلْماً بأنّه يأثم بتأخير وفاء النذر حال استطاعته. والله أعلم.



الأكل من النذروالتقيد به

(١٣٩-١٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يصح استبدال الشيء المنذور بأفضل منه؟ وهل يجوز لصاحب النذر وأسرته الأكل من لحم النذر؟

هذا وقد أفاد السائل أنه نذر لله تعالى أن يذبح بعيراً (فاطراً) (بدون أن يقول: أنه صدقة أو على الفقراء)، وأفاد أن المراد بـ(الفاطر) في عرف البادية هي: الناقة التي سبقت لها الولادة.

* أجابت اللجنة بما يلي:

على الناذر أن يتقيّد بما قيّد به نفسه في نذره بذبح ناقة تتوفر فيها الصفة المذكورة، ويحق له أن يأكل هو وأفراد أسرته من لحم هذا النذر، أو يوزع بعضه على الفقراء، ويصنع وليمة بالبعض الآخر، ويدعو من يشاء من فقراء أو أغنياء، أما لو قال في نذره: نذرت لله تعالى صدقة... أو نذرت للفقراء

فلا يجوز له ولا أسرته ولا للأغنياء أكل شيء من ذلك النذر. والله أعلم.



دفع وأكل النذور التي تقدم إلى قبور الصالحين

(١٤٠-١٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم النقود التي تقدم إلى قبور بعض الصالحين على شكل نذور؟ وما حكم القيام على جمعها وحيازتها والأكل بها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

هذه كلها بدع منكرة، ولا تجوز شرعاً، وقد جاء الإسلام بتحرير العقول من هذه البدع والخرافات، وما أكل من المال بطريقها فهو سُحْت محرّم. والله أعلم.



مراعاة العدد المحدَّد في الكفَّارة

(١٤١-١٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز إخراج كفّارة إطعام ستين مسكيناً إذا وجبت عليَّ إلى فقير واحد أعلم أنه مستحق شرعاً للصدقة؟ أم لا بد من مراعاة عدد الستين؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

في إخراج الكفارة بإطعام ستين مسكيناً يجب التفريق على ستين مسكيناً عند المالكية، والشافعية، وكذا الحنابلة إذا وجد العدد، ولا يجوز دفعها لمسكين واحد، أخذاً بنص القرآن الكريم: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

وأجاز الحنفية مطلقاً وجد العدد أو لم يوجد، وأجاز الحنبلية عند انعدام العدد إعطاءها إلى مسكين واحد على ستين يوماً؛ لأن الفقر والمسكنة عندهم تتجدد بتجدد اليوم، والله أعلم.



الكفارة عن ترك التتابع في نذر الصيام

(١٤٢-١٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء الآتي:

نذرت أن أصوم لله سَنَةً كاملةً متتابعةً، إن شفى الله ولدي، والحمد لله شُفِيَ الولد، ولكني الآن لا أستطيع الصيام، فماذا أفعل؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ على السائلة أن تشرع في صيام سَنَتِها، فإذا شقّ عليها مشقة زائدة

أفطرت الأيام التي تزول بها المشقة، ثم تستأنف الصيام، وهكذا حتى تتم السنة؛ وهي: ٣٥٥ يوماً، فإذا انتهت السنة قضت الأيام التي أفطرتها، فلو بدأت في أول مُحرّم، فإذا جاء أوّل مُحرّم التالي قضت كل ما أفطرته في تلك السنة، فإن فات التتابع وجب عليها كفّارة يمين واحدة، لأنها اشترطت في يمينها التتابع، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. والله أعلم.



الحاجة الفعلية للفرد في الكفارة

(١٤٣-١٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء الآتي:

ما هو تقديركم للحاجة الفعلية للفرد في اليوم؟ وهل يجوز قياس قيمة الكفارة وهي الإطعام على ذلك؟

* أجابت اللجنة:

أن الأصل في تقدير الحاجة الفعلية للفرد في اليوم مراعاة الظروف الاجتماعية والفردية لكل شخص بحسبه، ويمكن لمتولِّي الصرف أن يتحرّى لمعرفة ما يسد تلك الحاجة، وينبغي في مثل هذه الأمور الاستعانة بأهل الخبرة الموثوق بهم شرعاً.

أما قيمة الكفارة؛ وهي الإطعام أو الكسوة فلا يقاس عليها، ولا تعتبر ضابطاً للحاجة الفعلية للفرد يومياً؛ لأن هناك حاجات أخرى غير الإطعام والكسوة؛ مثل السكن، ونفقات التعليم، والتطبيب... إلخ، والله سبحانه وتعالى أعلم.



التعجيل في تجهيز الميت ودفنه

(١٤٤-١٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء الآتي:

يرجى من سماحتكم إفادتنا بما يلي:

ما حكم دفن الميت المسلم؟ وهل الاستعجال بدفن الميت المسلم واجب أو مستحب في الشريعة الإسلامية؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

دفن المسلم في التراب فرض كفاية إجماعاً، فإن لم يمكن دفنه في التراب -كما إذا مات في سفينة- غُسّل وُكفّن وصُلّي عليه، ثم أُلقي في البحر إن لم يكن قريباً من البرّ؛ بأن كان بينه وبين البرّ مدة يتغيّر بها الميت، فإن كان قريباً من البرّ انتُظِر به ليُدفن في البرّ.

ويُستحب لدى عامّة الفقهاء التعجيل في تجهيز الميّت، ودفنه بعد التيقّن من موته؛ لما ثبت أنّ النّبيّ ﷺ لمّا عاد طلحة بن البراء رضي الله تعالى عنه قال: «**إنّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنوني به، وَعَجّلوا، فإنّه لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحبَسَ بَيْنَ ظَهْرانَي أَهْلِهِ**» رواه أبو داود (٢٧٤٧)، والصارف عن وجوب التعجيل: الاحتياط للروح؛ لاحتماله الإغماء ونحوه، ولما رُوي أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعونَهُ عَنْ رِقابِكُم**» أخرجه البخاري (١٢٣١). والله أعلم.



تغسيل من مات على جنابة، أو ماتت وهي حائض

(١٤٥-١٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء الآتي:

ما حكم من تموت وهي حائض؟ وما حكم من يموتون وهم على جنابة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

حكم من تموت وهي حائض، ومن يموتون على جنابة من المسلمين أنهم يُغسّلون ويُكفّنون ويُصلّى عليهم، ومكانتهم عند الله تعالى متعلقة بأعمالهم،

وبفضل الله تعالى ورحمته. والله أعلم.



غسل من ماتت أثناء الولادة

(١٤٦-١٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء الآتي:

هل من ماتت أثناء الولادة تغسل من النفاس وتغسل للوفاة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا توفيت الحامل بعد الولادة أو في أثنائها فإنها تغسل غسلاً واحداً لا غسلين. والله أعلم.



الصلاة على الميت بعد دفنه

(١٤٧-١٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء الآتي:

توفي شخص وصلّى عليه جماعة من الناس في المقبرة وتخلف عنه بعضهم، فهل يجوز لمن تخلف عن الصلاة على الميت أن يجتمعوا في مكان كالمسجد أو غيره فيصلون عليه صلاة الغائب في نفس اليوم أو بعده بأيام قليلة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في صلاة الجنازة أنها فرض كفائي، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويجوز لمن تخلف عن الصلاة على الميت قبل دفنه أن يصلي عليه بعد دفنه مطلقاً، وحددها بعضهم بالشهر، وبعضهم بما إذا لم يَبْلَ جسده، أما الصلاة على ميت غائب عن البلد فقد أجازها بعض الفقهاء، ومنعها بعضهم الآخر، ولا بأس بالأخذ بقول المجيزين. والله أعلم.





المجلسُ الرَّابع عَشَر

تغطية نعش الجنازة أثناء حملها

(١٤٨-١٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم تغطية نعش الجنازة للرجال والنساء؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

يستحب عند حمل المرأة في الجنازة أن يستر نعشها بمكبّة فوق السرير مثل القبة، وتغطى بثوب لتستر وتصان من أعين الناس.

ويستدل على ذلك بأن أول من اتخذ له ذلك زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها، وروى عن فاطمة رضي الله عنها أنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه.

أما بالنسبة للرجل فكلا الأمرين له مباح: التغطية وعدمها، لعدم ورود أثر في ذلك. والله أعلم.



الانشغال عن الجنازة بأمور الدنيا

(١٤٩-١٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الضحك والانشغال بأمور الدنيا أثناء تشييع الجنازة؟ وهل يقف

أهل الميت عند القبر أثناء الدفن؟ أفتونا مأجورين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الضحك أثناء تشييع الجنازة أو أثناء الدفن أمر لا يتناسب مع موقف العبرة والعظة بالموت، ولذلك يُندَب إسداء النصيحة لمن فعل ذلك ما لم يترتب على ذلك فتنة أو مفسدة، وأما الحديث بأمور الدنيا أثناء ذلك فهو جائز، والأولى تركه.

وأما وقوف أهل الميت عند القبر أثناء الدفن فهو مستحب، وغير مشترط. والله أعلم.



حكم الدفن في التابوت

(١٥٠-١٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم دفن الميت في تابوت؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا نعلم خلافاً بين العلماء أن دفن الموتى في التوابيت مكروه وغير مستحب إلا لحاجة، أما الكراهية فلأنّ في ذلك تشبّهاً بأهل الكتاب وببعض

الوثنيّين، ولأن الأرض أسرع في امتصاص فضلات الميت ورطوباته، ولكن إذا كانت هناك حاجة؛ كعدم صلاحية الأرض للدّفن، أو خشية تفسّخ الميت، أو خشية انتشار رائحته، أو غير ذلك من الأسباب التي توجب عدم كشف التابوت، فإنه لا يكره أن يدفن فيه، وتقدير الحاجة يرجع فيه إلى أهل الاختصاص في هذا الأمر، والتابوت كالنعش في أنه يجوز الصلاة على الميت وهو فيه سواء بسواء. والله أعلم.



إفضاء خدّ الميت إلى التراب

(١٥١-١٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما المقصود بإفضاء وجه الميت إلى التراب كما جاء في كتب الفقه؟ وما الحكم إذا كان وجه الميت مهشّماً؟ وكذلك إذا لم يتيسر قيام مَحْرَم لكشف كفن النساء؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

المقصود بالإفضاء بخدّ الميت إلى التراب أن يلامس خدّه الأرض، والإفضاء بخدّ الميت إلى الأرض ليس واجباً ولا سُنّة، وإنما ورد في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «إذا أنا مِتّ فأفضوا بخدّي إلى

الأرض»، وقد جرت بعض كتب الفقه على ذكر ذلك فيما يُفعل بالميت، ولم تنص على وجوبه، فإذا لم يتيسر قيام مَحْرَمٍ بكشف الكفن لتحقيق هذا الأمر بالنسبة للنساء فالأَوْلى تركه؛ لأن أمر النساء مبنيٌّ على الستر ومراعاته أَوْلَى، وكذا إذا كان وجه الميت مُهشّماً. والله أعلم.



الحد الشرعي لارتفاع القبر

(١٥٢-١٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما الحد الشرعي لارتفاع القبر؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الحدّ الشرعي لارتفاع القبر هو: أن يكون بمقدار شبر أو أكثر قليلاً، والأفضل تَسْنيمه بجعل وسط القبر مرتفعاً وجانبيه ممسوحين مثل سَنام البعير، ودليل ذلك ما ورد «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**» رواه البيهقي، والمستحب ألّا يُزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه. والله أعلم.



ما يلحق الميت من الأعمال

(١٥٣-١٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز أن يدعو الوالد لولده بعد موت الولد؟ وهل هذا يخالف قول النبي ﷺ: «**إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلّا من ثلاثٍ: صَدَقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتفعُ به، أو وَلَدٍ صالحٍ يَدْعو له**»؛ حيث نص الحديث على دعاء الولد لأبيه فقط، دون دعاء الوالد لولده؟ أفيدونا أفادكم الله.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الإجماع منعقد على وصول ثواب الصدقة من الأولاد لآبائهم، وإن لم يوصوا بها، وذهب جمهور أهل السنة إلى أن الأمر ليس مقصوراً على الأولاد، ولا على الصدقة، بل يتناول كل أعمال البر والخير من الأولاد وغيرهم، ولا سيما الدعاء؛ فقد أثنى الله سبحانه وتعالى على من جاء بعد المهاجرين والأنصار؛ فقال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر:١٠]، كما جاءت الأخبار الصحيحة المستفيضة عن الدعاء للموتى المسلمين عامة من غير تقييد بكون الداعي ولداً أو غير ولد، وسواء كان ذلك الدعاء في صلاة الجنازة، أو زيارة القبور، أو عقيب الصلوات، أو في أيِّ وقت. والله أعلم.



أفضل الأوقات لإخراج الزكاة

(١٥٤-١٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل لإخراجها الزكاة أوقات أفضل من أوقات أخرى؛ كأن يخرجها في رمضان عن أي شهر آخر؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب إخراج الزكاة يوم وجوبها بدون تأخير، وإذا أراد المزكي أن يخصّص شهر رمضان بإخراج الزكاة فيه؛ فلا مانع شرعاً من ذلك إذا قدّم الزكاة عن وقتها، فأخرجها قبل حَوَلان الحول. والله أعلم.



تعجيل الزكاة قبل وجوبها

(١٥٥-١٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

إذا وجد المزكي شخصاً محتاجاً للزكاة، هل يحق له تقديم الزكاة عن وقتها؟ وإذا كان يجوز فهل هناك وقت محدد للتقديم؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز تعجيل إخراج الزكاة -بعد ملك النصاب-؛ وذلك لمدة لا تزيد عن

حولين، والله أعلم.



تعجيل زكاة الزروع قبل بدو صلاحها

(١٥٦-١٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز تعجيل زكاة الزروع قبل بُدُوِّ صلاحها؟ وهل يجوز تأخيرها بعد بُدُوِّ صلاحها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، ولا الحَبّ قبل اشتداده؛ لأن وجوبها بسبب واحد هو إدراك الثمار، فيمتنع التقديم عليه، وأيضاً لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً. كما لا يجوز إخراج الزكاة عن الزروع بعد بُدُوِّ صلاحها حتى يطيب الثمر ويجف الحب. والله أعلم.



الإعلام عن الزكاة عند دفعها لمستحقيها

(١٥٧-١٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجب إخبار من تُعطَى له الزكاة أن هذه زكاة أم لا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

من شروط صرف الزكاة لمستحقّها نيّة المزكّي أنها زكاة عند الدفع إلى المستحق لها، أو عند عزل مال الزكاة عن ماله الآخر، والنية تكون في القلب، ولا ضرورة لإعلام المستحق للزكاة بها، بل يمنع من إعلامه بها إذا كان فيه امتهان له وإيذاء، ولو قدّمها له في شكل هدية كان حسناً، والله أعلم.



زكاة الحلي من الذهب والفضة

(١٥٨-١٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل الحُلِيّ الملبوس وغير الملبوس عليه زكاة؟ وهل تُقدّر بسعر الجرام حالياً بالإضافة للمصنعيّة؟ أفتونا مأجورين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الحُليّ من الذهب والفضة لزينة المرأة فلا زكاة عليها فيه؛ مهما بلغ وزنه -ما دام في حدود أمثالها- عند جمهور الفقهاء.

أما إذا كان للادّخار، أو جاوز زينة مثلها، وبلغ الزائد عشرين مثقالاً (٨٥) غراماً من الذهب الخالص وزناً، أو (٦٠٠) غرام من الفضة الخالصة

وزناً، دون احتساب قيمة المصنعيّة؛ فعليها الزكاة عنه بمقدار ربع العشر في كل عام، أما الحُليّ الأخرى من الماس واللؤلؤ وغير ذلك فلا زكاة فيها مطلقاً مهما بلغت قيمتها، إلاّ أن تكون للتجارة، فتجب الزكاة فيها عند ذلك بنسبة ربع العشر. والله أعلم.



زكاة حُليّ الزوجة

(١٥٩-١٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

زكاة حُليّ الزوجة هل تجب على الزوج؟ وهل الذهب المستخدم لأغراض الحُليّ يُزكّى؟ أفتونا مأجورين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

زكاة حُليّ الزوجة لا تجب على الزوج باتفاق الفقهاء، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ حُليّ المرأة لا زكاة عليها فيه ما دام في حدود ما يتحلّى به أمثالها، فإن زاد عن ذلك وجبت الزكاة على الزائد إذا بلغ الزائد نصاباً، وحال عليه الحول. والله أعلم.




المجلسُ
الخامِس عَشَر

زكاة الذهب المعد للبيع

(١٦٠-١٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل تدفع الزكاة عن قيمة الذهب مع أُجرته (أُجرة التصنيع)، أم عن قيمة الذهب فقط؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

زكاة الذهب المعدّ للبيع تُحسب عن القيمة يوم حولان الحول؛ أي عن كامل قيمة الذهب في السوق شاملة للذهب، وقيمة الصياغة، والأحجار الكريمة التي فيها، خلافاً لزكاة الذهب المخصّص للاستعمال الشخصي كحُليٍّ أو غيره، فإن الزكاة عند من قال بها تكون على وزن الذهب خاصة دون أجرة الصياغة، ودون قيمة الأحجار الكريمة. والله أعلم.



زكاة الودائع الّتي لم يحل عليها الحول

(١٦١-١٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أرجو أن تفتونا في الودائع القصيرة الأجل التي تودع لمدة ثلاثة أو ستة شهور؛ أي أنه لا يحول عليها الحول كاملاً.



* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان للمستفتي مالٌ آخر قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإنّه تضم إلى ذلك المبلغ هذه الودائع وغيرها من أمواله، ويزكّيها جميعها، ولا يشترط أن يتم حولٌ كاملٌ مستقلٌّ لكل مبلغ على حِدَة. والله أعلم.



زكاة الودائع في المصارف الإسلاميّة

(١٦٢-١٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

لديَّ وديعة في أحد المصارف الإسلامية، وأحصل سنويًّا على أرباح من هذه الوديعة الاستثمارية؛ فكيف أحتسب الزكاة؛ هل أحتسبها على الوديعة (رأس المال)، أم على الأرباح المتحصلة من الوديعة، أم عليهما معاً؟ وجزاكم الله خيراً. علماً بأنني ليس لديّ دخل غير هذه الوديعة.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تُستغلّ من المصرف تجاريًّا عن طريق عقد شركة المضاربة القائم بين المُودِع وبين المَصْرِف، وعروض التجارة يُزكّى عن أصولها (رؤوس الأموال) وعن أرباحها، وعليه فتُزكّى

الوديعة المذكورة مع أرباحها عند تمام الحول وبقية الشروط. والله أعلم.



زكاة البضائع المخزونة عند الشركات

(١٦٣-١٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم إخراج الزكاة عن البضائع التي لم تُبَعْ: هل تخرج عن سعر التكلفة أم عن سعر التكلفة مضافاً إليه الربح؟

علماً بأن هذه البضاعة قد لا تباع، أو تتلف، أو تنخفض قيمتها السوقية، وتصبح أقل من سعر التكلفة. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

تجب الزكاة على البضائع المُعدّة للتجارة ولو لم تُبَعْ، وذلك بالقيمة السوقية للبضاعة في مكانها يوم وجوب الزكاة؛ أي شاملة للربح الكامن فيها، ولا عبرة بزيادة التكلفة عن القيمة السوقية أو نقصانها عنها، ولا عبرة كذلك باحتمال الكساد أو التلف أو انخفاض القيمة في المستقبل، وهذا كله مع مراعاة شروط وجوب الزكاة من النصاب والحول.. إلخ. والله أعلم.



زكاة عروض التجارة من البضائع

(١٦٤-١٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من البضائع بموادّ عينيّة (كالأدوية، والملابس، والأجهزة الكهربائية، وغيرها..) توزّع على المحتاجين والفقراء والمنكوبين؟ أفتونا مأجورين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذه البضاعة المذكورة كلها تعتبر عروضاً للتجارة، والأصل في عروض التجارة أن تُقوّم بالنقود يوم وجوب الزكاة وتخرج زكاتها نقداً، ومع ذلك يجوز إخراجها من أعيان البضائع، على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب، ولا يجوز أن يعمد إلى إخراج الرديء أو الكاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ويجوز إخراج صنف عن صنف، ويجوز تجزئة إخراج الزكاة، على أن يلتزم بإخراجها كلها قبل حلول الحول. والله سبحانه وتعالى أعلم.



زكاة العقارات والأراضي المشتراة للسكن الشخصي أصلاً

(١٦٥-١٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

اشتريت قطعة أرض بنيّة البناء عليها لي ولأولادي، ثم بعد ذلك تردّدت وما زلت متردّداً ما بين البناء عليها، أو البيع، أو التبديل بمساحة أكبر، وكذلك لديّ عدد (٢) شقة أستغلهما للسكن، وفي نيّتي بيع إحداهما في أي وقت حسب الظروف؛ فهل عليهما زكاة؟ وكيف؟ أفتونا مأجورين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

العقارات والأراضي المشتراة لا تجب الزكاة فيها إلّا إذا كانت مشتراة بقصد التجارة، وما دام المستفتي قد اشترى أراضيه هذه متردّداً ما بين البناء عليها أو البيع، ولكن بقصد تركها لأولاده على أنها إن غلت أثمانها فإنه يبيعها، فلا يجب عليه زكاتها قبل بيعها مهما طالت المدة، فإن باعها فعلاً ضم ثمنها إلى سائر أمواله الأخرى وزكّاها معها، فإذا لم يكن له أموال غيرها لم يزكّها حتى يمرّ عليها حولٌ كاملٌ من تاريخ بيعها، فإذا مرّ عليها حول زكّاها لسَنةٍ واحدةٍ. والله أعلم.



زكاة عقار موروث

(١٦٦-١٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل تجب الزكاة في الأرض الموروثة فوراً عند امتلاكها، أم بعد بيعها؟



* أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب الزكاة في المال المملوك أرضاً أو غيرها من العروض، إلّا أن ينوي مالكها الاتّجار بها عند امتلاكها، سوى الذهب والفضة والنقود، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على هؤلاء الورثة في هذه الأرض التي ورثوها عن مورّثهم ما لم يبيعوها، فإن باعوها وجبت الزكاة عليهم في أثمانها إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول بعد البيع، إلّا أن يكون عندهم من المال الآخر نصاب من مال التجارة، أو النقود، فإن كان؛ ضُمَّ ثمن الأرض إلى المال السابق، وزُكِّيَ معه في حوله. والله أعلم.



زكاة أسهم استثمارية

(١٦٧-١٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أمتلك مجموعة من الأسهم الاستثمارية التي يدار بعضها بطريقة البيع والشراء بغرض تحقيق الأرباح، والأخرى يُحتفَظ بها لتُدِرَّ عائداً دوريًّا معيّناً (يختلف حسب أداء الأسهم)، وكذلك أمتلك مجموعة حصص بصناديق استثمار، والتي يُدار بعضها بغرض التجارة والربح، والبعض الآخر للحصول على عائد دوريّ منها (حسب أداء الصندوق).

أرجو التكرم بإفادتي بما يتوجّب عليَّ من زكاةٍ مقابل هذه الأسهم، وجزاكم الله خيراً، وتقبّلوا وافر الشكر والتقدير.

* أجابت اللجنة بما يلي:

الأسهم التي تُشترى بقصد البيع والشراء لتحقيق أرباح؛ تزكّى في آخر كل حول، بحسب كامل قيمتها الاسمية في السوق في ذلك التاريخ؛ بالغةً ما بلغت، دون النظر إلى رأس مالها عليه، سواء كان أكثر من سعرها في السوق يوم نهاية الحول أو أقل.

أمّا الأسهم التي تُشترى بقصد استبقائها وأخذ أرباحها عاماً بعد عام، فتزكّى بحسب قيمتها السوقية أيضاً مثل الأولى، ولكن ليس على كامل قيمتها، بل على نسبة رأس المال السائل المتحرك فيها من مجمل رأس مالها فقط، دون نسبة رأس المال الثابت من عقارات وآلات وغير ذلك، على خلاف الأسهم الأولى التي تزكى عن كامل ثمنها كما تقدم، فإن كان رأس المال المتحرك فيها بنسبة النصف مثلاً زكّى نصف قيمتها مع الأرباح إن قبضها، وإن كان الثلثين زكّى الثلثين، وهكذا، ويعرف ذلك بالرجوع إلى قسم المحاسبة في الشركة، فإذا لم يعرف بدقّة فعلى سبيل التقدير والظن. والله أعلم.



زكاة الدين

(١٦٨-١٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل الديون عليها زكاة؟ وإذا كان عليها زكاة؛ فمن يتحمل إخراجها؟ الدائن أم المدين؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن كان الدّين على مَلِيء، أي: واجدٍ غير مُعْسِر، فيجبُ على الدائن زكاته، إلّا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيؤدّي عمّا مضى، وأما إن كان على مُعْسِر، أو جاحد أو مماطل؛ فلا يجب عليه زكاته إلّا إذا قبضه، فيضمّه إلى سائر ماله، ويزكّيه عند الحول بعد القبض، فإن لم يكن له مال غيره فإنه يستأنف به حَوْلًا جديداً منذ أن تمّ عنده نصاب. والله أعلم.



زكاة المحفظة العقارية

(١٦٩-١٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

تم طرح محفظة عقارية من قبل إحدى المؤسسات الإسلامية، وتتمثل هذه المحفظة بشراء عقار ذي عائد ربع سنوي، على أن تتم الاستفادة من

العائد لمدة خمس سنوات، ثم بعد ذلك يتم بيع هذا العقار؛ هل تجب الزكاة كل سَنةٍ أم عند عرض العقار للبيع فقط؟ أفتونا مأجورين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يُعدّ المال المشترى للتجارة مالًا تجاريًّا إلّا إذا قصد منه عند الشراء التجارة فقط، وما دام العقار المشترى المقصود منه الإيجار ثم البيع بعد خمس سنوات، فإنّ الزكاة تجب في أُجرته بعد ضمّها إلى سائر أمواله إن وجدت واستجمعت شروط وجوب الزكاة فيها؛ من النصاب والحول وغير ذلك، فإذا بيع بعد ذلك وجب على البائع ضمّ ثمنه إلى أمواله التجارية أو النقدية الأخرى -إن وجدت-، وإخراج الزكاة عنه معها في حولها، فإذا لم يكن له أموال تجارية أو نقدية أخرى وجبت عليه زكاته في آخر الحول بشروطها الشرعية، ولا تجب قبل ذلك. والله أعلم.



زكاة عمارة سكنية مؤجرة

(١٧٠-١٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أمتلك عمارة سكنيّة مؤجّرة، كيف أخرج زكاتي عنها؟



*** أجابت اللجنة بما يلي:**

العمارة السكنيّة المؤجّرة لا زكاة في قيمتها مهما بلغت، ولكن تجب الزكاة في رَيْعِها، يَضُمّه المزكّي إلى سائر أمواله التجاريّة والنقديّة، ويزكّيه معها في نهاية الحول إن بلغ نصاباً. والله أعلم.



زكاة المال والأسهم عن سنوات سابقة

(١٧١-١٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

كيف يتمّ إخراج زكاة المال والأسهم إذا كانت عن سنوات سابقة لم يتم إخراج الزكاة فيها؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

على المسلم المالك للنصاب، وهو ما قيمته قيمة ٨٥ غراماً من الذهب الخالص أن يُقوِّم ما يملك في نهاية كلّ حَوْلٍ قَمَريّ؛ سواء كان ذلك نقداً، أو ذهباً، أو فضّة، أو عروضاً تجاريّة، أو أسهماً، ثم يضيف إليها ما له من ديون على الآخرين، ويحسم منها ما عليه من ديون للآخرين، ثم يزكّي الباقي بنسبة: ٢,٥٪.

وحساب قيمة الأسهم إذا كانت مشتراة للبيع فوراً يكون بحسب قيمتها في السوق في نهاية الحول. وإذا كانت مشتراة لاستبقائها وأخذ أرباحها عاماً بعد عام، يزكّيها بحسب نسبة رأس المال السائل (نقداً أو عروض تجارية) من قيمتها السوقيّة.

وإذا تأخر عن دفع الزكاة في بعض الأعوام، فإن ذلك يُعدّ دَيْناً في ذمّته يجب عليه إخراجه لمستحقّيه فوراً، أو تقسيطاً إذا كان إخراجه لها مرّة واحدة يوقعه في حَرَجٍ، وإذا جهل تحديد الأموال في السنوات الماضية فعليه أن يخرجها بحسب غالب ظنّه وفق ما تقدّم. والله أعلم.





المجلسُ
السادس عَشَر

زكاة الأموال الاحتياطية

(١٧٢-١٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل المخصّصات الاحتياطيّة التي تحتجز من أرباح الشركات والمؤسسات لمواجهة مصروفات محتملة قد تتحقّق أو لا تتحقق؛ (مثل: مخصّص ترك الخدمة للعاملين، أو مخصّص ديون مشكوك في تحصيلها، أو مخصّص لمواجهة هبوط أسعار البضائع المحتمل)، تخصم من وعاء الزكاة أم لا؟ أفتونا مأجورين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إنّ هذه الاحتياطيات أموال مملوكة للشركة تجب فيها الزكاة، وهي عبارة عن ربح لم يوزع لمعالجة الطوارئ المحتملة؛ ولذا تعتبر من (وعاء الزكاة)؛ أي من الأموال الواجب تزكيتها. والله أعلم.



زكاة الوصية

(١٧٣-١٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل على ثلث المال الموصى به زكاة؟ وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

ثلث المال الموصى به للخيرات لا زكاة فيه، أما الموصى به لأشخاص معيّنين فتجب الزكاة فيه على الموصى لهم من تاريخ انتقال الموصى به إليهم، إذا استجمع الموصى به شروط الزكاة الشرعية، من الحول والنصاب وغير ذلك، وذلك بعد ضمه إلى أموالهم الزكوية الأخرى التي من جنسه. والله أعلم.



زكاة الراتب الشهري

(١٧٤-١٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما كيفية حساب زكاة الراتب الشهري النقدي الذي يتم تحويله لحساب التوفير في البنك؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الراتب الشهري النقدي هو جزء من أموال الإنسان التجارية أو النقدية الأخرى -إن وجدت-؛ فيُضم إليها في حولها ويُزكّي في آخر الحول معها، أما الذي لا يملك غير راتبه، فلا تجب عليه الزكاة فيه إن أنفقه قبل حولان الحول، فإن ادّخره أو ادّخر جزءًا منه، فإن بلغ ذلك النصاب وتم عليه حول من تاريخ ملك النصاب وجب عليه زكاته في نهاية الحول.

والحول هو عام هجري كامل، والنصاب هو قيمة مئتي درهم من الفضة

وتعادل (٦٠٠) غراماً منها، هذا مذهب أكثر الفقهاء، وذهب البعض إلى أنه يُقَوّم بالأكثر رواجاً من الذهب أو الفضة، ونصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، وتعادل الآن (٨٥) غراماً، أما المقدار من النقود أو الأموال الواجب من الزكاة فهو ربع العشر أي (٢,٥٪) من مجموع ما يملكه من النقود أو الأموال التجارية، والله أعلم.



زكاة الوقف

(١٧٥-١٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أكثر الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في أعيان الأموال الموقوفة؛ لأنها غير مملوكة لأحد، وذهب المالكية إلى وجوب الزكاة في أعيان الوقف على الموقوف عليهم إذا استوفت شروط وجوب الزكاة، سواء أكان الوقف على معيّن أو غير معيّن، وذهب الحنابلة في الراجح إلى وجوب الزكاة إذا كان الموقوف عليه معيّناً وإلّا فلا.

أمّا ثمرات الموقوف وغَلّاته: ففيها الزكاة عند أكثر الفقهاء؛ لأنها مملوكة

للموقوف عليهم إذا كانوا معيّنين، فإن كانوا غير معيّنين فالحنفية والمالكية على وجوبها أيضاً، والشافعية والحنبلية على عدم وجوبها.

هذا إذا استوفت شروط وجوب الزكاة من الحول والنصاب وغير ذلك، وإلّا فلا زكاة فيها؛ لنقصان الشروط. والله أعلم.



زكاة أرض مدّخرة

(١٧٦-١٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

اشتريت قطعة أرض لحفظ مالي بدلًا من وضعها في البنوك؛ فهل يجب عليها زكاة؟ مع العلم بأنها غير معروضة للبيع الآن، ولم يتم تحديد موعد بيعها، أو أنها سوف تستخدم استخداماً شخصياً. الرجاء الإفادة، وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

العبرة بنيّة المشتري عند الشراء، فإن كان ينوي جعلها للتجارة، أو يغلب على نيّته أنها للتجارة والبيع، أو تساوت النيّتان عنده، فهي مال زكوي يُقوّمه في نهاية كل حَوْل هجري بسعر السوق، ويزكّيه بنسبة ٢,٥٪، وإن كان ينوي

القُنْية والاستعمال، أو يغلب على نيّته كذلك، فلا زكاة فيها. والله أعلم.



زكاة أدوات العمل

(١٧٧-١٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي

اشترى رجل آلات صناعية لبناء بيته؛ فهل على هذه الأدوات زكاة؟

❊ أجابت اللجنة:

أن الآلات إن اشتريت بقصد العمل بها فلا زكاة فيها، وإن اشتريت لبيعها فتجب الزكاة فيها. والله أعلم.



زكاة مَن عليه أقساط

(١٧٨-١٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الزكاة لمن يملك مبلغاً من المال ودار عليه الحول، وعليه ديون كأقساط السيارة تزيد على هذا المبلغ؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

أقساط السيارة وسائر الديون المستحقة على المدين في نفس العام تخصم من المال الزكوي الذي يملكه، فإن بقي بعد ذلك نصاب وحال عليه الحول زكّاه، وإلّا فلا. والله أعلم.



زكاة القرض

(١٧٩-١٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

قمت بالاقتراض لشراء أسهم؛ فهل على المبلغ المقترض زكاة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

تجب الزكاة عن مبلغ القرض على المُقرِض إذا استوفى شروط الزكاة باتفاق الفقهاء، أما المقترض فيزكّي قيمة أسهمه وسائر أمواله الأخرى التي تجب فيها الزكاة بشروطها بعد حسم القسط الذي يحلّ أجله من الدّيْن الذي عليه قبل نهاية الحول الزكوي، هذا إذا كان الصافي من ماله بعد حسم القسط نصاباً وحال عليه الحول، وكان خالياً عن حوائجه الأصلية، وإلا فلا زكاة عليه فيه، ونصاب الزكاة ما يساوي قيمته (٨٥) غراماً من الذهب الخالص. والله أعلم.



دفع الزكاة للأخوات الفقيرات

(١٨٠-١٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم دفع الزكاة لبعض الأخوات الشقيقات لضيق سعة اليد لديهنّ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة للأخوات المستحقّات للزكاة بوصف الفقر إلّا في حالة واحدة؛ وهي أن يكون المزكّي مُلزَماً بالإنفاق عليهنّ بحكم قضائي، وقد حكم به عليه فعلًا. والله أعلم.



دفع الزكاة للأصول والفروع

(١٨١-١٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز إعطاء الزكاة للآباء والأمهات، والأبناء والبنات وأبنائهما، والإخوة والأخوات، وأزواج بناتي؟ هذا وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إعطاء الزكاة للأصول (الآباء والأمهات) وإن علوا، ولا للفروع (الابن والبنت) وأبنائهما وإن نزلوا، ويجوز إعطاء الزكاة للإخوة والأخوات

إن كانوا فقراء، وكذلك يجوز إعطاء زوج البنت من الزكاة ولو أنفقها الزوج على زوجته التي هي بنت المزكِّي. والله أعلم.



زكاة ماشية متخذة لإنتاج الألبان وأخرى بقصد التسمين والبيع

(١٨٢-١٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أمتلك مزرعة ماشية بها عدد ٣٨٠ من الأبقار، وكذلك ٨٠ رأساً من الماعز، بغرض إنتاج الألبان واللحوم وبيعها، ويترتّب على المزرعة مصاريف من رواتب عمال.. إلى آخره، فهل عليَّ أن أزكيها؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الماشية المتخذة لإنتاج الألبان لا زكاة فيها مهما كثرت، ما دامت تعلف ولا تسوم في البراري في أكثر أشهر السنة عند أكثر الفقهاء، وأوجب المالكية فيها الزكاة مطلقاً سائمة وغير سائمة، ويجب عليه في كل الأحوال أن يزكِّي ما يدرّ عليه منها من أرباح هي قيمة الحليب ومشتقاته وغير ذلك بعد خصم النفقات، وذلك بإضافتها إلى أمواله الأخرى التي تجب فيها الزكاة عند نهاية الحول.

أمّا الماشية التي تشترى بقصد التسمين والبيع فهي عروض تجارية، فتزكّى كما تزكّى العروض التجارية، سواء كانت معلوفة أو سائمة في البراري باتفاق الفقهاء، وزكاتها هي ربع العشر من كامل قيمتها عند نهاية الحول، وإذا كان على المزكِّي ديون جاز له خصم الديون من ثمنها، ويزكِّي الباقي. والله أعلم.



دفع الزكاة عن الأخ المدين

(١٨٣-١٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز دفع الزكاة للأخ المدين؟ وهل يجوز دفع هذه الزكاة للدائن مباشرة؟ وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا أصبح الأخ المدين مستحقًّا للزكاة بأن كانت أمواله لا تغطّي ديونه، أو تغطّيها ولا يزيد عن ذلك مقدار نصاب، فإنه يجوز لأخيه أن يدفع له زكاة ماله؛ ليسدّ بها ديونه، وله أن يدفع هذه الزكاة لدائني أخيه مباشرة سدًّا لديونهم عليه. والله أعلم.





المجلسُ
السَّابع عَشَر

دفع الزكاة باستقطاع شهري

(١٨٤-١٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز دفع الزكاة من المزكِّي على شكل استقطاع شهري بدلًا من آخر السّنة مرّة واحدة.

* أجابت اللجنة:

بأن الأصل أنه إذا وجبت الزكاة لم يجز للمزكِّي تأخير إخراجها ويأثم بالتأخير، إلّا إذا كان التأخير لحاجة معتبرة، ويؤخّر بقدر تلك الحاجة لا أكثر؛ كانتظار من هو أحوج أو أصلح، أو لانتظار قريب أو جار، أو ليتروّى حيث تردّد في استحقاق الحاضرين، أما بقاؤها عند رب المال لإخراجها على مدار العام فلا يجوز، والبديل عما في السؤال هو تعجيل الزكاة عن العام القادم، ففي هذه الحالة يجوز دفع الزكاة على شكل اقتطاع شهري، ثم في آخر الحول يحسب زكاته ويكمل الفرق إن كان ما دفعه ناقصاً عن مقدار الزكاة. والله أعلم.



هل على التركة التي لم تقسم لسنين زكاة؟

(١٨٥-١٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

تركة الوالد لم تقسم منذ وفاته لأسباب خاصة بالورثة، ثم قسمت بعد ذلك

بفترة كبيرة. فهل على هذه التركة زكاة؟ وكيف؟ وإذا علم أن هناك زكاة، كيف تخرج وقد وزع بعض التركة بين بعض الورثة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

تتعلق الزكاة بنصيب كل وارث بعد القسمة؛ لأن الإرث ملك قهري يدخل في ملك الورثة جبراً، ويتحقق بذلك شرط وجوب الأداء وهو الملك التام، وقد تحقق شرط الوجوب وهو بلوغ المال نصاباً وحولان الحول، ويحسب حول الزكاة بعد وفاة المورث ودخول التركة في ملك الورثة.

ويجب على كل وارث إخراج زكاة نصيبه عن السنوات السابقة، وتحسب الزكاة بحساب كل سنة على حدة. والله أعلم.



صرف الزكاة لأسر المرضى الفقراء

(١٨٦-١٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

بعض المرضى يمكثون في المستشفى مدة طويلة لظروف العلاج، وهم يعيلون أُسَراً، وبعضهم ليس له دخل للإنفاق على أُسَرهم؛ فهل يحق لنا أن نعطيهم من أموال الزكاة؟ أفتونا مأجورين.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

مصارف الزكاة بيّنها الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

وفي ضوء ذلك: فإن بعض المرضى المنوّه عنهم في الاستفتاء والذين يمكثون في المستشفى مدة طويلة، ويعولون أُسَراً، وليس عندهم مال، ولا قدرة لهم على الكسب بسبب المرض والبقاء في المستشفى للعلاج، هؤلاء يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لانطباق وصف الفقر عليهم. والله أعلم.



تزويج الشباب من مال الزكاة

(١٨٧-١٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

لي ابن أخت يتيم، لا يمتلك من حطام الدنيا شيئاً سوى معاش أُمّه، وصل سِنُّهُ إلى الثلاثين عاماً، ولا يستطيع الزواج بسبب وضعه المادي؛ فهل يجوز أن أزوّجه من زكاة المال؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان المستفتي فقيراً لا يملك نصاب الزكاة من المال زائداً عن حاجاته

الأصلية؛ فلا مانع من إعطائه شيئاً من مال الزكاة لفقره، وله بعد ذلك أن يصرفه في أمور زواجه أو غير ذلك. والله أعلم.



إعطاء الزكاة لطالب العلم

(١٨٨–١٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

طالب يدرس الطب على حسابه الخاص في الخارج، وتكاليف دراسته السنوية (ثمانية آلاف دينار كويتي)، وليس له أي دخل سوى راتب خاص من والده لا يتجاوز (١٠٠ دينار) شهرياً؛ فهل يجوز كفالته من أموال الزكاة؛ سواء من أقاربه، أو من عامة المسلمين؟ وهل يجوز لشخص أن يتكفّل به بكامل زكاته؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء الزكاة لطالب العلم ما دام محتاجاً، ولو كان قادراً على الكسب إذا فرّغ نفسه عن الاكتساب بغية إفادة العلم واستفادته؛ وذلك لعجزه عن الكسب، ولأن حاجة الأُمّة داعية إليه، والله أعلم.



تشييد مركز علمي من الزكاة

(١٨٩-١٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

نودّ أن نفيد فضيلتكم علماً بأننا في مركزنا سنقوم بإذن الله بإنشاء وتشييد المركز العلمي لتخريج العلماء وكفالة المعلمين والطلاب الفقراء، حتى يتفرّغ كليهما للتعليم والتعلم، وسيقوم المركز بتدريس شتّى العلوم الشرعية، لا سيما حفظ القرآن الكريم.

وسؤالنا: هل يجوز دفع الزكاة لتشييد المركز العلمي وما يقوم به من أنشطة علمية؟ أفتونا مأجورين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

مصارف الزكاة ثمانية بينها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، وليس إنشاء هذا المركز منها، وعليه فلا يجوز دفع الزكاة لإنشاء هذا المشروع والإنفاق عليه، ويجوز إنشاؤه والإنفاق عليه من الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك. والله أعلم.



شراء بيت من الزكاة للأيتام

(١٩٠-١٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز شراء بيت من الزكاة لأيتامٍ فقراء يملكونه إذا كان بالإمكان الاستئجار لهم؟

* أجابت اللجنة:

أنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة ما يسدّ حاجتهم، فإن سدّت حاجتهم بالاستئجار لم يجز إعطاؤهم ما يشترى به منزل. والله أعلم.



التبرع ببعض الأجهزة الطبية من الزكاة

(١٩١-١٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

س١: هل يجوز التبرع ببعض الأجهزة الطبية مثل: (الكراسي المتحركة والعكازات) للمعاقين كصدقة جارية في الداخل والخارج، علماً بأن هذه الأجهزة قد لا يطول استخدامها عند المريض أكثر من ستة أو سبعة أشهر؟

س٢: هل يجوز إخراج الأجهزة المذكورة أعلاه من أموال الزكاة أيضاً في الداخل والخارج؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز جعل الأجهزة الطبية -مثل الكراسي المتحركة والعكازات- وقفاً وصدقة جارية، وذلك بمنحها للمحتاجين إليها مدّة حاجتهم إليها، فإذا انتهت حاجتهم إليها أعادوها ليستفيد منها محتاجون آخرون وهكذا، كما يجوز التصدق بها عيناً، وتمليكها تمليكاً دائماً لمن يحتاج إليها، وفي هذه الحال يجوز إخراجها من أموال الزكاة إذا كان المحتاج إليها من الفقراء الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، فإذا انقضت حاجتهم إليها جاز لمن تملّكها بيعها أو ادّخارها أو التصدق بها على غيرهم... والتصرف بها كسائر أموالهم.

ولا يجوز صرفها من الزكاة للأغنياء، ولو كانوا محتاجين إليها؛ لأن الزكاة لا تجوز للأغنياء، مع الإشارة إلى أن الأَوْلَى صرف الزكاة في البلد الذي فيه مال الزكاة، وأنْ لا تصرف خارج البلد إلا إذا استغنى مستحقّوها في البلد عنها، أو وجدت مصلحة غالبة لذلك. والله أعلم.



انقطاع حَوْل الزكاة بالموت

(١٩٢-١٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ورث رجلٌ مالًا من والدته، وقد تأخّرت إجراءات استلام هذه الأموال

مدّة شهرين، مع أنّ والدته معتادة على أن تزكّي أموالها، ولكنّها توفيت قبل أن يحول الحول على هذا المال، ولكنّ الحول حال بعد أن استلم هذا الرجل هذا المبلغ؛ فهل يجب في هذا المال زكاة؟ أفتونا مأجورين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت الأمُّ قد ماتت قبل انتهاء حول الزكاة فلا زكاة عليها في هذا الحول؛ لأن المال قد انتقل بالوفاة إلى ورثتها ولم يبق لها، ثم على كل وارثٍ زكاة ما ورثه منها مع باقي أمواله -إن وجد- بدءًا من تاريخ الوفاة، هذا إذا كان المال الموروث من أموال الزكاة، واستوفى شروط الزكاة من النصاب والحول، وإلّا فلا زكاة فيه. والله أعلم.



استثمار الغارم ما قبضه من الزكاة

(١٩٣-١٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

رجلٌ تاجِرٌ خسر في تجارته خسارةً كبيرةً، ووجبت عليه ديون كثيرة، فقام بعض المحسنين فأعطوه زكاةً ليدفعها عن دَيْنه.

فهل يجوز له أن يستثمر هذا المال لكي يسدّد دَيْنه كله، حيث إن ما أعطي لا يكفيه لسداد الدّيْن؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من ذلك؛ لأنّ الفقير والغارم ومن سواهما من مستحقّي الزكاة، يملكون ما قبضوه من مال الزكاة بمجرّد قبضه ملكاً مطلقاً، ولهم بموجب ذلك أن يتصرّفوا فيه بما يرونه محقّقاً لمصالحهم، وليس للمزكّي أن يجبرهم أو يشترط عليهم خلاف ذلك، لكن لا يجوز للمدين بدَيْنٍ حالٍّ أن يستثمر ما قبض من مال الزكاة أو غيره ليمتنع بذلك عن سداد الدّيْن، إلّا إذا رضي الدائن بذلك؛ لحديث النبي ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**» رواه البخاري. والله أعلم.



إعطاء صاحب المال زكاته لموظفيه

(١٩٤-١٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

إذا كان لدى شخص عُمّال وأجورهم قليلة؛ فهل يجوز دفع الزكاة لهم؟ علماً بأنهم يتسلمون رواتبهم منه.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن ذلك جائز ما دام المدفوع غير الأجرة، وما دام العمال فقراء يستحقّون

الزكاة. والله أعلم.



إخراج زكاة فاقد الوعي بموجب وكالة

(١٩٥-١٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يحقّ لي إخراج الزكاة بدل والدي فاقد الوعي من ماله الخاص بموجب توكيل عام؟ أفتونا مأجورين.

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن الزكاة تجب في الحالة المعروضة، والتي يمرّ الموكل فيها بأزمة صحية تفقده الوعي والإدراك، وتأخذ اللجنة بالرأي الفقهي القائل: إن الوكالة في هذه الحالة لا تنقضي. وعليه: فإن الوكيل يخرج زكاة المال عن موكّله من تاريخ الوكالة؛ ما لم يثبت أن الموكّل قد أخرجها قبل ذلك.

ويصرف الوكيل الزكاة في المصارف التي حدّدتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. والله أعلم.





المجلسُ
الثَّامن عَشَر

نقل الزكاة إلى بلد آخر

(١٩٦-١٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يصح نقل الزكاة والصدقة خارج البلاد، وهناك من هو بحاجة لها داخل البلاد؟ وما هي أولويات الإنفاق الشرعية؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الفقهاء متفقون على أن الزكاة تنفق في مصارفها وعلى مستحقيها في البلد الذي يوجد فيه المال الذي وجبت فيه، وأنها لا تنقل عنه إلا لمصلحة غالبة، مثل: أن يخرجها المزكِّي لقرابته، أو إلى قومٍ أحوج إليها، أو أن البلد الذي وجبت فيه لا يوجد فيه مستحقٌّ لها، فإن وجد واحد من هذه المبرّرات وأمثالها جاز إخراجها، وإلّا لم يجز.

والأَوْلَى في صرف الزكاة أن تدفع للأحوج والأقرب والأتقى، ما دام الجميع من مستحقيها الذين توفّرت فيهم شروط استحقاقها المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، ولا يجوز دفعها لغير هؤلاء، والله أعلم.



استغلال المنصب الوظيفي

(١٩٧-١٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم مَن يستغلّ منصبه الوظيفي للحصول على فوائد؟ أفتونا مأجورين.

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

استغلال المنصب الوظيفي للحصول على فوائد ما كانت لتحصلَ للموظف لولا وظيفته ممنوعٌ شرعاً؛ لأنّه مظنّة المحاباة، وضياع المصالح الوظيفية العامّة، ولذلك في الفقه الإسلامي أمثلة؛ منها:

أ- أنّه لا يجوز لوصي اليتيم شراءُ شيءٍ من أموال اليتيم لنفسه ولا لأقاربه، ولا بيعه شيئاً من أمواله لليتيم خشية المحاباة، وكذلك ناظر الوقف.

ب- لا يجوز لجامع الزكاة (العامل عليها) أخذُ شيءٍ من المزكِّين لنفسه، ولو كان ذلك عن طيب خاطر منهم.

ج- عدم قبول شهادة الابن لأبيه، والزّوج لزوجته.

وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «**وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكْ أن يَجْسُرَ**»، ويقول: «**فَدَعُو الرِّبَا وَالرِّيبَةَ**» رواه الطّبراني عن النّعمان بن بشير، والله أعلم.



ملكية محتويات شقة الزوج المتوفى

(١٩٨-١٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل محتويات شقة الزوج المتوفّى تكون ملكاً للزوجة، أو تعدُّ من التركة وتوزّع حسب الإرث الشرعي؟ أفتونا مأجورين.

* أجابت اللجنة:

بأن محتويات الشقة التي كان يسكنها المتوفّى هي من التركة، باستثناء ما كان مسجّلًا باسم الزوجة من أجهزة وأثاث بالمستندات المعتادة في ذلك، والله أعلم.



أجرة الابن القاصر العامل مع أبيه

(١٩٩-١٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل المال الذي يضعه الأب باسم ابنه القاصر أجرة على عمله معه في التجارة يكون ملكاً للابن، أم يكون هبة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان ما يضعه السائل من المال باسم ولده القاصر أجراً على عمله معه

في التجارة، فهذا جائز شرعاً، وليس من الهبة التي تشرع فيها التسوية بين الأولاد، وهذا المال يختصّ به القاصر، والله أعلم.



تصرف الزوجة بمالها دون إذن الزوج

(٢٠٠-١٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للزوجة أن تتصرّف في ملكها دون إذن زوجها؟ أفتونا مأجورين.

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

للزوجة أن تتصرّف في ملكها دون إذن زوجها، والأَوْلَى لها أن تخبر زوجها مراعاةً لما بين الزوجين من المودّة والرحمة والصّلة الوثيقة، والله أعلم.



مطالبة الإخوة أخاهم توزيع ماله عليهم

(٢٠١-١٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أنا رجل استلمت حقوقي (نهاية خدمة عمل)، فلما رجعت إلى بلدي قال لي والدي وإخوتي هناك: إن لنا نصيباً في هذه الأموال شرعاً حيث إننا أهلك.

فهل ما قالوا صحيح؟

علماً أنني قد أعطيتهم أكثر أموالي التي أمتلكها بحكم أنهم أهلي، ولم يبقَ عندي غير هذه الأموال التي هي نهاية خدمة عملي.

* أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام والده وإخوته أقوياء وأغنياء، وليسوا بحاجة للنفقة؛ يكون ماله الذي يجنيه من عمله ملكاً خاصاً له، وليس لأحد من إخوته فيه حق واجب، والله أعلم.



اقتناء الكلب

(٢٠٢-١٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم من يربّي كلباً في بيته للحراسة، أو للتسلية؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على عدم جواز اقتناء الكلب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أَتَى جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلامُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنِّي جِئْتُ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيكَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي البَيْتِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ**» رواه أحمد، إلّا



لحاجة، كالصيد والحراسة وغيرهما من وجوه الانتفاع بالكلب التي لم ينْهَ الشارع عنها، فإنه يجوز اقتناؤه لهذه الحاجات، لحديث: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**» رواه مسلم، وليست تربية الكلب للزينة أو التسلية من المبرّرات التي يجوز اقتناء الكلب من أجلها. والله أعلم.



تملّك الزّوجة ما أُعطيت بدون لفظ

(٢٠٣-١٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

اشترى رجل لزوجته ذهباً، ومات هذا الزوج، ولم يقل إنّ هذا الذهب الذي اشتراه لزوجته أنه مِلك له، وأنه وضعه عند زوجته أمانة، ثم ماتت زوجته، ولم تقل إن هذا الذهب ذهب زوجها، مع العلم أن هذا الذهب هو حُلِيٌّ تتزيّن بها المرأة. ابن هذا الرجل يدّعي أنّ هذا الذهب ذهب أبيه، ويقول: أحلف على ذلك، وأخته (أي بنت المرأة) تدّعي أنّ هذا الذهب ذهب أُمّها، وتحلف على هذا، فما هو الحل؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا الذهب أعطاه الزوج لزوجته هدية فملكته بالقبض، ولا داعي أن



يقول هذا هدية، فيكون هذا الذهب ميراثاً عن هذه الزوجة لورثتها الشّرعيّين، وليس لابن الزوج شيءٌ في هذا الذهب، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام

(٢٠٤-١٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الشريعة الإسلامية في عقد بيع اشترط فيه البائع الرجوع في فترة معينة، وتعهّد المشترى بردّ العقار في هذه الفترة، وانتهت الفترة ولم يرجع البائع، ورجع بعد عدّة سنوات من مضي الفترة المعينة؟

فأرجو من سيادتكم الإجابة على الآتي:

١- هل عقد البيع المشترط بالرجوع جائز شرعاً أم لا؟

٢- هل للبائع الحق في الرجوع بعد مضي الفترة المحددة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

خيار الشرط عند جمهور الفقهاء لا يجوز أن يزيد عن ثلاثة أيام لقول النبيِّ ﷺ لمن كان يُخدَع في البيوع: «**ثُمَّ أَنْتَ بِالخِيارِ في كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ**»

رواه البيهقي وابن ماجه.

وعليه فإن عقد البيع في الحالة المعروضة على اللجنة يعتبر لازماً، وليس للبائع حق الرجوع فيه بعد مضيّ المدّة المحدّدة لخيار الشرط. والله أعلم.



إقالة المشتري

(٢٠٥-١٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

اشتريت حصةً من عقار قائمٍ من امرأةٍ بعقدٍ بيني وبينها بالبيع المؤجّل، وشهد على عقد البيع أخوها وأختها وأمها، وبعد أكثر من سنتين طلبت مني إقالة البيع واسترجاع حصتها من العقار؛ لندمها على البيع.

والسؤال: هل يجب عليّ كمشتري ردّ العقار وقبول الإقالة؟

وإذا أردت أن أقبل الإقالة وردّ العقار لها، هل أردّ لها ما أخذته من أجرة في المدّة السابقة، وأرجو شرح كيفية الإقالة بالتفصيل؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الإقالة جائزة في هذه الحالة، وهي مندوبة في حق المشتري إذا ندم البائع؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِماً بَيْعَتَه أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيامَةِ».

ولكنها لا تجب على المشتري إذا رفضها؛ لأن البيع إذا تمّ بشروطه أصبح لازماً لطرفيه، فإذا اتفق المتبايعان على الإقالة استردّ البائع المبيع وردّ الثمن الذي قبضه، ولا يستردّ هذه الأجور إلّا برضا المشتري، وتكون ملكاً حلالًا للمشتري؛ لأنها نماء ملكه. والله أعلم.



فسخ البائع العقد المبرم لارتفاع ثمن البيع

(٢٠٦-١٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

اشتريت عقاراً بموجب عقد موقّع من البائع والمشتري، ودفعت عربوناً، هو جزء من الثمن، ويرفض البائع الآن تسليم العقار لي، بسبب ارتفاع ثمن العقار بين الناس.

فهل للبائع فسخ العقد الذي بيننا بدون مبرّر؟ وهل من حقّه أن يطلب الزيادة في السعر لإتمام البيع؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تم البيع مستوفياً لأركانه وشروط صحته فإنه يكون لازماً بالثمن الذي اتفق عليه الطرفان، وما أخذه البائع من عربون هو جزء من الثمن،

ولا يجوز فسخ هذا العقد إلّا برضا المتعاقدين. والله أعلم.





المجلسُ التَّاسع عَشَر

- عقد الاستصناع

- بيع المعدوم

(٢٠٧-١٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

رجل اشترى شقةً من تاجر عقارات قبل بدء بنائها، فهل يجوز ذلك؟ ثم أراد بيعها بعد ذلك قبل بدء بنائها أيضاً، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يدخل هذا في بيع الاستصناع؟ مع وافر الشكر والتقدير.

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

أما العقد الأول فإنه يعتبر من قبيل الاستصناع وهو جائز شرعاً إذا توفرت فيه الشروط التالية: بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة، وثمنه، وأن يحدّد الأجل الذي يُسلّم فيه الشيء المستصنع. ويجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال محدّدة. وأما البيع الثاني لهذا الشيء المستصنع والذي لم يتمّ استصناعه فعلًا فإنه لا يجوز شرعاً؛ لأنه من قبيل بيع المعدوم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المعدوم ورخّص في السَّلَم، ولما يترتب عليه من أضرار، فقد لا يتمّ التصنيع لهذا الشيء لأي سبب من الأسباب. والله أعلم.



الأحقيّة بشفعة المنزل المبيع

(٢٠٨-١٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

اشتريت منزلًا، وبعد ثلاثة أشهر جاءني (ابن جارنا) وساومني على شراء البيت فرفضت، وبعد فترة طويلة ساومني غيره على شراء البيت بسعر أكثر، وعندما علم (ابن جارنا) توعّدني أنه سيوقف هذا البيع؛ لأنه سيطالب بحق الشفعة، فهل يجوز له الأخذ بحق الشفعة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لا حقَّ لابن الجار في المطالبة بالأخذ بالشفعة؛ لأن حقَّ المطالبة بالشفعة لا يكون إلّا لشريك، على ما أخذ به جمهور الفقهاء، ولأنه لم يطلب الشفعة على الفور. والله أعلم.



بيع المرابحة وشروطها

(٢٠٩-١٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم عقد المرابحة وشروط بيعه؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

المرابحة صحيحة شرعاً بالشروط التالية:

أوّلًا: أن يقوم البائع بتملك البضاعة أولًا قبل تحرير عقد البيع للمشتري؛ لأنه لا يجوز أن يبيع المرء ما لا يملك؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حِزام: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» أخرجه الترمذي وحسّنه.

ثانياً: إعلام المشتري بالثمن الفعلي الذي اشترى به البائع السلعة.

ثالثاً: أن يكون الربح المضاف إلى الثمن الفعلي معلوماً، وأن ينصّ في العقد على أنه ربح، فإذا استوفت المرابحة هذه الشروط كان العقد صحيحاً، والله أعلم.



شراء سيارة بأقساط ثم بيعها قبل دفع بقية الثمن

(٢١٠-١٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

اتفقت مع مكتب بشراء سيارة لي قيمتها ثلاثة آلاف ونصف (٣٥٠٠) دينار، ويبيعها لي بأربعة آلاف ونصف، وقد دفعت له ألفاً وخمسمائة دينار دفعةً أولى، ثم جاءني شخص يريد أن يعطيني الألف ونصف ويكمل تسديد الباقي، هل في ذلك من حرج عليّ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا اشترى المكتب السيارة ودخلت في ملكه ثم باعها للمستفتي بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة دينار مقسّطة بعدما اشتراها، فإن له أن يبيعها الآن بالمبلغ الذي اشتراها به، أو بأكثر منه أو أقل، وله في هذه الحال أن يقبض الثمن من المشتري نقداً، ثم يسدّد الدَّيْن عليه في مواعيده، وله أن يقبض بعض الثمن ثم يحول دائنه إلى المشتري ليقبض منه هذا الدَّيْن في مواعيده، ولكن بموافقة المشتري والدائن. والله أعلم.



شراء سلعة بقصد بيعها

(٢١١-١٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الشراء بقصد البيع؟ وهل يعتبر ذلك من الربا المستتر؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الشراء بقصد البيع جائز شرعاً ما لم يدخله محرّم؛ كالربا والتدليس والغش وما إليه...، بل إن التجارة كلها في الأصل تقوم على ذلك؛ لأن التاجر لا يشتري سلعة تجارية إلّا بقصد البيع، والله تعالى يقول: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ


وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]. والله أعلم.



ظهور عيب في المبيع بعدما اتفقا على الشراء دون شرط

(٢١٢-١٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

رجل باع شاة يوجد بضَرْعِها عيب وهو التشقّق، من غير أن يخبر المشتري به، واشترط على المشتري أن يشتريها منه من غير شروط، فما حكم هذا البيع؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في البيع بين المسلمين المناصحة والصدق، والبعد عن الغرر والغش والتدليس، والبيع في الصورة المعروضة في الاستفتاء صحيح؛ حيث قبل المشتري الصفقة من غير شرط. والله أعلم.



البيع والشراء في المساجد

(٢١٣-١٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم البيع والشراء في القاعات المخصّصة للصلاة في المساجد، وكذلك الغرف الملحقة بها، والإعلان عن البضائع والخدمات فيها؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

المقرر شرعاً أنه لا ينبغي البيع والشراء في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**»، ولأنّ المساجد إنّما بُنِيَت لذكر الله تعالى والصلاة وتلاوة القرآن، ومن ثَمّ فلا ينبغي البيع والشراء في القاعات المخصّصة للصّلاة، وأمّا الغرف الملحقة بها فإن كانت مخصّصة للصلاة فكذلك لا ينبغي البيع والشراء فيها، وإن لم تكن مخصّصة للصلاة، بل للسكن أو غيره، فلا بأس بالبيع والشراء فيها، وإن كانت قد تفتح للصلاة أحياناً. وحكم الإعلان عن البضائع والخدمات كحكم البيع والشراء المتقدّم. والله أعلم.



أخذ أجرة على خدمة المسلم وإعانته

(٢١٤-١٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

طلب مني أحد الأصدقاء مساعدة صديق له في مشكلة، ووفق ذلك فإن هذه المشكلة تحتاج مني التفرّغ لها أثناء راحتي الأسبوعية وأيام من الأسبوع، ووقتاً لمتابعتها ومباشرتها، وأنا رجل لدي أعمالي الخاصة بي فستتوقف هذه

الفترة، لذا طلبت منه –بالاتفاق بيننا– على أجر مقابل جهدي وتعبي لهذه المهمة، فما هو الرأي الشرعي في ذلك؟ وهل يمكنني القيام بتقديم هذه المساعدة دون الإضرار بأي أحد نهائيًّا أم لا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

ندب الشرع الإسلامي المسلمين إلى إعانة بعضهم بعضاً، فقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وقال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**» رواه البخاري.

فإذا كان العمل الموكل إليك مشروعاً، وفيه جهد منك، فلك أن تطلب عليه أجراً محدّداً. والله أعلم.



فسخ البائع العقد المبرم لارتفاع ثمن البيع

(٢١٥–١٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

اشتريت عقاراً بموجب عقد موقّع من البائع والمشتري، ودفعت عربوناً، ويرفض البائع الآن تسليم العقار لي، بسبب ارتفاع ثمن العقار بين الناس.

فهل للبائع فسخ العقد الذي بيننا بدون مبرّر؟ وهل من حقه أن يطلب



الزيادة في السعر لإتمام البيع؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تم البيع مستوفياً لأركانه وشروط صحته فإنه يكون لازماً بالثمن الذي اتفق عليه الطرفان، وما أخذه البائع من عربون هو جزء من الثمن، ولا يجوز فسخ هذا العقد إلّا برضا المتعاقدين. والله أعلم.



بيع المطعوم الربوي بنقدٍ مع الزيادة في السعر نسيئة

(٢١٦-١٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز بيع وشراء الحنطة والشعير والتمر والملح بالدّيْن نسيئة أو يداً بيدٍ من صاحب المحلّ بدون زيادة عن السعر النقدي أو مع زيادة عن السعر النقدي في حال الدّيْن.

* أجابت اللجنة بما يلي:

أجمع العلماء على جواز بيع الحنطة والشعير والتمر والملح بنقد ذهبيّ أو فضيّ أو ما قام مقامهما من العملات النقدية، حالًّا أو مؤجّلًا، سواء كان المؤجّل بسعر الحال، أو أكثر أو أقل. والله أعلم.



اكتشاف عيب في سيارة مشتراة بعد استخدامها

(٢١٧-١٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

اشتريت سيارة من أحد الأصدقاء، ولما سألته عن وضعها، قال: هي جيّدة، وبعد الاستلام بعشرين يوماً، ظهر عيب في (الموتور) وفي وحدة التحكّم، علماً بأنه لا يزال يطالبني بالمبلغ المتبقّي من ثمنها.

والسؤال: هل يجوز لي أن أخصم عليه ما له عليّ مِنْ باقي الثمن في مقابل العيوب التي ظهرت في السيارة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للمستفتي أن يخصم المبلغ المتبقي في ذمته من ثمن السيارة؛ لأنه استخدمها مدة عشرين يوماً قبل ظهور العيب، وكان عليه أن يفحصها قبل استعمالها. والله أعلم.



شراء سلعة بأجل ثم بيعها حالًا

(٢١٨-١٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز أن أشتري سيارة من شخص وأن أحوّل ثمنها إلى بنك ليدفع



ثمنها من راتبي بالأقساط، ثم أبيع هذه السيارة بالحال (كاش) قبل استكمال دفع ثمنها؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من شراء السيارة أو أي سلعة أخرى بالأقساط مؤجّلة وبيعها بثمن حالٍّ سواء أكان أكثر من ثمنها المؤجّل أو أقل، شريطة أن تباع لغير من اشتريت منه أوّلًا، وهذه الصورة تسمّى عند الفقهاء (بالتورّق). والله أعلم.




المجلسُ
العِشْرون

العلامة التجارية

(٢١٩-٢٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز بيع العلامة التجارية، وتأجيرها، ومنع الغير من استخدامها؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

العلامة التجارية نوع من أنواع الحقوق المعنويّة، وقد اختلف الفقهاء في ماليّتها على مذهبين؛ فذهب الأكثرون منهم إلى أنها نوع من المال، فيجوز بيعها وشراؤها وإيجارها، ولا يجوز للغير الانتفاع بها بدون إذن مالكها، وذهب البعض إلى أنها من الحقوق المجرّدة، فلا تكون مالًا، ولا يجوز بيعها وشراؤها وإيجارها، ولا يمنع الغير من الاستفادة منها من غير إذن صاحبها.

واللجنة ترجّح القول الأول، وعليه فإذا كان المستفتي يملك العلامة التجارية المستفتى عنها ملكاً مستوفياً لشروطه الشرعية، فله أن يمنع غيره من الاستفادة منها إلّا بإذنه، وبالشروط التي يضعها هو لذلك. والله أعلم.



بيع الشنط المصنوعة من جلد الخنزير

(٢٢٠-٢٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

رجل اشترى بضاعة عبارة عن شنط، وبعد فترة اتّضح أنها مصنوعة من

جلد خنزير، وأراد إرجاعها، فطلب البائع فتوى بالتحريم لإرجاعها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في طهارة جلد الخنزير بالدباغة، فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يطهر بها، ويرى بعض الفقهاء أنه يطهر، وبناء على هذا الرأي يجوز استعمال هذه الحقائب، إلّا أن اللجنة ترجّح رأي الجمهور. والله أعلم.



البيع والشراء أثناء صلاة الجمعة

(٢٢١-٢٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم البيع والشراء وقت صلاة الجمعة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على من سمع الأذان الثاني من يوم الجمعة السعي إلى صلاة الجمعة وترك البيع والشراء، فمن اشتغل بشيء من ذلك، وكان ممّن تجب عليه الجمعة، كان آثماً وكان فعله محرّماً، مع ملاحظة أن الجمعة لا تجب على المرأة والصبي والمريض. والله أعلم.





بيع مستخرجات طبيَّة من البحر الميت

(٢٢٢-٢٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

بعض الشركات التجارية تقوم بتسويق مستخرجات طبّيّة من البحر الميت، وهي تعتبر منتجات طبيعية غنيّة بأملاح البحر الميت، تساعد في علاج الكثير من الأمراض الجلديّة، وتستخدم هذه المنتجات في مستحضرات التجميل والأدوية.

وحيث إنّ البحر الميت من الأماكن التي كان فيها عقاب من الله سبحانه وتعالى لقوم لوط، فهل يجوز استخدام هذه المستحضرات وبيعها؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت هذه المستحضرات طاهرة وغير ضارّة، فلا مانع من شرائها وتداولها واستعمالها في التجميل وغيره، سواء استحضرت من البحر الميت أو من غيره.

ولم يثبت بدليل معتبر أنّ البحر الميت موقع عذاب، وإذا ثبت أن هذه المستحضرات قد استخرجت من أماكن العذاب، فإن جمهور الفقهاء يرون جواز استعمالها. والله أعلم.





بيع العملات وصرفها

(٢٢٣-٢٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما المراد بتجارة العملة، وما حكمها شرعاً؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الاتجار بالعملة يعني بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس، كبيع الذهب بالذهب أو الدينار بالدينار مثلًا، أو بيع الجنس بخلاف الجنس، كبيع الذهب بالفضة أو الدينار بالدولار مثلًا، وهو في عرف الفقهاء اسمه صَرْف، وهو جائز شرعاً إذا استوفى شروطه الشرعية، ومن شروطه التقابض في المجلس، سواء اتّحد جنس البَدَلَيْن أو اختلف، ثم إذا اتّحد الجنس بين البدلين وجب اتّحاد القَدْر مع التقابض، فلا يجوز بيع دينارين كويتيين بدينار كويتي واحد، وإذا اختلف الجنس؛ كبيع الدينار بالدولار، فلا يشترط اتّحاد القَدْر، ويكتفى بالتقابض، فإذا اختلّ أحد هذه الشروط كان الصرف فاسداً، وكان حراماً. والله أعلم.



أسئلة تتعلّق بالذهب شراءً وبيعاً، نقداً ومؤجّلًا

(٢٢٤-٢٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

(أ) هل يجوز شراء كيلو ذهباً مثلًا بالنقد (مقدار قيمته بالدينار مثلًا) بالأجل؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز بيع الذهب أو الفضة أو العملات النقدية بثمن مؤجّل إذا كان الثمن ذهباً أو فضة أو عملة نقدية، ولا بدّ في تلك الحال من التقابض في العوضين وإلّا كان التأجيل ربا. والله أعلم.



(ب) لو اشتريت كيلو ذهباً مصنَّعاً -أساور مثلًا- من تاجر، وأعلمني التاجر بأن قيمة الكيلو ذهباً كذا، وأجرة تصنيعه كذا، هل يجوز أن أدفع قيمة الذهب نقداً، ثم أؤجّل دفع قيمة الأجرة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجب التقابض بين الذهب المصنّع وبين الثمن من العملات النقدية دون تفريق ما يخصّ قيمة الذهب وما يخصّ أجرة التصنيع؛ لأنّ الشراء وقع على الذهب مصنّعاً فلا يكون للصنعة قيمة مستقلّة، بل يخضع العقد كله للأحكام المشار إليها في السؤال الأول، ومع هذا يجوز شراء كيلو ذهب غير مصنّع والالتزام بأجرة تصنيعه، على أن يتم دفع قيمة الذهب حالًا وتؤجّل

قيمة الأجرة، بشرط أن لا يتّخذ تأجيل الأجرة حيلةً لتأجيل ثمن الذهب أو شيء منه، أي أن يقتصر التأجيل على أجرة التصنيع الفعلية. والله أعلم.



تبادل الذهب بالذهب مع اختلاف القيمة

(٢٢٥-٢٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

رجل اشترى لابنتيه أسورتين من ذهب، وأعطى كلّ واحدةٍ من البنتين سواراً، وبعد فترة لم تَرُقْ كلّ من الأسورتين في نظر صاحبتها فتبادلتا، إلّا أن إحدى الأسورتين تزيد في الثمن عن الأخرى. فما حكم الشرع في هذه المسألة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

التبادل الذي تمّ بين الأختين يكون صحيحاً إذا تساوتا وزناً، ولا بأس بالتبادل إذا كان التفاضل في القيمة في الثمن أو الصياغة، أمّا إذا تفاوتتا في الوزن فإنّها تأخذ حكم الصورة الأولى، ويمكن أيضاً تصحيح هذه الصورة بأن يستردّ الوالد الأسورتين، ثم يهبها هبةً مبتدأة لابنتيه حسب رغبتيهما. والله أعلم.



بيع وشراء الساعات الذهبيَّة الرّجاليّة

(٢٢٦-٢٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز بيع وشراء الساعات الرجالية المصنوعة من الذهب الخالص، وهل يجوز الاحتفاظ بها للاستثمار؟ وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز بيع وشراء الساعات الرجاليّة المصنوعة من الذهب الخالص، ولا يجوز الاحتفاظ بها للاستثمار؛ لأنّ الاستثمار لا يتمّ إلّا ببيعها؛ وذلك لحرمة استعمالها للرجال، وإنّ ما حرم استعماله حرم بيعه. والله أعلم.



بيع المحار

(٢٢٧-٢٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز بيع المحار والقواقع البحرية (الزبوط) بسوق السمك، وتناوله كطعام؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بالنسبة لحكم بيع المحار فإنه إذا قصد بالشراء اللؤلؤ الذي بداخله،

ولم يقصد المحار نفسه ولا اللحم الذي بداخله فإنه لا يجوز بيعه؛ لما فيه من الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، كما رواه مسلم. وهو من قبيل أكل المال بالباطل، وشبيه بالقمار، وهو محرم.

وأما إن كان قد قصد بالشراء صدف المحار أو ما بداخله من اللحم فحينئذ يجوز بيع المحار أصالة.

وتوصي اللجنة المشترين بتحرّي ما أحل الله تعالى، والبعد عن مواطن الشبهات؛ لقول النبيّ ﷺ: **«الحَلالُ بَيّنٌ والحَرَامُ بَيّنٌ وبَينَهُما مُشَبَّهاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنِ اتّقَى المُشَبِّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَراعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ، أَلَا وَإِنّ لِكُلّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحارِمُهُ، أَلَا وَإِنّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»** رواه البخاري. والله أعلم.



بيع القط وشراؤه

(٢٢٨-٢٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم بيع الهِرِّ (القِطّ المستأنس)؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الهرّ؛ لأنه حيوان منتفع به، وحملوا حديث جابر المروي في البخاري: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ**» على غير المملوك، أو على ما لا نفع فيه من الهررة المتوحّشة والبريّة والمريضة التي قد تنقل الأمراض، والله أعلم.



بيع الكلب

(٢٢٩-٢٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الشرع في المتاجرة ببيع الكلاب بجميع أنواعها (حراسة، صيد، زينة)، وجزاكم الله عنا كل خير.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الاتّجار بكلاب الزينة؛ لنجاستها وحُرمة اقتنائها وعدم الحاجة إليها، أمّا كلاب الصيد والحراسة فلا بأس بالاتّجار بها؛ للحاجة إليها ولجواز اقتنائها لهذه الأمور عند بعض الفقهاء، ولا بدّ في هذه الحال من تَوَقّيها والاحتراز من نجاستها. والله أعلم.



بيع المالك السلعة مرة أخرى بعد بيعها

(٢٣٠-٢٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أردت شراء سيارةٍ من شخصٍ عن طريق البنك، وقد اتفقنا على سعرٍ معيّن على أن أعطيه ربع قيمة السيارة قبل الذهاب إلى البنك، وذلك حتى تقلّ عليَّ قيمة الأرباح التي يحدّدها البنك، فهل تجوز هذه المعاملة بهذه الطريقة؟ وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

هذه المعاملة لا تجوز؛ لأنّ البيع تمّ بين مالك السيارة والمشتري، فلا يجوز للمالك أن يبيعها مرّة أخرى؛ لأنها خرجت من ملكه، فضلًا عمّا في هذا التصرّف من الاحتيال الباطل. ويمكن للسائل أن يعرض على البنك تخفيف نسبة الربح؛ لأنه سيدفع جزء من الثمن حالًّا. والله أعلم.





المجلسُ الحادي والعشرون

بيع عقار مرة ثانية بعد قبض العربون من الأول

(٢٣١-٢١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

اشتريت قطعة أرض ودفعت عربوناً وكتبت العقد مع البائع، وأريد الآن أن أشتري هذه الأرض عن طريق إحدى المؤسسات الإسلامية بالأقساط، فما حكم العربون الذي دفعته؟ والعقد الذي كتبته؟ لأنني لا أملك باقي الثمن لشراء الأرض؟ أفتونا مأجورين.

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للبائع بعد ما باع الأرض وقبض جزءًا من الثمن (العربون) أن يبيعها مرّة ثانية للمؤسسة الإسلامية، من أجل أن تبيعها هي بالتقسيط للمشتري الأول أو لغيره؛ لأنها بالبيع خرجت عن ملكه، كما لا يجوز للمشتري بعد ما اشتراها من بائعها أن يبيعها للمؤسسة الإسلامية بالنقد ثم يسدّد به قيمتها للبائع، ثم يشتريها من المؤسسة الإسلامية بالتقسيط، والطريق الوحيدة لتصحيح هذه البيوع أن يقيل البائعُ المشتريَ من بيعته إقالةً حقيقية (فسخ البيع) لا صوريّة، ويردّ له ما قبضه من ثمنه (العربون)، ثم يبيعها بعد ذلك بيعاً حقيقيًّا لمن شاء، بما في ذلك المؤسسة الإسلامية المذكورة، ثم تبيعها المؤسسة الإسلامية -إن اشترتها- لمن شاءت بالنقد أو

بالتقسيط، ولا مانع من أن تبيعها لمشتريها الأول الذي استقال البيع من البائع، على أن لا يكون ذلك على سبيل التواطؤ. والله أعلم.



بيع المصحف

(٢٣٢-٢١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما هو الحكم الشرعي في بيع المصحف؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المصاحف وشرائها؛ فمنعه بعضهم؛ لما فيه من الابتذال، وأجازه البعض؛ لأن البيع يأتي على الورق وأجور الطباعة وليس على كلام الله تعالى، فلا يكون فيه ابتذال.

واللجنة ترى جواز البيع مع هامش ربح وفاء لحاجة الناس إلى اقتنائه؛ لأن المنع من بيعه قد يجعل نسخه قليلة وباهظة الثمن؛ لقلّة المتبرّعين والمحتسبين غالباً، إلّا أنها تندب البائعين إلى تحسين الطبع، وتقليل الربح تيسيراً على المحتاجين إليه، وليكونوا شركاء لمن يقرأ فيه في الأجر والمثوبة، كما تندب الأثرياء منهم إلى أن يحتسبوا طبعه، أو بيعه فيبيعونه بتكلفة دون

ربح؛ لمزيد القربة والأجر والمثوبة. والله أعلم.



شراء تذاكر للحصول على جائزة

(٢٣٣-٢١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

متي يجوز منح المشتري قسائم لدخول السحب على جوائز؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز منح المشتري قسائم السحب على الجوائز والدخول في السحب بالشروط التالية:

- ألّا يقابلها زيادة في ثمن التذكرة، بأن تكون هبةً من البائع (المُروّج)، أو من متبرّعين آخرين لهم مصلحة في أن يعلن المُروّج منتجاتهم في بعض وسائل الإعلان.

- أن يكون عدد التذاكر متساوياً مع الطاقة الاستيعابية للأماكن التي تُخوّل هذه التذاكر الدخول فيها، وأي زيادة في ذلك يكون تغريراً ومقامرة.

- أن تكون المنافع المسحوب عليها التذاكر مباحة شرعاً، ولا يكتنفها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ كالتبرّج، والاختلاط المحرّم، وإلّا



كانت حراماً.

- ألّا يقصد المشتري للتذاكر الحصول على الجائزة، وإلّا كانت حراماً.

والله أعلم.



شروط بيع الأجل

(٢٣٤-٢١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما هي شروط البيع بالأجل؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن بيع الأجل هو اتّفاق المتعاقِدَين على تسليم السلعة حالّا وتأخير تسليم الثمن إلى أجلٍ معلوم.

وبيع الأجل صحيحٌ جائزٌ شرعاً، سواء كان يمثل السعر الحاضر، أو أعلى منه بالشروط التالية:

١) ألّا يكون المبيع والثمن ممّا يجرى الرِّبا بينهما؛ فلا يجوز بيع الذهب والفضة والعملات النقدية بعضها ببعض مؤجّلًا، بل لا بدَّ من الحلول، والتقابض في مجلس العقد.

٢) أن يكون الثمن معلوماً والأجل معلوماً، وأيّ جهالة في الثمن أو الأجل تُفسِدُ العقدَ، ويجوز أن يكون الثمن مؤجّلًا إلى أجل واحدٍ، أو مُقَسّطاً على أقساط تحلّ في آجالٍ مختلفةٍ لكنّها معيّنة، ويجوز أيضاً أن يكون بعض الثمن حالًّا والباقي مؤجّلًا، ويجب أن يكون التعاقد على ثمن إجمالي غير قابل للزيادة.

(أما الزيادة الملحوظة لقاء الأجل فهي مدمجة في الثمن، ولا ينظر إليها منفصلة)، وعند تعجيل الدفع ليس من حقّ الدافع المطالبة بالفرق.

أمّا لو باع مؤجّلًا بثمن الحاضر وذكر في العقد إضافة فائدة ربويّة على التأخير لم يجز؛ لأنّه تضمّن فائدة ربويّة.

٣) ألا يكون الثمن متردّداً في العقد بين مقدارين؛ على أنّه إن جاء بالثمن في وقت كذا فمقدار الثمن يكون كذا، وإن أخّر عن ذلك يكون الثمن أكثر، ثم يفترق المتعاقدان على هذا التردّد؛ لأنّ هذا من باب البيعتين في بيعة المنهي عنه (رواه الترمذي والنسائي)، ولا يضرّ هذا التردّد في أثناء المساومة قبل العقد. والله أعلم.



البيع بالأجل مع زيادة في السعر

(٢٣٥-٢١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما هو الرأي الشرعي في بيع الشقق السكنيّة على نظامي (الكاش، والأقساط)؟ علماً بأنّ سعر البيع بالأقساط يزيد عن سعر بيع الكاش. وهل تعتبر الزيادة في البيع بالأقساط بمثابة فائدة ربوية؟ علماً بأن الأسعار تزيد يوماً بعد يوم في مواد البناء. أفتونا مأجورين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شرعاً البيع بثمن حالٍّ، ويجوز بثمن مؤجّلٍ إلى أجل محدّد، أو بثمنٍ مُقسّطٍ على أقساط محدّدة المقدار والزمن، ولو كان أكثر من الثمن الحالي في هاتين الحالتين.

فإذا تمّ البيع بالأجل أو بالأقساط بثمنٍ يزيد على الثمن النقدي، اشترط على صحّته شروط هي: الأول: أن يبتّ الأمر في الثمن بأنه بالنقد أو بالأجل أو بالتقسيط، ولا يبقى فيه خيار لأحدهما في ذلك بعد العقد.

الثاني: ألّا يُنصّ في العقد بالأجل على زيادة القسط عند تأخّر المشتري في وفائه عن حلول أجله، وإلّا كان من الرِّبا المحرّم. والله أعلم.



خيار العيب

(٢٣٦-٢١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

اشتريت سيارة جديدة من الوكالة، فتبيّن لي فور استلامي لها أنّ بها رجفة، ثمّ ظهرت بها عيوب مصنعيّة، فأطلعتهم عليها طالباً إرجاع السيارة، فأبوا وراسلوا المصنع، وبعد (٢١) يوماً قاموا بتبديل ثلاث قطع من «ناقل الحركة»، وقالوا لي أصبحت سيارتك جاهزة، واستلمت السيارة، وتبيّن لي وجود عيوب أخرى فيها، فما حكم الشرع في هذه المسألة؟ هل أُلْزَم بها بعد إجراء هذا الإصلاح واكتشاف كل هذه العيوب؟ أم لا أُلْزَم وأنها تُرَدُّ إليهم بالعيب، لا سيما إذا علمنا أن سعرها سوف ينخفض ولو بعد الإصلاح شيئاً كثيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أثبت المشتري أن السيارة معيبة بعيبٍ قديمٍ سابق على الشراء، وأنّه ما كان يعلم به عند الشراء، ولم يَرْضَ به بعده، ولا أبرأ البائع منه، فإنّ له الخيار في أن يفسخ البيع ويستردّ الثمن إن كان قد دفعه، وله أن يمسك المبيع ويعود على البائع بمقدار العيب، والله أعلم.



إقامة المهرجان لتشجيع المشاركين على الشراء

(٢٣٧-٢١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

تنوي المؤسسة بمشيئة الله سبحانه وتعالى إقامة مهرجان تسويقي داخل السوق المركزي التابع لها، وذلك عن طريق طرح كوبونات تتضمّن أسئلة ثقافيّة توزع على المشاركين ويطبّق عليها نظام السحب على الجوائز، والهدف من هذا المهرجان جذب المواطنين للشراء من المؤسسة؛ ممّا يساعد على زيادة المبيعات، لذلك نرجو الإفادة بالرأي من الناحية الشرعية.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شرعاً إقامة المهرجان المشار إليه في الاستفتاء؛ وذلك لخلوّه من الموانع الشرعية، بشرط أن تكون الأسئلة الثقافية مشروعة وتعود بالنفع على المشتركين في دينهم وأخلاقهم. والله أعلم.



التصرف بالفوائد الربوية لمال موصى به

(٢٣٨-٢١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

توفي شخص، وقد أوصى بتخصيص مبلغ من تركته لأعمال البر والخيرات، ولما كانت تحتسب فوائد ربوية على الوديعة ككل، يرجى التكرم بإفادتنا عن مدى إمكانية إضافة الفائدة إلى المبلغ الموصى به في حالة تقسيمها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الورثة تنفيذ هذه الوصية ما لم يزد هذا المبلغ الموصى به على الثلث، وأما بالنسبة للفوائد الربوية المحتسبة على الوديعة فإنه يجب عزلها عن مبلغ الوصية والتخلّص منها في أوجه البرّ العام، على أنْ لا يصرف شيء منها في بناء المساجد، أو طبع المصاحف، وإذا كان صرفها لأفراد أو مجموعات من المسلمين فيشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويقدّم أهل الاضطرار كالمناطق المتضررة بالمجاعات والحروب، والله أعلم.



فائدة ثابتة على مبلغ معين

(٢٣٩-٢١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أعطيتُ شخصاً مبلغاً من المال وقدره (١٠,٠٠٠) دينار عشرة آلاف دينار، وذلك على أن يساهم بهذا المبلغ في عملٍ ما، وذلك مقابل أن يعطيني مبلغاً شهرياً ثابتاً قدره (٣٠٠) دينار لكل شهر، ولهذا الشخص فائدة يستفيدها من هذه المساهمة، لا أعلمها تحديداً، ولكن قد تزيد أو تنقص.

فما حكم مساهمتي بهذه الطريقة عن طريق هذا الشخص؟ أفتونا مأجورين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

هذه الطريقة التي يسلكها المستفتي حرام شرعاً؛ لأنّها من صور الرِّبا، حيث يعطي لهذا الشخص مبلغاً محدداً (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار، ويأخذ عائداً شهرياً ثابتاً (٣٠٠) ثلاثمائة دينار طالما بقي هذا المال في يد هذا الشخص، وهذا العائد فائدة ربوية محرّمة شرعاً؛ فقد حرم الله تعالى الرِّبا فقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولحديث جابر: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**» رواه الخمسة. والله أعلم.



- مبادلة عسل بعسل
- مبادلة زيت بزيت

(٢٤٠-٢١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز مبادلة عسل سِدْر من نوع جيّد وأغلى ثمناً، مع عسل سِدْر من نوع آخر أرخص ثمناً وجودة مع زيادة في الوزن؛ كأن يأخذ الإنسان عدد ثلاثة كيلو من النوع الأرخص في مقابل كيلو واحد من عسل من النوع الأجود والأغلى؟

وإذا كانت البضاعة زيتاً للزيتون في مقابل زيت آخر أقل جودة وأرخص سعراً فهل تأخذ نفس الحكم؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

العسل من الأموال الربوية باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنه موزون ومطعوم ومُدّخر ومُقتات به، وعليه فلا يجوز مبادلة بعضه ببعض إلّا مِثْلًا بمِثْل، يداً بيد، سواء اتّحدت الجودة أم اختلفت؛ لأن الجودةَ في أموال الرِّبا ساقطة الاعتبار.

ومثله مبادلة الزيت بالزيت المستفتى عنه، ولو كان أقل جودة منه. والله أعلم.



مقايضة أرض بأرض

(٢٤١-٢١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز مبادلة قطعة أرض بمنطقة أخرى ذات موقع جيّد، مع دفع مبلغ لصاحب الأرض الجيّدة حتى يقبل بعملية المبادلة؟ وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من ذلك شرعاً؛ لأنها مقايضة جائزة، وليست من باب الرِّبا في

شيء؛ لأنّ الأرض ليست ربوية. والله أعلم.



صرف وقرض

(٢٤٢-٢١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ممّا عمّت به البلوى ما يقع بين الجيران في السوق من أصحاب الدكاكين من الصّرْف الذي لا يقع فيه التقابض؛ حيث يأتي المشتري إلى دكانٍ ويريد سلعة، ويدفع ثمناً لا يتيسّر عند البائع أجزاؤه، فيطلب من جاره الصّرْف، وقد لا يتيسّر للجار الصّرْف كاملًا، فيعطيه جزءًا مُعجّلًا وآخر مؤخّراً؛ كأن يعطيه الأول عشرين ديناراً ويريد صَرْفها، فيدفع له الثاني عشرة دنانير، ويؤجّل العشرة الأخرى، فما الحكم في هذه المسألة؟ وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يُنزّل ذلك منزلة من صَرَفَ جُزءًا من المال بمقدار ما أخذ من جاره، ويَبْطل بالباقي، ويُعدّ مُقْتَرِضاً لهذا الجزء الثاني، وهو جائز؛ مثل أن يدفع له قطعة نقدية بعشرين ديناراً، فيقبض منه قطعة بعشرة دنانير، ثم يقبض الباقي بعد يوم أو بعد ساعة أو أكثر أو أقل، فيُعدُّ ذلك صَرْفاً في نصف العشرين،

وقَرْضاً في القسم الباقي، وهو جائز؛ وذلك تيسراً على الناس. والله أعلم.



اقتراض أحد الورثة من الوصية

(٢٤٣-٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء التالي:

هل يجوز إقراض أحد الورثة قَرْضاً حَسَناً من الوصيّة؛ لحاجته الشديدة لذلك؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

ترى اللجنة أنه إذا ثبتت حاجة طالب القَرْض من الورثة فإنّه يجوز إقراضه من الوصيّة قَرْضاً حَسَناً مع ضمان الوفاء. والله أعلم.





المجلسُ الثاني والعشرون



إقراض الشريك شريكه لإنشاء شركة

(٢٤٤-٢٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

نحن بصدد إنشاء شركة لشريكين، تكون حصة الشريك الأول (٥١٪) من رأس مال الشركة، و(٤٩٪) للشريك الثاني، على أن يقوم الشريك الأول بإيداع أو تغطية كامل رأس مال الشركة، لتصبح حصة الشريك الثاني من رأس المال الـ(٤٩٪) قَرْضاً حَسَناً عليه للشريك الأول يُسدّدها على دفعات، أو حسب أي اتفاق يُتّفق عليه بين الشريكين، فالرجاء إفادتنا بشرعيّة ذلك.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا التصرّف صحيحٌ ومشروعٌ، ويُعدّ الشريك الثاني مَديناً للشريك الأول المُقْرِض له وليس للشركة، وعليه أن يُسدّد هذا الدَّيْن له بحسب الاتفاق. والله أعلم.



الاقتراض من البنوك

(٢٤٥-٢٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

- هل يجوز الاقتراض من البنك لشركةٍ عندما تريد سيولة لشراء بضائع

لها، والاقتراض الذي أقصده ليس فتح اعتماد، وإنما أخذ مال لفترة معيّنة على أن يُسدّد بفائدة معيّنة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أنه لا يجوز الاقتراض بفائدة؛ سواء من البنوك أو غيرها؛ لأنّها رِبا صريح، ولقوله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكاتِبَهُ»**. لكن بالإمكان مشاركة المموِّلين في العملية التجارية بجزء من الربح. والله أعلم.



إقراض الذهب

(٢٤٦-٢٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز إقراض الذهب كذهبٍ يُسدَّد فيما بعد كقَرْض حَسَن؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز إقراض الذهب على أن يُسدَّد فيما بعد بمِثْله وَزْناً، وتطبّق عليه أحكام القَرْض. والله أعلم.





إسقاط الدائن حقّه عن المدين المتوفّى

(٢٤٧-٢٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل تبرأ ذمّة المدين المتوفّى إذا أسقط الدائن دَيْنَه وتنازل عن حقّه؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام الدائن قد أسقط دَيْنَه عن المتوفّى فإنّه يَسْقُط ويُؤْجَر على ذلك، وتبرأ ذمّة المدين من هذا الدَّيْن، وتبقى التركة خالصةً للورثة إذا لم يكن عليها ديون أخرى أو وصيّة، ثم إن كان المُتصدّون لسداد الدَّيْن يريدون سداده من التركة وقد سقط بإسقاط الدائن، فإنّه يعود تركةً عنه لورثته، وإن كانوا تبرّعوا به فإنه يعود إليهم، ولهم الأجر على ما عرضوه من الخير. والله أعلم.



عدم القدرة على وفاء الديون المتراكمة

(٢٤٨-٢٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ماذا على المدين إذا لم يجد ما يفيض من المال عن حاجاته الأساسية ليقضي به ديونه؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا لم يجد المدين من المال الزائد عن حاجاته الأصلية ما يفي به ديونه، وجب إنظاره إلى ميسرة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فإذا خشي الوفاة قبل أن يجد الوفاء في ماله، فعليه أن يُشْهِدَ على دُيونِه، وأن يوصي بإخراجها من تركته بعد وفاته، فإذا فعل ذلك برئت ذمّته أمام دائنيه؛ لأنه فعل كل ما في وسعه، والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، والله أعلم.



الزيادة على الدَّيْن عند تأخر المدين

(٢٤٩-٢٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للمُقْرِض أن يشترط على المُقْتَرِض مبلغاً محدّداً سَلَفاً يستحقّ له عند تأخّر المدين عن سداد دَيْنِه؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمُقْرِض أن يشترط مبلغاً محدّداً سَلَفاً يستحقّ له عند تأخّر المدين عن سداد دَيْنِه، ويُعدّ ذلك نوعاً من الفائدة الربويّة، ولكن إذا تأخّر المدين

فِعْلًا عن سداد الدّيْن، وتكلّف الدائن بعض المصاريف والنفقات في سبيل تحصيل الدّيْن من المدين، فإنّ له مطالبة المدين بهذه المصاريف التي دفعها في سبيل تحصيل الدّيْن عند التأخّر عن وفائه. والله أعلم.



أخذ الأجرة على إدارة الوصية

(٢٥٠-٢٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للقائم على تنفيذ الوصيّة أن يأخذ أجراً لقاء عمله وجهده في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للوصي أن يأخذ أجرةَ المِثْل مقابل إدارته للوصيّة من غير إسراف في تقدير الأجرة، والله أعلم.



أخذ تأمين من المستأجر

(٢٥١-٢٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للمؤجِّر أخذ تأمين من المستأجر، يُردّ له على دفعات، أو دفعة واحدة في نهاية مدّة الإجارة.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس بأخذ المؤجِّر تأميناً من المستأجر ما دام يُردّ له هذا التأمين في نهاية مدّة الإجارة دفعةً واحدةً أو على دفعات، ويُعدّ هذا المبلغ أمانة عنده للمستأجر. والله أعلم.



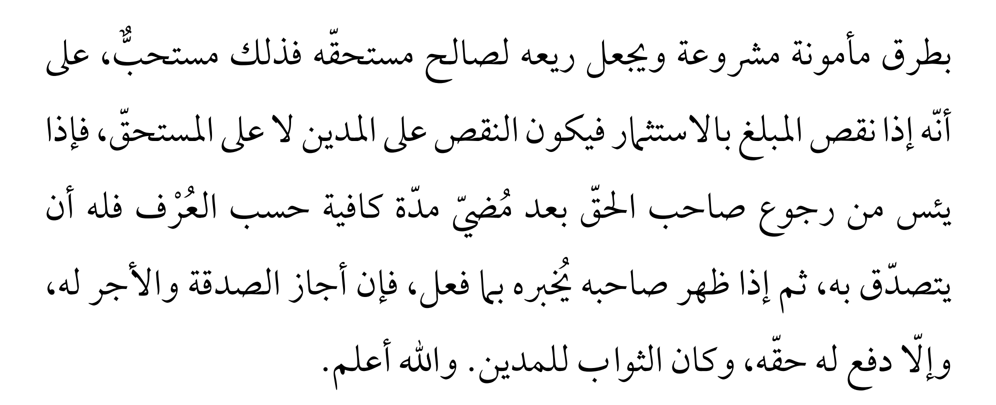
أجرة عامل سافرولم يعد

(٢٥٢-٢٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما كيفية التصرّف في مبلغ من مال هو أجرة لعامل كُلِّف بعمل قد أتمّه وسافر ولم يتقاضَ أجرته؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يستحسن البحث عن مكان مستحقِّ المبلغ بالطرق المتيسّرة، فإن لم يعثر عليه يجب عليه أن يُبيّن في أوراقه ما يصلح إثباتاً رسميًّا وبوثيقة بالشهود بأنّ في ذمّته لفلان المبلغ المذكور نظير ذلك العمل، وإن أحبّ أن يستثمر المبلغ



بطرق مأمونة مشروعة ويجعل ريعه لصالح مستحقّه فذلك مستحبٌّ، على أنّه إذا نقص المبلغ بالاستثمار فيكون النقص على المدين لا على المستحقّ، فإذا يئس من رجوع صاحب الحقّ بعد مُضيّ مدّة كافية حسب العُرْف فله أن يتصدّق به، ثم إذا ظهر صاحبه يُخبره بما فعل، فإن أجاز الصدقة والأجر له، وإلّا دفع له حقّه، وكان الثواب للمدين. والله أعلم.



تأجير المستأجر ما استأجره

(٢٥٣-٢٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل للمستأجر التصرّف في العين المأجورة باستخدامها أجرة للغير دون علم المؤجِّر؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل أنّ للمستأجر أن يتصرّف في العين المأجورة باستخدامه شخصيًّا أو بالإذن باستخدامها بأجرة أو بدون أجرة، إذا كان الاستخدام من الغير مساوياً لاستخدام المستأجر الأصلي، لكن إذا كان وليُّ الأمر يمنع من التأجير للغير إلّا بإذن المالك فيجب التقيّد بذلك. والله أعلم.



تغيير نشاط المحل المستأجَر بغير إذن المؤجِّر

(٢٥٤-٢٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للمستأجر تغيير نوع المنفعة المستحقّة بعقد الإجارة دون إذن المؤجِّر؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أيّ تغيير من المستأجر في نوع المنفعة المستحقّة بعقد الإجارة لا يصحُّ إلّا بإذنٍ من صاحب العين المؤجّرة، كما لا يصحُّ مطلقاً إذا استغلّت المنفعة في أمور لا تجوز شرعاً. والله أعلم.





المجلسُ الثَّالث والعشرون

أخذ الأجرة مقابل تحصيل الإيجارات

(٢٥٥-٢٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز لصاحب المكتب العقاري أن يأخذ أجراً من صاحب الملك مقابل تحصيل الإيجارات من المستأجرين

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز لصاحب المكتب العقاري أن يأخذ أجراً من صاحب الملك مقابل تحصيل الإيجارات من المستأجرين. والله أعلم.



أجر حصصٍ لم تؤد

(٢٥٦-٢٣) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل تستحق المُدَرِّسة أجراً عن حصصٍ لم تقم بها نظراً لتغيّب الدارسات؟

أفتونا مأجورين.

*** أجابت الهيئة بما يلي:**

ما دامت المدرِّسة قد استعدّت لإعطاء الدروس المتعاقد عليها مع المَدْرَسة

سابقاً في موعدها، وحضرت إلى المدرسة فعلًا لإعطاء هذه الدروس، ولم تمتنع عن ذلك لسبب منها، فإنّها تستحق أجرة الحصّتين اللّتين غابت الطالبات عنهما لسبب خاص بهن. والله أعلم.



الطريقة المشروعة لاستثمار الأموال

(٢٥٧-٢٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

يقول السائل: عَرَض عليّ أحد أقاربي أن أضع بعض مالي في تجارته ليستثمره لي ويعطيني عائداً شهريًّا محدّداً من واقع الدَّخْل الذي يعود عليه من تجارته.

والسؤال: هل المال الذي يعود عليّ من هذا الاستثمار يعتبر رِباً أو حراماً؟ وما هي الطريقة المشروعة لاستثمار أموالي؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

أنّ التصوّر الذي صوّره في خطابه هو من قبيل الرِّبا المحرّم؛ لأنّه حدّد مبلغاً معيّناً للربح، وسلامة رأس المال من الخسارة.

والطريقة المشروعة هي أن يتّفق مع هذا المستثمر في أن يكون جزءًا شائعاً

(نسبة مئوية) من ربح ماله لا من رأس المال، وله أن يكون شريكاً في رأس المال كله، وله الحق أن يكون شريكاً في صفقة معينة يحددانها بالاتفاق، وإذا وقعت خسارة يتحملها كلها صاحب المال، ويخسر صاحب العمل جهده، والله سبحانه وتعالى أعلم.



تصرف الوكيل في أملاك موكِّله

(٢٥٨-٢٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يحق للوكيل التصرّف بجميع شؤون الموكِّل دون علمه؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

للوكيل وكالة عامّة التصرّف عن موكّله في كلّ التصرفات التي تجري فيها الوكالة؛ مالية كانت أو غيرها، ويتقيّد تصرّفه بما يُقيّده به العُرْف، وعليه فإذا تصرّف عن موكِّله تصرّفاً يُدْخِلُه العُرْف في حدود الوكالة العامّة نفذ تصرّفه من غير حاجة إلى إنفاذٍ له من الموكِّل بعد ذلك، وإن تصرّف تصرّفاً لا يُدْخِلُه العُرْف في حدود الوكالة العامّة عُدَّ تصرّفه موقوفاً على إجازة الموكِّل اللّاحقة؛ فإن أجازه نفذ، وإن لم يُجزه بطل.

وللوكيل التصرّف عن الموكِّل في حدود الوكالة عامّة كانت أو خاصّة دون حاجةٍ إلى الرجوع إلى الموكِّل أو إعلامه بذلك عند القيام بالتصرّف، ويُعدّ تصرّفه نافذاً من تاريخ إجرائه، ما لم يكن خارجاً عن حدود الوكالة، فإن خرج عنها لم ينفذ إلّا بالإجازة اللّاحقة له من الموكِّل. والله أعلم.



هل يتملّك المرتهن الأرض التي رُهنت لديه؟

(٢٥٩-٢٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل الأرض المرهونة تصبح ملكاً للمرتهن بعد فترة، أم تعود لصاحبها الأصيل بعد سداد الدَّيْن؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الرهن من عقود التوثيق، ولا يخرج به المرهون عن ملكية الراهن، فإذا سدَّد الراهن الدَّيْن للمرتهن استعاد منه المرهون جَبْراً عنه؛ لأنّه لا يزال على ملك الراهن المالك الأصلي له مهما كانت مدّة الرهن، والأراضي وغيرها في ذلك سواء. والله أعلم.





هلاك المرهون عند المرتهن

(٢٦٠-٢٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

إذا كان الدَّيْن مضموناً لدى الدائن؛ فهل يجوز شرعاً عدم محاسبة الدائن على هلاك الضمان كليًّا أو جزئيًّا؟ وفي حال هلاك الضمان المودَع أمانة لدى الدائن بفعله؛ فهل من حقّ المدين شرعاً أن يرجع عليه بالتعويض حتّى بما يوازي قيمته وقت إيداعه لديه؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الدَّيْن موثّقاً برهنٍ، ثم هلك المرهون عند المرتهن، فإن كان هلاكه بتقصيرٍ من المرتهن أو تعدٍّ ضَمِنَ المرتهن للراهن قيمة الرهن كلّها بالغةً ما بلغت، باتفاق الفقهاء، وإن هلك بغير تعدٍّ من المرتهن ولا تقصيرٍ فلا يضمنه المرتهن؛ لأنّه أمانة عنده، وله في هذه الحال مطالبة المدين بكامل دينه، وهو مذهب أكثر الفقهاء. والله أعلم.



اشتراط الانتفاع بالرهن

(٢٦١-٢٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما الحكم الشرعي في رجلٍ رهن لآخر بيتاً لمدّةٍ معلومةٍ، فقام هذا المرتهن



بتأجير هذا البيت والانتفاع بالأجرة.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمرتهن أن يشترط في عقد الرهن الانتفاع بالمرهون؛ لحديث: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ؛ لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» أخرجه البيهقي. والله أعلم.



انتفاع المرتهن بالعين المرهونة

(٢٦٢-٢٣) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز الانتفاع بالعين المرهونة مقابل قَرْضٍ حَسَنٍ من قِبَلِ المقْرِض (رهن أرض زراعيّة، عمارة سكنيّة...)؟ وتفضّلوا بقبول صادق التحية والتقدير.

* أجابت الهيئة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء (الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الحنفية) أنّه ليس للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة في دَيْن قَرْضٍ، ولو بإذن الراهن دون عِوَض؛ لأنّه يكون رِباً.

ويجوز عند الحنفية (غير من ذكرنا) ذلك، واللجنة ترجّح رأي جمهور

الفقهاء. والله أعلم.



موت الكفيل هل يلغي الكفالة؟

(٢٦٣-٢٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل تنتهي الكفالة بموت الكفيل؟ ومتى تبرأ ذمته؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

المبلغ الذي كفل به المتوفّى يعتبر شاغلًا لذمّته، وعند المطالبة يبدأ بسداده من التّرِكَة قبل قسمتها، ما لم تنته الكفالة إمّا بالإبراء أو بأداء المدين الأصلي، ولا تنتهي الكفالة بموت الكفيل، أو المكفول، أو المستفيد من الكفالة (المكفول له). والله أعلم.



ضم مبلغ التأمين بعد الوفاة للتركة

(٢٦٤-٢٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

توفي والدي، وهو موظف في إحدى المؤسسات التي أمنت على حياته،



وبعد موته صرفت له إدارة التأمين مبلغاً من المال كان قد خصّصه لي في حياته، فهل يُعدّ هذا المال خاصًّا بي، أم يُعدّ تَرِكَةً عنه، ويُوزّع على جميع الورثة بحسب حصصهم الإرثيّة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

التأمين على الحياة محرّم شرعاً، وعليه: فلا حقّ لأهل المتوفّى في هذا التعويض (المترتب على التأمين على الحياة)، إلّا أنّ لهم أن يستردّوا مقدار ما دفعه المتوفّى من أقساط، وهذه الأقساط تعدّ منه وصيّة للمذكورين في قراره، ويجري عليها أحكام الوصية، فإن كان للمتوفّى ورثة آخرون غير المذكور في وثيقة التأمين، فلا تنفذ الوصية إلّا بموافقتهم عليها بعد وفاة المورث. والله أعلم.



استغلال التأمين الشخصي من غير المؤمّن له

(٢٦٥-٢٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز استغلال التأمين الصحي من غير المؤمّن له عند الضرورة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز استغلال هذا التأمين إلّا لمن منح له؛ لأنّه تأمين شخصي. والله أعلم.



الاحتفاظ بعربات الخدمة التابعة للجمعية في المنازل

(٢٦٦-٢٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

تخصّص الجمعية عربانات لخدمة الزبائن لنقل مشترياتهم إلى سياراتهم. ولوحظ أنّ بعض الزبائن يحتفظ بعربانة أو أكثر في منزله دون إعادتها إلى الجمعية. وإزاء تفشي هذه الظاهرة، ولما يلحق الجمعية من أضرار ماديّة؛ نودّ إفادتنا بالحكم الشرعي في هذا الموضوع. أفتونا مأجورين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

تُعدُّ هذه العربات من أملاك الجمعية التي خُصّصت لخدمة الزبائن ضمن حدود الجمعية، فلا يجوز لأحد الخروج بها عن النطاق المذكور أو الاحتفاظ بها؛ لأن ذلك نوعاً من الاعتداء على حقوق الغير وهو محرّم. والله أعلم.





المجلسُ الرَّابع والعشرون

التغيب عن العمل بحجة تأدية العمرة

(٢٦٧-٢٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما الحكم الشرعي لمن يعمل وغاب عن عمله دون إذنٍ أو ترخيصٍ، وبحجّة تأدية العُمْرة أو الاعتكاف في أحد المساجد؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للعامل أن يتغيّب عن عمله الذي تعاقد عليه مع ربِّ العمل لأداء العُمْرة أو الاعتكاف، أو غير ذلك من الطاعات المشروعة؛ إلّا إذا أَذِنَ له ربُّ العمل، وكان إذنه في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح، فإن أَذِنَ له بذلك جاز، وإلّا لم يجز. والله أعلم.



أخذ الموظف إجازة مرضية كذباً

(٢٦٨-٢٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الموظف الذي يحصل على إجازة مرضيّة لمجرّد استغلال مدّة الإجازات الممنوحة له خلال السنة، حتّى لو لم يكن مريضاً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يكن الموظّف مريضاً فعلًا، فلا يجوز له طلب إجازة مرضيّة، ولا يجوز للطبيب منحه شهادة بذلك ما دام غير مريض، وذلك نوع من الكذب والتزوير المحرّم، وكلّ من شارك فيه يكون آثماً، ومثل ذلك كلّ تلاعبٍ في القوانين التي تحكم نظام العمل الذي يعمل الموظف بموجبه، والواجب الانتظام بها ما دامت مشروعة ولا تأمر بمحرّم وعدم الاحتيال عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، ولقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]. والله أعلم.



تقاعس الموظف عن عمله

(٢٦٩-٢٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الموظف الذي يتقاعس عن أعماله المكلّف بها في إطار اختصاصاته؟

❋ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الموظّف أن يؤدّي عمله بإتقان؛ لحديث النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَحَدَكُمْ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ**» رواه الطبراني، ولا يجوز للموظف أن

يتغيّب، أو يتأخّر عن دوام وظيفته إلّا بما يسمح له القانون أو عقد العمل الذي عُيّن بموجبه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

والله أعلم.



تحايل العامل لأخذ راتب تقاعدي

(٢٧٠-٢٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم تحايل الموظّف بالمرض من أجل الحصول على الراتب التقاعدي؟ وما حكم الأموال المترتّبة على التحايل (الراتب الشهري التقاعدي)؟ وكيف يتخلّص من الإثم الواقع عليه؟ وهل يردّ هذه الأموال أم ماذا يفعل الآن؟ وإذا كان يعمل لدى جهة أخرى ما الواجب عليه أن يفعل؟ وإذا كان يتسلّم مع راتبه علاوة للزوجة والأولاد فهل تدخل أموال العلاوة هذه تحت دائرة المحرم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

ما يستحقّه المستفتي من مكافأة التقاعد يوم تركه العمل من غير مرض بحسب النظام المطبّق وهو حقّه، وما زاد عن ذلك ممّا يستحقّه بسبب المرض

المنتحل فهو حرام، ولذلك فإنّ له أن يأخذ المبلغ الأوّل دون الثاني، فإذا أخذ شيئاً من المبلغ الثاني فإنّ عليه أن يردّه إلى التأمينات الاجتماعية إن أمكن، فإن لم يمكن فإلى أي جهة حكوميّة أخرى ليعود إلى خزانة الدولة التي أخذ منها بغير حق ولو كان ذلك بطريق الهبة أو الهدية أو أي طريقة أخرى، فإن لم يمكن فإنّ عليه أن يتصدّق به على الفقراء والمساكين وطرق البِرّ العامّة، ويدخل في ذلك ما تسلّمه وما يتسلّمه من علاوات للزوجة والأولاد، أمّا عمله الجديد فإنّ له أجره كاملًا ما دام العمل حلالًا، واللوائح والنظم القانونيّة المطبّقة لا تمنع منه، والله أعلم.



أسلوب تعامل الموظف مع المراجعين

(٢٧١-٢٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

نطلب من اللجنة الموقّرة تقديم النصيحة لبعض الموظفين والموظفات الذين يستقبلون المراجعين بالتجهّم والعبوس.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

ينبغي للمسلم عند لقاء أخيه المسلم أن يبشّ في وجهه، وأن يحسن لقاءه،

وأن يبدأه بالسلام والتحية، وقال ﷺ: **«لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»** رواه مسلم.

وبخاصّة الموظف الذي يتقاضى راتبه من الدولة، ويوكل إليه تقديم خدمة معيّنة للمراجعين، فإنَّ حُسْن لقائه للمراجعين وسرعة حَلِّه لمشكلاتهم من أهم الأخلاق الإسلامية، والتجهّم في وجوههم من أبغض الصفات إلى الله تعالى، وقدوتنا في ذلك وأسوتنا سيّدنا رسول الله ﷺ، قد خاطبه ربه فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤]، وقال سبحانه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال رسول الله ﷺ: **«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»** رواه البخاري، وقال ﷺ: **«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»** رواه الترمذي.

وينبغي للمراجع الذي وجد من بعض الموظفين عدم تجاوب أو بعض إهمال أن يعاملهم بادئ ذي بدءٍ بالصبر والمسامحة والعفو، فربما كان له بعض

العذر في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٤]، فإذا تمادى الموظف في ذلك من غير سبب ظاهر، وأصاب المراجع من ذلك ضرر، فله في هذه الحال أن يشكوه إلى رئيسه بلطف وتهذيب، ليأخذ هذا الرئيس إجراءاته مع موظفه المقصّر، فلا يتمادى في تقصيره بعد ذلك، والله أعلم.



أخذ الأشياء التافهة بغير إذن من صاحبها

(٢٧٢-٢٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز أخذ بعض الأشياء التي تعتبر -بعد العمل- غير ذات قيمة في المحل الذي أعمل به، أي هي من الأشياء التي مصيرها في النهاية أن ترمى مع القمامة أو التوالف، أم لا بد من استئذان صاحب المحل في ذلك ما دامت في محلّه لم ترم.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للعامل في محل تجاري أو غيره أن يأخذ شيئاً من المحل الذي يعمل فيه إلّا بإذن صاحبه، مهما كان تافهاً وقليل الثمن، ما لم يرمه أو يأمر برميه،

فإذا أخذه بغير إذنه وجب عليه ردّه إليه أو استئذانه فيه. والله أعلم.



الهدايا المقدمة في المناسبات والأفراح

(٢٧٣-٢٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما الحكم الشرعي فيما يهديه بعض الناس لأصدقائهم في بعض المناسبات كالزواج والنجاح؟ علماً بأن هذه الهدايا تكون في بعض المرّات نقوداً، وفي بعض المرّات تكون من أثاث المنزل، هل تُعدُّ دَيْناً يجب أن يَردّه الشخص لمن أهداه له، أم إنّه هديّة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الهدايا مطلوبة شرعاً؛ لما تجلبه بين الناس من التوادّ والمحبّة بنصّ حديث رسول الله ﷺ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة، وحسّنه ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ٧٠.

وأمّا ردُّ هديّةٍ إلى المهدي ممّن أهدى له إذا لم يشترط عليه ذلك فإنه يخضع لأحوال الناس وظروفهم، وما يقضي به العُرْف بينهم، فإن قضت الظروف أو العُرْف بالردّ فإنّه يلزم الردّ. والله أعلم.



رجوع الزوج عن هديّته لزوجته

(٢٧٤-٢٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للزوج الرجوع عن هديّته لزوجته إذا تمّت بكامل رضاه وقبضتها الزوجة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

هديّة الزوج لزوجته إذا تمَّت بكامل رضاه وقبضتها الزوجة كانت صحيحة لازمة، ولا يجوز له الرجوع فيها إلّا برضاها، وللزوجة بعد قبضها لها أن تتصرّف فيها وتنفقها في حوائجها، ولا إثم عليها في ذلك ما دام التصرّف حلالًا؛ لأنه حقّها.

وقد كان رسول الله ﷺ يقبل الهديّة ويكافئ عليها ويقول: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**» رواه البخاري في «الأدب المفرد»، ويقول: «**الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ**» رواه البخاري. والله أعلم.



الغش والتزوير لنيل الشهادات العلمية

(٢٧٥-٢٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الإسلام في الكتابة بالنيابة لبحوث الماجستير والدكتوراه وبحوث الترقية، مقابل أجرٍ؟ وما حكم المال الذي يكتسبه الكاتب؟ وما حكم المال الذي يتقاضاه المكتوب له عن الشهادة أو البحوث؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الرسائل العلميّة المطلوبة من الطالب لمنحه درجة علمية؛ ماجستير أو دكتوراه أو غيرها، يجب أن تكون مُعَدّة من قبل الطالب نفسه، لتُعبِّر عن جهده، وقوّته أو ضعفه، ولا يجوز شرعاً أن يقوم غيرُه مكانه فيه؛ لأنّ هذا يعتبر غشًّا وتزويراً، وكلاهما محرّم شرعاً، يأثم فيه الكاتب والمكتوب له، كما يأثم المدرّس أو عميد الكلية الذي يقبل هذا البحث المزوّر، إذا كان يعلم بتزويره، وكلّ دَخْلٍ ينتج عن ذلك يُعدُّ حراماً، والله أعلم.



التزوير في علامات الطلّاب

(٢٤-٢٧٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما الحكم الشرعي فيمن يُزوّر في علامات الطلّاب، ويُنجّحهم ويُعطيهم درجات عالية، وبعضهم في بيته، وذلك من أجل تحصيل مكاسب دنيوية؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

١- هذا التصرّف إن ثبت فهو حرام؛ لأنّه داخل في باب شهادة الزور، وهي من أكبر الكبائر؛ لقوله ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، وَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**» متفق عليه.

٢- هذا التصرّف خيانة للأمانة، وهي من علامات المنافق؛ لقوله ﷺ: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» متفق عليه.

٣- هذا الفعل إفساد لذمم الطلاب، وتثبيط لهمم الأذكياء الجادّين من الطلّاب؛ لما فيه من التسوية بين من يَجِدُّ ويجتهد، وبين من يهمل ويتكاسل، وفي ذلك من الفساد ما فيه، والله أعلم.



إضحاك النّاس بحديث كاذب

(٢٧٧-٢٤) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الحديث بالنكت لإضحاك الناس كذباً؟ وكما هو معلوم أنّ جميع

النكت هي غير صحيحة، وجميع الحضور الذين يتبادلون هذه النكت يعلمون ذلك...؛ فما حكمها؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا احتوت النكتة على كذب فهي محرّمة؛ لأنّ الكذب حرام باتفاق الفقهاء؛ لِمَا ورد في النهي عنه من السُّنّة، ومنها ما رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُؤمِنُ العَبْدُ الإِيْمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الكَذِبَ فِي المُزَاحِ، وَالمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً**» [رواه أحمد].

وإن كانت النكتة صادقة، وكانت هادفة إلى أمر مشروع، وخَلَت من السخرية والتعريض بأحدٍ فهي جائزة شرعاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وإلّا حَرُمَت أيضاً، والله أعلم.





المجلسُ الخامس والعشرون

- الوقف و أنواعه
- وقف المنقول والمنافع

(٢٧٨-٢٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أوّلًا: ما التعريف الشرعي للوقف؟ ثانياً: وما الحكم إذا كان هناك وقف غير وقف العقارات؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

أوّلًا: الوقف هو: حَبْس عين مالٍ على مِلْك الله تعالى، وصَرْف منفعتها على من أراده الواقف.

وهو يعني: نقل ملكية عين المال الموقوف من ملك الواقف إلى الملكية العامة، أما منافع هذا المال فتكون محبوسة لمن وقف المال عليهم.

أنواعه: للوقف ثلاثة أنواع هي:

أ - الوقف الخيري: وهو المال الموقوف لجهات خير وبِرٍّ، كالوقف على الفقراء والمساجد والمصحّات والمدارس.

ب - الوقف الذرّي: وهو جعلت فيه منفعته للأفراد المعيّنين أو لذرّيّتهم، كالوقف على الأبناء أو الإخوة أو الأصدقاء بتعيين أسمائهم أو صفاتهم، كأن يقول: على أولادي وأولادهم من بعدهم، أو على ابني فلان ومِنْ بعده لابنه

الأكبر أو الأصغر.

جـ- الوقف المشترك: وهو المال الموقوف بعضه لجهة خير وبِرٍّ، وبعضه للذرّية، كأن يقول: وقفتُ مالي هذا نصفه لابني فلان، ونصفه الآخر للجامع الفلاني.

ثانياً: اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار، واختلفوا في صحة وقف المنقول والنقود والمنافع، على أقوال، والأكثرون على جواز وقف المنقول والنقود، أما المنافع فلم يقل بجواز وقفها غير المالكية. والله أعلم.



تعديل شروط الوقف بعد وفاة الواقف

(٢٧٩-٢٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للناظر أن يغيّر أو يبدّل بشروط صيغة الوقف بعد وفاة الواقف؟

أفيدونا أفادكم الله تعالى.

* أجابت اللجنة بما يلي:

الوقف الخيري يصبح لازماً بوفاة الواقف، ولا يجوز الرجوع عنه ولا تعديل شروطه الصحيحة. والله أعلم.



شراء الكتب الموقوفة

(٢٨٠-٢٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

إن بعض الكتب وَقَفَها أصحابها قديماً على بعض الجهات المحدّدة، سواء كانت مدارس شرعيّة أو أشخاصاً معيّنين، وبمرور الزمن الطويل ونتيجة اندثار الجهات الموقوف عليها، أو موت الأشخاص المنصوص عليهم، أو بسبب سرقتها، أو غير ذلك، انتقلت هذه الكتب الموقوفة من يد إلى يد أخرى حتى عَثَرْتُ عليها ضمن كتبٍ معروضة للبيع مثلًا.

فهل يحلُّ لي شراؤها بعدما آلت إلى أشخاص آخرين غير الموقوف عليهم؟ وهل يأثم مَنْ تداولها بالبيع أو بالإرث أو الهبة إذا جاء بعد الذين آلت إليهم دون وجه صحيح؟

وللبيان فإن عودة هذه الكتب إلى الموقوف عليهم متعذّر ومستبعدٌ جدًّا... أفيدونا أفادكم الله.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للمستفتي شراء الكتب المذكورة؛ لأنها موقوفة، ولأنّ المال الموقوف لا يصحُّ بيعه ولا شراؤه، ويأثم بائعها ومشتريها إذا عَلِما وَقْفَها، وإلّا فلا إثم عليهما، فإن تعذّر ردُّها إلى الجهة الموقوفة عليها أو إلى من وقفت

عليه، رَدَّها إلى مثل الجهة الموقوفة عليها؛ مسجداً كان أو مدرسة.



الاقتراض من مال الوقف

(٢٨١-٢٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز الإِقراض من الوقف؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إنّه لا مانع من ذلك؛ لأنّه من وجوه البِرّ، ويُفضّل أن يكون ممّا اشتمل فيه شرط الوقف على وجوه الخيرات بدون تقييد. والله سبحانه وتعالى أعلم.



بيع عقار موقوف وشراء بديل له ليكون قريباً من محل إقامة الواقف

(٢٨٢-٢٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

قد وقفت عقاراً لي في بلد آخر، بموجب صكّ الوقفيّة المرفقة، وقد رأيت الآن من المصلحة بيع هذا العقار وشراء بديل له بقيمته في بلدي؛ لقربه مني وسهولة إدارته، فأرجو بيان ما إذا كان يجوز لي ذلك أم لا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الوقف الصادر من المستفتي هو وقف لازم، ولا يجوز له الرجوع فيه، ولا التصرّف فيه، ولا تغييره، ولا تبديله. والله أعلم.



هل تصح وصية ناظر الوقف بمهمّته لابنه؟

(٢٨٣-٢٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

إذا أراد ناظر الوقف أن يوصي بالنظارة من بعده لابنه، فهل يصحّ منه هذا التصرّف، أم يلزم أخذ حكم من القاضي بذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

نظارة الوقف تكون لمن أقامه الواقف ناظراً عليه، وللواقف أن يقيم على الوقف ناظراً معيّناً ويقول: ومن بعده فلان ثم فلان. فإذا قال ذلك كانت النظارة على الوقف لمن بيّنهم الواقف في وقفه بحسب تسلسلهم، فإذا لم يُقم الواقف ناظراً، فإن كان الوقف على شخص معيّن كان هو الناظر على وقفه، وإذا كان الوقف على غير معيّن كان أمر تعيين الناظر للقاضي يُعيّن عليه من يراه مناسباً لذلك.

ولا يجوز للناظر من جهة الواقف أن يُعيّن من بعده ناظراً غيره على الوقف

إلّا إذا فوّض الواقف إليه ذلك، فإذا فوّضه في ذلك جاز. والله أعلم.



المقصود بعمارة الوقف

(٢٨٤-٢٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما المقصود شرعاً بعمارة الوقف؟ وهل مصاريف الصيانة وترميم أعيان الوقف للمحافظة عليه تُعدُّ عمارةً له؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

المقصود بعمارة الوقف أن يصرف على عين الوقف بقدر ما يُبقيها على الصفة التي وقفت عليها في زمن الواقف، ولا تجوز الزيادة عليها إن لم يشترط الواقف ذلك، فإن اشترط الواقف الزيادة عليها لزمت. والله أعلم.



حكم الأرض المخصّصة للمسجد والأرض الخارجة على بناء المسجد

(٢٨٥-٢٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل الأرض المحوطة بسورٍ ومخصّصة لبناء مسجد تأخذ حكم الوقف؟

وهل الأرض الخارجة على بناء المسجد وداخلة في السور تأخذ حكم المسجد؟

أفتونا مأجورين

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إنّ الأرض التي تخصّصها الدولة للمسجد وتحيطها بسورٍ تأخذ حكم الوقف، ولا يجوز التصرّف فيها في غير الغرض الذي خُصّصت له وحبست عليه؛ وهو المسجد ومرافقه، ولا تعتبر الأرض الخارجة على بناء المسجد والداخلة في السور المقام على حدود هذه الأرض مسجداً، ولا تأخذ حكم المسجديّة من حيث الاعتكاف، وتحريم المكث فيها للجنب والحائض، وغير ذلك من الأحكام المتعلّقة بالمسجد، والله أعلم.



رعونة في قيادة السيارة أعطبت الراكب

(٢٨٦-٢٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

كنت راكباً مع صديق لي في سيارته، وقد قام بصدم إحدى المطبّات الأرضية وهو مسرع عامداً متعمداً -كما أقر لي بذلك-، وذلك ليفاجئني ويخيفني، ولما لم أكن منتبهاً، وكنت في المقعد الخلفي والوقت ليل، فقد تحركت بقوة شديدة، وبعد قليل أحسست بألم شديد في أسفل الظهر شَخَّصه

الأطباء على أنه انزلاق غضروفي شديد ناتج عن الحادث، وقد صرفت مبالغ طائلة على العلاج (جلسات - أدوية - تدليك)، ناهيك عن الألم البدني والنفسي. ولما كان صديقي مقتدراً ماديًّا فقد رضي بالدفع بشرط أن تكون هناك فتوى شرعية تثبت مسؤوليته، وأن عليه الدفع، حيث إنه -وكما قال- صدم المطب متعمّداً، ولكنه لا يقصد أن يؤذي أحداً، والمطلوب، هل هو مسؤول عن الإصابة؟ وهل عليه دفع التكاليف المادية؟

علماً بأنني لم أشف حتى الآن، وسأجري عملية جراحية في المستقبل.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أن السائق كان مازحاً في حركة السيارة؛ فأدى ذلك إلى إصابة صديقه؛ فإنه يضمن أرش هذه الإصابة باعتباره متسبّباً فيها، ما دامت هذه الإصابة لم تفقده معنى من المعاني؛ كالحس، أو الحركة.

أما إذا أفقدته معنى من المعاني فإنّ فيه الدية كاملة، والأرش هو كل تعويض غير مقدّر من الشرع، ويقدّره أهل الخبرة في التعويض عن الجنايات على ما دون النفس، والله أعلم.



تغيير مصرف الوقف إذا لم تعد هناك حاجة للموقوف عليه

(٢٨٧-٢٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز الاستفادة من ريع أوقاف أوقفها الأوائل قد انتفت الحاجة إليها الآن؛ كـ(حبل، سراج، دلو..)، وتوفير خدمات أخرى يحتاجها المجتمع في الوقت الحاضر (اجتماعية، صحية، تعليمية، بيئية...)، أو أي مصارف خيرية أخرى؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب الوفاء بشرط الواقف، ولا تجوز مخالفته إلّا إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، أو كان يفوّت غرضاً للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح، وفي الصورة الواردة في السؤال يجب الوفاء بشرط الواقف بالنظر إلى الغرض من الوقف؛ وهو سد حاجة المسجد وتوفير الخدمات اللازمة له.

فإذا انتفت الحاجة للدلو والحبل والسراج ونحوها، انتقل إلى حاجة المسجد الأخرى اللازمة له في هذا العصر.

فإذا زاد الريع عن حاجة المسجد من الصيانة والترميم والتأثيث فإنه

يمكن الصرف من فائض الريع على تحسين الخدمات في المسجد، والتوسعة على العاملين فيه من إمام ومؤذن وخادم وحارس، وعلى تنظيم دروس في المسجد لتحفيظ القرآن الكريم، وتعليم علوم القرآن الكريم من تجويد وتفسير ونحوهما، وتعليم للسُّنّة النبويّة المطهّرة، وللفقه والأصول والعربية، وغيرها من علوم الدين، ثم على إطعام فقراء المصلّين في المسجد وإيوائهم إن اتسع الفائض لإقامة مبنى خاصٍّ ملحق بالمسجد لإيواء وإطعام فقراء المصلين في المسجد.

وإذا زاد الفائض عن كلّ ذلك لا مانع من صرفه على أقرب مسجد محتاج إلى ذلك. والله أعلم.



نقل مكتبة موقوفة على مسجد إلى مسجد آخر

(٢٨٨-٢٥) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أوّلًا: لو وقف مسلم مكتبة بكامل كتبها على مسجد معيّن ولم تعد إليها حاجة في هذا المسجد؛ لقلة المصلين فيه، أو لأنّ فيه مكتبة أخرى، أو لأنّ أكثر المصلين لا يستطيعون الانتفاع بها، فهل يجوز نقل هذه المكتبة الموقوفة على هذا المسجد إلى مسجد آخر أشد حاجة إلى هذه المكتبة؟

ثانياً: لو وضع مسلم مكتبة في مسجد من المساجد ولا تعرف نيّته هل هي وقفٌ على هذا المسجد بالذات أم لا؟

وهل يجوز نقل المكتبات التي سبق أن وضعتها الوزارة في بعض المساجد إلى أخرى لغرض الانتفاع بها؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أوّلًا: يجوز نقل المكتبة الموقوفة على مسجد معيّن إلى مسجد آخر إذا لم تعد هناك حاجة إليها في المسجد الأوّل، أو إذا قلّت المنفعة بها فيه، وكانت الحاجة في المسجد المنقول إليه أشد، أو النفع أكثر؛ لأنّ في ذلك تحقيق غرض الواقف على وجه أكمل. والله أعلم.

ثانياً: وضع شخص مكتبةً في مسجد من المساجد مع إتاحة الانتفاع بها لعامة الناس دليل ظاهر على إرادته الوقف ولو لم يصرح بذلك، أمّا إن صرح بغير ذلك فيؤخذ بتصريحه؛ لأنّ التصريح أقوى من دلالة الحال، وعليه يجوز نقلها إلى مسجد آخر حسب التفصيل المبيّن في السؤال الأول.

أمّا المكتبات التي تضعها الوزارة في بعض المساجد فإنها من قبيل الإرصاد (أي التخصيص من وليّ الأمر ونوابه لمصلحة قائمة)، والأمر فيه أوسع؛ لأنّ الإرصاد إذا انتفت المصلحة أو قلّت يجوز تغيير التخصيص،

وعليه يجوز نقل تلك المكتبات بحسب الحاجة والمصلحة إلى مساجد أخرى.

والله أعلم.





المجلسُ السَّادس والعشرون

تعطل سيارة مستعارة

(٢٨٩-٢٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

استعرت سيارة، وحصل عطل للسيارة، ثم أخذها صاحبها وعرضها على أهل الاختصاص، فأتموا إصلاحها بالكامل؛ فهل عليّ دفع قيمة إصلاحها كاملة.

* أجابت اللجنة بما يلي:

هذا العقد المسؤول عنه هو عقد إعارة، وقد اتفق الفقهاء على أن المستعير إذا استعمل العارية استعمالًا عاديًّا، ولم يتجاوز الأصول المعتادة في الاستعمال فتَلِفَتْ لا يضمنها، وإذا تلفت باستعمالها استعمالًا غير معتاد يضمنها، والمرجع في ذلك قول أهل الخبرة المأمونين، فإذا اختلفوا كان الحكم للقاضي، والله أعلم.



تملك اللقطة ومدة تعريفها

(٢٩٠-٢٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

التقطت مبلغاً من المال، مبعثراً بين السيارات في مكان مكشوف، لا يوجد

فيه سكن ولا سوق، فما حكم هذه اللقطة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ حكم اللقطة شرعاً أن يُعرّف بها المدّة المناسبة التي يحصل بها الاقتناع بأنّ صاحبها لن يطلبها بعد تلك المدّة، وتتراوح بين أيامٍ وبين سَنةٍ كحدٍّ أقصى للتعريف، ثم بعد التعريف طيلة المدّة المناسبة للشيء الملتقط؛ يخيّر ملتقطه بين تملّكه، أو التصدّق به، أو استمرار حفظه لصاحبه؛ على أنّه في حال التملّك، أو التصدّق إذا ظهر مالك الشيء الملتقط؛ فإمّا أن يجيز صدقته أو تملكه، وإلّا يضمن له بدلها إن تعذّر ردُّها، والله سبحانه وتعالى أعلم.



شراء محلٍّ بطريق الخُلوّ

(٢٩١-٢٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم شراء محلٍّ بطريق الخُلوِّ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لمالك العقار أن يأخذ من المستأجر مبلغاً من المال باسم (قفلية) أو (خلوّ) أو غير ذلك، ويُعدّ ذلك أجرةً عن الفترة الأولى، ثم يكون الإيجار أقل

من ذلك عن الفترات الأخرى حسب الاتفاق، كما يجوز للمستأجر أن يأخذ من مستأجرٍ آخر أيّ مبلغٍ من المال عند تنازله له عن المأجور فيما بقي له من مدّة الإيجارة كما تقدم في المالك؛ وذلك لامتلاكه منفعة المأجور المتنازل عنها مدّة عقد الإجارة، هذا ما لم تكن فترة إجارته قد انقضت قبل ذلك، فإن كانت مدة إيجارته قد انقضت قبل ذلك، فلا يحلُّ له أخذ أيّ شيء ممّا تقدّم؛ لأنّه يصبح أخذاً للمال بلا مقابل، والله أعلم.



إكراه الإنسان على الإقرار بما لا يريده

(٢٩٢-٢٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

١- هل يجوز شرعاً أن يقر الشخص بدين يمليه عليه الدائن، ولا يقبل منه أي تحفظات بخصوص قيمة هذا الدين؟

٢- وهل يجوز شرعاً إكراه الشخص -حتى ولو معنويًّا- لتوقيع إقرار مديونيّة؟ وما مدى صحّة هذا الإقرار شرعاً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

ج١- إذا أملى الدائن على المدين إقراراً له بدَيْن عليه، فإن كان المقرّ بذلك طائعاً مختاراً، وكان بالغاً رشيداً، كان ملزماً بإقراره، وإن كان مُكرَهاً على

ذلك عدّ إقراره لاغياً، ويستوي في الإكراه أن يكون بوسيلة ماديّة أو معنويّة، ما دام ذلك مؤثِّراً في الإرادة.

ج٢- إكراه الإنسان على الإقرار بما لا يريده حرامٌ شرعاً، فإذا أقرّ الإنسان على نفسه بشيء بإكراه لم يعتد بإقراره ويعدّ باطلًا، لحديث النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» [رواه ابن ماجه]، والله أعلم.



مهر المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وميراثها

(٢٩٣-٢٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

رجلٌ عقد على امرأةٍ ثم توفي قبل دخوله بها، ولم يكن قد دفع لها المهر المتفق عليه بينهما وقدره (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار، فهل المهر كاملًا من حقّ الزوجة، وهو لم يدخل بها أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

تستحقُّ الزوجة المعقود عليها عقداً صحيحاً كامل المهر المسمّى إذا توفي زوجها قبل الدخول بها؛ لأن الوفاة تقوم مقام الدخول شرعاً في تحقّق المهر،

كما تستحقُّ أيضاً رُبْع التركة من زوجها المتوفّى على سبيل الفَرْض ما دام لا أولاد له. والله أعلم.



اشترط على الزوجة ألا ترثه

(٢٩٤-٢٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

رجل تزوّج امرأةً واشترط عليها أن ليس لها نصيب ميراث في تركته، فرضيت بذلك.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنّ هذا الشرط فاسدٌ والعقد صحيحٌ، وأنّها ترث منه. والله أعلم.



التزوّج بزوجة أكبر سِنًّا من الزوج

(٢٩٥-٢٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل هناك ما يمنع شرعاً من التزوّج بزوجة أكبر سِنًّا من الزوج؟ وهل يترتّب عليه الفشل وعدم النجاح مستقبلًا؟



* أجابت اللجنة بما يلي:

من الناحية الشرعية لا مانع من الزواج بين الشخصين المذكورين، وهذا يرجع إليهما، وما داما متفقين، والكفاءة بينهما متوفّرة، فلا ينبغي لأحد الاعتراض عليهما، وكون الفتاة تزيد في السنّ عمّن يريد زواجها لا يحول دون نجاح مثل هذا الزواج، وقد تزوّج النبيُّ ﷺ السيّدة خديجة رضي الله عنها وكان سِنّها أربعين سنة، وسِنّه ﷺ خمس وعشرون سنة، وكان زواجه ناجحاً كلّ النجاح كما هو معلوم. والله أعلم.



الزواج من الأقارب

(٢٩٦-٢٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما رأي الشرع في الالتزام بزواج الأقارب؟ وهل حذّر الإسلام من ذلك أم دعا إليه؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

زواج المسلم بالمسلمة غير المحْرَم جائز شرعاً، سواء كانت الزوجة من أقاربه أو من غير أقاربه ما دامت ليست من المحارم، وذلك لقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣-٢٤]. فإذا ثبت أنّ في زواج الأقارب غير المحارم ضرراً صحيًّا أو اجتماعيًّا كبيراً فإنّه يُكْرَه؛ لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أخرجه أحمد وابن ماجه]. ولوليّ الأمر النهي عنه لذلك سياسة. والله أعلم.



العقد على البنات يحرّم الزواج من الأمهات

(٢٩٧-٢٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل تعتبر أمّ الزوجة مُحرّمة على زوج البنت؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أنّ العقد على البنات يُحرِّم الأمّهات على التأبيد، كما اتفقوا على أنّ الدخول بالأمّهات يُحرِّم البنات على التأبيد.

وعليه؛ فإنّ أمَّ الزوجة مُحرّمة على زوج البنت ويكون مَحْرَماً لها، ولا يلزمها الحجاب عنده. والله أعلم.



الجمع بين الزوجة وبنت ابن أخيها

(٢٩٨-٢٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أنا متزوّج منذ إحدى وعشرين سنة، ولم أُرْزَق من زوجتي بأبناء، والآن عَرَضَت عليّ زوجتي أن أتزوّج من بنت ابن أخيها، فما حكم هذا الزواج؟ أفتونا مأجورين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمستفتي أن يجمع بين زوجته وبنت ابن أخيها؛ لوجود المَحْرَميَّة بينهما، فإذا طلّق زوجته ومضت عِدّتها أو ماتت جاز له الزواج من ابنة ابن أخيها بعد ذلك. والله أعلم.





الزواج من مُطلّقة الأخ وهي أختٌ للزوجة المتوفّاة

(٢٩٩-٢٦) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

توفيت زوجتي ولها أختٌ تزوّجها أخي ثم طلّقها، فهل يجوز لي أن أتزوّج مُطلّقة أخي التي هي أخت زوجتي المتوفاة؟ علماً بأنه ليس بيني وبينها رضاع محرّم، ولا سبب آخر من أسباب التحريم. أفتونا مأجورين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من زواج المستفتي من مُطلّقة أخيه بعد مضيّ عِدّتها، ولو كانت أختاً لزوجته المتوفّاة، ما دام ليس بينهما رضاع محرّم، ولا سبب آخر من أسباب التحريم، والله أعلم.





المجلسُ السَّابع والعشرون

الزواج من أخوات الأخ رضاعاً

(٣٠٠-٢٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

إنّ أخي الكبير رضع من جدّتي (والدة والدتي) مرّات عديدة، رضع مع خالي الصغير، فهل يجوز لي ولإخوتي الذين هم أصغر منّي، وأنا وإخوتي أصغر من أخي الكبير، هل يجوز لنا الزواج من بنات خالنا أو خالتنا.

❋ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لإخوة الأخ الأكبر، الذين لم يرضعوا من جدّتهم، الزواج من بنات خالهم، أو من بنات خالتهم، إذ لا مانع شرعاً من ذلك. والله أعلم.



الزواج من بنت عم الوالدة

(٣٠١-٢٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الإسلام في زواج المسلم من بنت عمّ والدته؟

❋ أجابت اللجنة:

بأنه يجوز الزواج من بنت عمّ الأمّ، لأنّها ليست من المحرّمات، والله أعلم.



استعمال المعتدّة للصابون والشامبو والمرايا والتلفزيون

(٣٠٢-٢٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل استعمال المرايا والشامبو والصابون ذي الريحة حرام على المعتدة؟ وبالإضافة إلى صور العائلة المعلّقة في البيت؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا تحرم المرآة للمعتدّة، أمّا الشامبو والصابون برائحة فيعتبر طِيباً لا يجوز أثناء عدّة الوفاة، أمّا الصور المعلّقة فتحرم إن كانت للتعظيم. والله أعلم.



خروج المعتدّة من بيتها للحج

(٣٠٣-٢٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للمعتدّة من وفاة أن تذهب إلى الحج؟

* أجابت اللجنة:

أنه لا يجوز للمعتدّة من الوفاة أن تذهب إلى الحجّ ما دامت في عدّتها، سواء أكان حجّها فرضاً أو غير فرض؛ لأنّ المعتدّة مأمورة بالاعتداد في منزلها ومنهيّة عن الخروج منه، إلّا أن تخرج لحاجتها نهاراً، على أن تبيت في منزلها،

ولأنّ الاعتداد يفوت بفوات وقت العدّة، والحج يمكن تداركه. والله أعلم.



خروج المعتدّة من بيتها للنزهة

(٣٠٤-٢٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

امرأة توفي زوجها منذ عدّة أسابيع وترغب في الخروج إلى البرِّ عدّة أيام، وهي ما زالت في العدّة، فهل يجوز لها ذلك؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لها الخروج من بيتها لقضاء حاجتها لا لغير ذلك من أمور الترفّه، أمّا المبيت خارج بيتها فلا يجوز، إلّا إذا كان عليها خوف من المبيت في منزلها وحدها، ولم يكن هناك من تأمن به من أقاربها. والله سبحانه وتعالى أعلم.



خروج المعتدّة إلى العمل

(٣٠٥-٢٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للمرأة الموظّفة المتوفّى عنها زوجها، الخروج إلى العمل أو الانقطاع طيلة مدّة العدة؟



* أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ المتوفى عنها زوجها يُباح لها أن تخرج بالنهار لعملها المعتاد، على ألّا تتزيّن بأيّ نوع من أنواع الزينة، سواء باللباس أو غيره، على أن تبيت في منزل الزوجيّة الذي كانت فيه عند الوفاة، وذلك مدّة العدّة، وهي مدّة الحمل لمن كانت حاملًا، أو أربعة أشهر وعشر إن لم تكن حاملًا. والله أعلم.



خروج المعتدّة من البيت للدراسة

(٣٠٦-٢٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

امرأة توفّي عنها زوجها، وهي تدرس في الجامعة، كيف يكون حِدادها؟ هل تذهب إلى الجامعة أو توقِفُ قَيْدَها لمدّة فصل دراسي؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

أنّه يسوغ شرعاً للمعتدّة الطالبة أن تذهب إلى الجامعة، كما يجوز لغيرها من المعتدّات أن تخرج لقضاء حاجتها إذا لم تجد من يقضيها لها، على أن ترجع إلى بيتها بعد إكمال حاجتها، والله أعلم.



العقد قبل انتهاء عدّة المتوفّى عنها

(٣٠٧-٢٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

لقد عقدتُ على امرأة أخي ودخلتُ بها بعد أن توفي أخي الذي كان قد عقد عليها ولكنّه لم يدخل بها، وذلك بعد سبعين يوماً تقريباً من وفاة أخي، وأخبرني بعض الأقارب بأنّ هذا الزواج لا يصحّ؛ لأنّه لم يمض على عدّة زوجة أخي أربعة أشهر وعشر، فما الحكم الشرعي لذلك؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

أنّه ما دام المستفتي قد عقد على زوجة أخيه قبل أن تنتهي عدّتها من أخيه المتوفّى؛ حيث لم تمض أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة؛ فيكون العقد فاسداً، وعليه إعادة العقد بعد مضيّ عدّة الوفاة بإذنها ورضاها مع توافر جميع الشروط الشرعية. والله أعلم.



التحريم برضعتين

(٣٠٨-٢٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

خطبتُ رجلٌ ابنة عمّه، ثم تبيّن أنّها رضعت من أخته لأمّه رضعتين

مشبعتين متتاليتين، وكان عمرها أربعين يوماً، فهل يحقّ له الزواج منها؟ مع العلم بأن مذهبهم هو مذهب الإمام الشافعي؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يحرم مثل هذا الزواج بناء على الرأي القائل بالتحريم ولو برضعة واحدة؛ احتياطاً للأبضاع، وصيانة للأُسَرِ، ما دام الزواج لم يتم، فإن كانت هناك ضرورة أو حاجة ملحّة للزواج منها جاز ذلك على مذهب الإمام الشافعي الذي لا يحكم بالتحريم إلّا بخمس رضعات مشبعات. والله أعلم.



إرضاع الطفل من غير أمه

(٣٠٩-٢٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما الحكم الشرعي في استخدام الأمّهات الأخريات في إرضاع الأطفال الغير قادرين على الحصول على لبن أمّهاتهم؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن إرضاع الطفل بلبن غير أمّه جائز شرعاً؛ سواء عند الحاجة وعدمها، مع مراعاة ضبط الراضع والمرضِع؛ لئلّا يقع الزواج بين المحارم من جهة

الرضاعة. والله أعلم.



الرضاع المُحرِّم

(٣١٠-٢٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ابني يريد الزواج من ابنة أخي، وزوجتي تقول: إنها أرضعتها مرّة أو مرّتين، لكن ولا واحدة مشبعة؛ لأن البنت كانت تواصل الصياح حال الرضاعة، وجملة الرضعة لا تتجاوز الدقيقتين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

رأت اللجنة بيان المذاهب الفقهيّة للمستفتي، وهي أنّ مذهب جمهور الفقهاء؛ الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة هو: أنّ قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أنّ الرضاع المُحرِّم ما كان خمس رضعات مشبعات فأكثر.

وبعد أن بينت اللجنة للمستفتي آراء الفقهاء نصحتها اللجنة بالأخذ برأي الجمهور؛ وهو عدم الإقدام على الزواج؛ لأنّ هذا أحوط، وللشبهة. والله أعلم.





سنُّ الرضاع المُحرِّم

(٣١١-٢٧) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ابني شرب لبن خالته حينما كان عمره خمس سنوات وستّة أشهر، وذلك مرّة واحدة فقط، واللبن لم يشربه من الثدي مباشرة وإنّما من القدح.

وأنا أريد أن أُزوّج ابني من بنت خالته، فهل في هذا محظور شرعي؟ وهل تثبت الرضاعة ممّا حصل حينما كان عمر الطفل خمس سنوات وستّة أشهر؟

*** أجابت اللجنة:**

بأنّ الرضاع ما دام قد حصل بعد تجاوز سنّ الرضاع (سنتين) فلا يترتّب عليه تحريم. والله أعلم.





المجلسُ الثَّامن والعشرون

رضعت خالته من أمه فهل يتزوّج من بنات خالته؟

(٣١٢-٢٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

رضعت خالتي من أمّي وصار لخالتي بنات، وأريد أن أتزوّج من بناتها، أرجو إفتائي: هل يحلُّ هذا الزواج أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة:

بأنّه لا يجوز للمستفتي أن يتزوّج من بنتٍ من رضعت من أمّه؛ لأنّها بنت أخته من الرضاعة. والله أعلم.



شروط الحاضنة

(٣١٣-٢٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

إنّي مسلمٌ حريصٌ على تربية أولادي تربيةً إسلاميةً، أرجو من لجنتكم الموقّرة أن تُبيّن لي شروط الحاضنة.

* أجابت اللجنة بما يلي:

الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، ولهذا

يشترط الفقهاء شروطاً خاصّة لا تثبت الحضانة إلّا بها، ومن هذه الشروط: القدرة على القيام بشأن المحضون، ومنها الأمانة في الدِّين؛ فلا حضانة لفاسق؛ لأن الفاسق لا يؤتمن، والمراد بالفسق الذي يضيع المحضون به؛ كالاشتهار بالشرب، والسرقة، والزنى، واللهو المُحرّم. أمّا مستور الحال فتثبت له الحضانة، والحاضن محمول على الأمانة حتّى يثبت عدمها. والله أعلم.



نفقة حجّ الزوجة هل تجب على زوجها

(٣١٤-٢٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

بالنسبة لحجّ الزوجة هل يجوز حجّها من مال زوجها؟ وهل تجب نفقة الحجّ على الزوج؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يلزم الزوج نفقة الحجّ لزوجته موسرةً كانت أم معسرةً؛ لأن ذلك ليس من نفقة الزوجيّة، وإن كانت الزوجة معسرةً لم يجب عليها الحجّ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولكن من حُسْن العِشْرة أن يُسهّل الزوج لزوجته أداء هذه الفريضة بماله إن كان موسراً، وبمرافقته لها، على أنّه إذا حجّت المرأة من مالها أو مال زوجها أو غيره

سقطت عنها حجّة الإسلام؛ لأنّ الحجّ لا يجب إلّا مرّةً واحدةً في العُمُر، وقد حصلت، ولم يَرِد اشتراط كون حجّة الإسلام من مال الشخص نفسه، و(الاستطاعة) المشروطة في الحجّ شرطٌ للوجوب وليست شرطاً للصحّة، فإذا حجّ غير المستطيع صحّ منه الحج، وسقطت عنه الفريضة. والله أعلم.



النفقة على الإخوة

(٣١٥-٢٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل المسلم ملزمٌ بالإنفاق على إخوته الذكور والإناث؟

* أجابت اللجنة:

أَنَّه ممّا لا شكّ فيه أنّ الإنفاق على الأقارب أَوْلَى وأحقّ من الإنفاق على غيرهم، ويمكن احتساب الإنفاق على الأقارب غير الأصول والفروع من الزكاة، اللّهم إلَّا إذا كان هناك حكمٌ قضائيٌّ بنفقةٍ على القريب، فإنّ ما قضى به القاضي لا يُحتسَب من الزكاة، ولا مانع شرعاً من دفع الزكاة إلى فقيرٍ محتاجٍ له أخٌ قادرٌ على الإنفاق عليه. والله أعلم.





إنفاق المرأة على والديها

(٣١٦-٢٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل تُكلَّف البنت شرعاً بإعالة والدتها الأرملة أو المطلقة إذا كانت والدتها لا تستطيع الكسب؟ ومن هو العائل الشرعي للوالدين؟ وكيف يتحقّق؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إنّ البنت تُكلّف شرعاً بإعالة والدتها الأرملة أو المطلقة إذا كانت والدتها ليست ذات مال ولا تستطيع الكسب، وذلك إذا كانت البنت ذات مال أو تستطيع التكسّب بغير مانع شرعي.

أمّا العائل الشرعي للوالدين فهو الولد ذكراً كان أو أنثى إذا كان الوالدان عاجزين عن التكسب، وكان الولد غنيًّا ذا مالٍ أو قادراً على التكسّب، فإن عجز انتقل واجب الإنفاق إلى أقرب وارثٍ للوالدين، على أن يراعى عند تقدير النفقة حال اليَسار بالنسبة لمن تجب عليهم النفقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.



تنازل الزوجة عن نفقتها

(٣١٧-٢٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

تبيّن للزوجة ظروف إعسار زوجها عن أداء نفقتها، فقرّرت التنازل عن نفقتها الفائتة، وإسقاط -أي التنازل عن- نفقتها المستقبليّة.

السؤال: هل يسري هذا التنازل عن المستقبل؟ علماً بأن الحياة الزوجيّة لا تزال قائمة بين الاثنين، وبصرف النظر عن ظروف إعسار الزوج.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إبراء الزوجة زوجَها عن النفقة الزوجيّة السابقة المستحقّة لها عليه صحيح باتفاق الفقهاء، وليس لها أن تطالبه بها بعدما أسقطتها عنه إذا كانت عاقلةً بالغةً رشيدةً مختارةً (غير مكرهة)؛ للقاعدة الفقهيّة الكليّة: (الساقط لا يعود)، أمّا نفقة المستقبل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّها لا تسقط بالإسقاط؛ لعدم توجّبها عليه بعد، وللمالكية قولان، الراجح والمعتمد منهما أنّها تسقط. والله أعلم.



تنازل الأم عن نفقة أولادها

(٣١٨-٢٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يحقّ للمرأة أن تتنازل عن نفقة أولادها؟

* أجابت اللجنة:

بأنّ للأمّ أن تتنازل عن نفقة أولادها لمن تجب عليه إذا كانت مَليئةً، وتعهّدت بالإنفاق عليهم. والله أعلم.



ما هو التبنّي، وما حكمه؟

(٣١٩-٢٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما هو التبنّي؟ وهل هو حرامٌ أم حلالٌ؟ وهل يورث المتبنّي؟ وما حكمه؟

* أجابت اللجنة:

التبنّي هو ادّعاء رجل أو امرأة بُنوّة مجهول النسب، الذي لم يولد على فراش الزوجيّة.

والتبنّي حرام بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، ولقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

على أنّ هذا لا يمنع التكفّل باللقيط، والقيام بحاجاته على سبيل المعروف،

مع معاملته معاملة الأجنبي بالنسبة لزوجة المتكفِّل وأولاده. ولا توارث بين المتبَنَّى والمتبنِّي.

وحكم التبنِّي أنّه باطلٌ ولا أثر له شرعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.



ولاية الأب الجسدية على ولده

(٣٢٠-٢٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز لي بصفتي والد الطفل أن أوافق على إجراء عملية لطفلي بإزالة الأصابع الزائدة في يده ورجله -وكما أخبرت بأنّ العملية ناجحة ولا تؤثّر على الطفل- أم يلحقني بذلك إثم؟ وجزاكم الله خيراً.

وحضر المستفتي إلى اللجنة وأكّد ما جاء في الاستفتاء.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز إزالة الأصابع الزائدة في اليدين أو الرِّجلين؛ لما يتوقّع أن يحدث للولد بسببها من الأذى المادّي والمعنوي، فهو من قبيل إزالة الضرر، وذلك شريطة أن لا يترتّب على قطعها ضررٌ أكبر؛ كتلف عضو أو ضعفه، أو حدوث مضاعفات طبيّة حسب رأي الأطبّاء الثقات. والله أعلم.



التصرّف بما يتركه الميّت خلفه
من حاجات وأشياء

(٣٢١-٢٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما كيفيّة التصرّف في أشياء وحاجات الأموات بعد موتهم؟ أريد أن ترشدوني إلى الرأي الأسلم.

❊ أجابت اللجنة:

بأنّ كلّ ما يخلفه المتوفّى من مال يُعدُّ تَرِكةً، يُجهّز منها الميّت أوّلًا، ثم تُوَفّى منها ديونه إن وجدت، ثمّ الوصايا في حدود الثلث، إلّا أن يأذن الورثة العاقلون البالغون بإخراجها فتُخرَج مطلقاً، ثمّ يُوزّع الباقي على الورثة بحسب فروضهم وأنصبتهم الشرعيّة. والله أعلم.

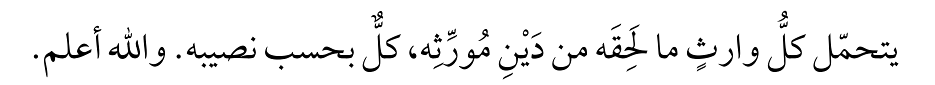


كيف يُستوفَى الدَّيْن من التركة بعد تقسيمها؟

(٣٢٢-٢٨) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

إذا ظهر دَيْنٌ على المتوفّى بعد توزيع التركة كيف يُدْفَع؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:


يتحمّل كلُّ وارثٍ ما لَحِقَه من دَيْنِ مُورِّثِه، كلٌّ بحسب نصيبه. والله أعلم.





المجلسُ التَّاسع والعشرون

عقود البيع والهبة التي يقصد بها المورِّث حرمان بعض الورثة

(٣٢٣-٢٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم إجراء عقود البيع والهبة أو أي تصرّف من التصرّفات الناقلة التي يقصد بها حرمان بعض الورثة من الميراث؟ وما حكم محرِّر العقد، هل يأثم بذلك أم لا؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إنّ الله سبحانه وتعالى أعطى في المواريث كلّ ذي حقٍّ حقّه، وجعلها فريضةً منه سبحانه، لا يجوز تجاوزها أو مخالفتها، فكلّ من يتعدّى ما شرعه الله آثم، وعلى ذلك يأثم معه من ينشئ عقداً صوريًّا يقصد به حرمان بعض ورثته من الميراث إذا لم يكن هناك مسوّغ لهذا الحرمان، ويشترك في الإثم من يعين على إتمام هذا العقد بالتحرير أو التوثيق أو الشهادة مع علمه بالقصد من العقد، ويجب عليه أن يقوم بواجب النصيحة والالتزام بأحكام الشريعة. والله أعلم.



التزامات الميت المالية قبل وفاته ومسؤولية الورثة

(٣٢٤-٢٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أخذ والدي المتوفّى من أخي المتوفّى أرضاً فضاءً، وباعها وأكمل بها بناءً للورثة، ثمّ أعطاه بدلها أرضاً فضاءً غيرها بسعر أقلّ من سعر أرضه التي أخذها والدي منه. هل على الورثة مسؤولية في الأرض التي أخذها والدي من أخي أم لا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأخ قد أعطى الأرض لأبيه ورضي بأخذ أرضٍ أخرى بدلها، ولم يطلب من والده فرق السعر، أو لم يُبيّن الوالد أنّه سيعطيه فرق السعر، فليس على الورثة مسؤولية، أمّا إذا ظهر أنّ الأخ كان قد طالب والده بفرق السعر، أو ثبت أنّ الأب كان ينوي أن يعطيه فرق السعر، فعلى الورثة سداد الفرق في السعر يوم التبادل بين الأب والأخ. والله أعلم.

هل يجوز إلغاء الورثة وصيّة مورّثهم؟

(٣٢٥-٢٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز للورثة إلغاء وصيّة والدهم؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبتت الوصيّة بالطرق الشرعيّة، ولم يثبت رجوع الموصي عنها قبل وفاته، وكانت الوصية ضمن ثلث التركة بعد إخراج الديون منها إن وجد شيء من ذلك، فلا يجوز للورثة إلغاؤها، بل الواجب تنفيذها بشروطها على يد الوصي عليها من قبل الموصي. والله أعلم.



مساعدة الحُجّاج من الوصيّة

(٣٢٦-٢٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل الإنفاق على الحُجّاج في حجِّ الفرض أو النفل بموجب وصيةٍ جائز؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

مساعدة الحُجّاج الفقراء من أعمال الخير، سواء أكان حجّ الفرض أم حجّ النفل، وعليه فيجوز للقائمين على الوصيّة مساعدة كلّ من يريد الحجّ من الفقراء من الوصيّة، سواء كان حجّ الفرض أو حج النفل، ما دامت الوصيّة مطلقةً في وجوه الخير من غير تقييد، على أنّ المساعدة في الحجّ الفرض أَوْلَى من المساعدة في الحجّ النفل، والله أعلم.



دمج وصيّتَي ثلث الوالد مع ثلث الوالدة

(٣٢٧-٢٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز دمج الوصيّة بثلث الوالدة مع الوصيّة بثلث الوالد أم لا؟

* أجابت اللجنة بما يلي

إذا كانت الوصيّتان على جهة برٍّ واحدةٍ فإنّه يجوز دمج الوصيّتين والصرف منهما على هذه الجهة، أمّا إذا اختلفت الجهة فيراعى شرط الموصي في تنفيذ كلّ وصيّة إلى الجهة المنصوص عليها. والله أعلم.



وصية المريض بمرض ميئوس منه

(٣٢٨-٢٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم وصية مريض بمرض ميؤوس منه؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

وصية المريض مرضاً ميؤوساً منه صحيحة ما دام عقله سليماً، وتكون نافذة في حدود الثلث، فإن زادت عن الثلث فيتوقّف نفاذ ما زاد على الثلث

على إذن الورثة بعد وفاته. والله أعلم.



مسؤولية الوصي عمن تحت رعايته

(٣٢٩-٢٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يُكلّف (الولي، الوصي، القيّم، الوكيل) بإعالة من تحتهم؟

* أجابت اللجنة:

بأنّ (الولي، والوصي، والقيّم، والوكيل) مكلفون شرعاً بإعالة من تحت رعايتهم من الأموال التي تخصّ هؤلاء المولَّى عليهم. والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الوصية للخيرات والمبرات

(٣٣٠-٢٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما المراد بالوصيّة للخيرات والمبرّات؟ وهل تدخل بعض الحاجات المستجدّة في إطار الخيرات والمبرّات؛ مثل التكييف والتلفزيون والثلاجة والسيارة، أو ترميم البيت، أو بناء غرف إضافية فيه؟ وما المعيار لتقدير ذلك؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

المراد بالخيرات والمبرّات كلّ ما يسدّ حاجةً أساسيّةً للفقراء والمحتاجين؛ كالطعام والكساء والعلاج والتعليم والإيواء؛ وذلك بإعطاء المستحقّين من الفقراء ما يوفون به هذه الحاجات، أو بناء مرافق عامة ينتفع بها الفقراء؛ كالمستشفيات والمدارس ودور الأيتام، وما يتعلّق بهذه المرافق من سيارات، أو تكييف يحتاج إليه، أو ثلاجات يحتاج إليها، وترميم هذه المرافق، أو بناء غرف إضافية فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وأمّا التلفزيون فلا يكون شراؤه للاستعمال الخاص للأسرة من المبرّات والخيرات، وأمّا في المؤسّسات الخيريّة فيجوز أن يكون من الخيرات إن احتيج إليه للتعليم لا للترفيه والتسلية.

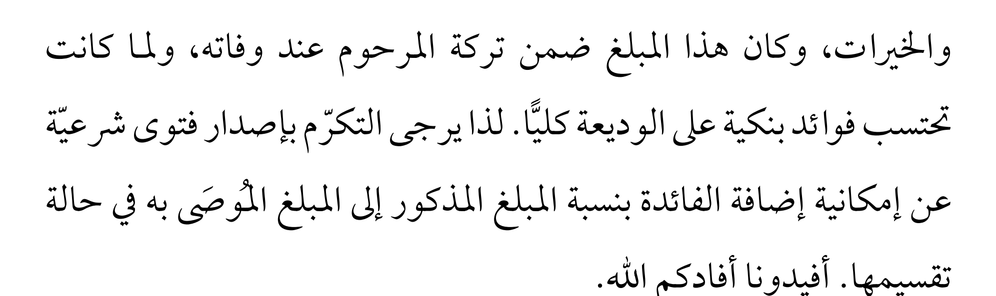
والمعيار لتقدير ذلك هو سدّ حاجة الفقراء الذين لا يجدون ما يوفون به حاجياتهم الأساسيّة. والله أعلم.



الفوائد البنكية للمبلغ المُوصَى به

(٢٩-٣٣١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

توفي شخص وترك لورثته أموالًا مودعةً بالبنوك، وكان قد أوصى بتخصيص مبلغ (٥٠,٠٠٠ د.ك) (خمسين ألف دينار) تخصص لأعمال البرِّ


والخيرات، وكان هذا المبلغ ضمن تركة المرحوم عند وفاته، ولما كانت تحتسب فوائد بنكية على الوديعة كليًّا. لذا يرجى التكرّم بإصدار فتوى شرعيّة عن إمكانية إضافة الفائدة بنسبة المبلغ المذكور إلى المبلغ المُوصَى به في حالة تقسيمها. أفيدونا أفادكم الله.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أنّه يجب على الورثة تنفيذ هذه الوصيّة ما لم يزد هذا المبلغ المُوصَى به على الثلث، وأمّا بالنسبة للفوائد البنكيّة المحتسبة على الوديعة فإنّه يجب عَزْلها عن مبلغ الوصيّة، والتخلّص منها في أوجه البرِّ العام، على أنْ لا يُصرف شيءٌ منها في بناء المساجد، أو طبع المصاحف، وإذا كان صرفها لأفراد أو مجموعات من المسلمين فيشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويُقدّم أهل الاضطرار؛ كالمناطق المتضرّرة بالمجاعات والحروب، والله أعلم.



هل تدخل السيارات ضمن الثلث المُوصَى به؟

(٢٩-٣٣٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

توفي والدي وترك سكناً خاصاً، وعمارةً استثمارية، وأموالاً سائلةً، وأشياء أخرى.

وسؤالي: من ضمن الإرث عدد من السيارات؛ هل أُثمِّنها وأُخرج نصيب الثلث منها أم لا؟

❋ أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ السيارات تُثمّن ويُخرَج منها الثلث أيضاً. والله أعلم.



استثمار الوصيّة وتوزيع أرباحها

(٢٩-٣٣٣) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز وضع الثلث وديعةً لكي تستثمر ويوزع أرباحها لأعمال الخير حتّى لا ينقرض الثلث؟

❋ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز استثمار الوصيّة لينفق ريعها على ما جُعِلَت له، ما لم يسبق شرط من الموصي بعدم ذلك، وإلّا وجب إنفاقها على الفور دون تأخير، ويشترط عند استثمارها توخّي السُّبُل الشرعيّة المأمونة في الاستثمار، وأن يتولّى ذلك من يُوثَق بخِبْرته وأمانته. والله أعلم.



زوال أهليّة الموصي بعد الوصية

(٣٣٤-٢٩) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أمّي أوصت بثلث مالها وقفاً للفقراء والمساكين وطرق البرِّ العامّة، وأقامت على تنفيذها أولادها الذكور والإناث، وكان ذلك في عام ٢٠٠١م، والآن اختلطت ولم تعد تُميّز من كبر سِنِّها وبعض الأمراض التي أصابتها، فهل تبقى وصيّتها صحيحةً ويجب علينا تنفيذها بعد وفاتها، أم تلغى الوصيّة باختلاطها وعدم تمييزها؟ أفيدونا أثابكم الله تعالى.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

جمهور الفقهاء يرون أن الموصي إذا أوصى وصيّةً صحيحةً مستوفيةً لشروطها، وكان كامل الأهليّة، ثمّ جُنّ أو أصابه عَتَهٌ نتيجة كبر سِنٍّ أو مرضٍ أو غيره، فإنّ وصيته تبقى صحيحة ولا تبطل بذلك، سواء شُفِيَ منه بعد ذلك أو استمر إلى موته. وذهب الحنفية إلى أنّ الجنون والعَتَه إذا استمرّا إلى الموت تبطل بهما الوصيّة. واللجنة ترى أنّ مذهب الجمهور هنا هو الأرجح، ولم يُذكر في القانون بين مبطلات الوصيّة زوال أهليّة الموصي. والله أعلم.





المجلسُ الثَّلاثون

الوصية للأولاد دون الزوج

(٣٣٥-٣٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

تملك والدتي بيتاً، وتريد أن توصي ببيتها لأبنائها من بعدها فقط، ولا تريد لزوجها أن يكون له نصيب في هذا البيت من بعدها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل لا وصية لوارث، فإذا أوصت لبعض الورثة، يتوقّف نفاذ الوصية على إذن باقي الورثة.

أمّا بالنسبة للإثم فإنّه يلحق الموصي إذا قصد الإضرار ببعض الورثة.

والله أعلم.



إعطاء الورثة المحتاجين قبل غيرهم من الوصية

(٣٣٦-٣٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل وجود الأبناء المباشرين للموصي تحت طائلة الحاجة والعوز والديون الثقيلة يجعلهم مقدّمين على غيرهم بالاستفادة من نصيب ثلث والدهم الذي جعله وصية؟ وجاء فيها: (قد أوصى بثلث ماله ليوزّع على الفقراء والمحتاجين



وفي وجوه البر والخير، وإذا احتاج أولاده الذكور والإناث في يوم من الأيام فإنّهم يأخذون منها أيضاً).

* أجابت اللجنة بما يلي:

حاجة الأبناء المباشرين الواقعين تحت طائلة الحاجة والعوز والديون الثقيلة يجعلهم مقدّمين فعلًا على غيرهم بالاستفادة من وصية والدهم؛ لأنّ الأقربين أَوْلَى بالمعروف. والله أعلم.



تحديد سِنّ اليتيم

(٣٣٧-٣٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

لدينا مشروع كفالة الأيتام، ونريد رأي الشرع في عُمُر اليتيم إذا كفله شخص، إلى أيّ عُمُر يكفله؟ أي: ما العُمُر الذي يظلّ الطفل فيه يتيماً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

اليتيم من الناس في اللغة والشرع هو: الصغير الذي مات أبوه -ذكراً كان أو أنثى-، وهو دون البلوغ، فإذا بلغ انتهى يُتْمُه حقيقةَ؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ الاحْتِلَامِ**» أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال في اللسان: وإذا بلغا زال عنهما اسم اليُتْم حقيقةً.

والبلوغ يكون لدى أكثر الفقهاء بإتمام الغلام أو الفتاة الخامسة عشرة من العُمُر، إلّا أن يحتلم الغلام أو تحيض الفتاة قبل ذلك، فإن احتلم الغلام؛ فإن كان بعد الثانية عشرة عُدَّ بالغاً بالاحتلام، وإن كان قبلها لم يُعَدَّ بالغاً حتى يبلغها، أمّا الفتاة فإن حاضت بعد التاسعة عُدَّتْ بالغةً بالحيض، وإن كان قبلها لم تُعَدَّ بالغة حتّى تبلغ التاسعة.

وعليه فإنّ كفالة اليتيم الفقير تستمرّ إلى بلوغه، فإذا بلغ فإن كانت حاجته مستمرّةً كان في استمرار كفالته مزيد فضلٍ وأجرٍ، وإن انتهت حاجته كان له إنهاء كفالته.

والإسلام كفل الأيتام الفقراء كما كفل جميع من بهم حاجة إلى النفقة؛ كالفقراء بعامّة والمرضى، قال رسول الله ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا**» ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» وقال: رواه البخاري وأبو داود والترمذي، وذلك عن طريق فرض النفقة لهم على أقربائهم الموسرين الأقرب منهم فالأقرب، فإذا لم يكن لليتيم الفقير قريب، فإنّ النفقة تجب في بيت مال المسلمين، كما ندب الإسلام الموسرين من المسلمين عامّة إلى كفالة الأيتام والإنفاق عليهم حتّى يستغنوا، فإذا استغنى اليتيم عن الكفالة بأيّ طريق كان، سقط الندب عن الكفيل،

سواء بلغ اليتيم الحلم أو لم يبلغ، فإذا بلغ اليتيم ولم يستغن -كأن كان طالب عِلْم، أو كان عاجزاً عن الكَسْب لمرض أو غيره- بقي ندب الكفالة قائماً حتّى يستغني، وأصبحت الكفالة كفالة محتاج لا كفالة يتيم. والله أعلم.



أسئلة عن كفالة الأيتام

(٣٣٨-٣٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أ - هل يجوز للنساء كفالة الذكور من الأيتام؟

ب- ما هي الضروريّات التي يجب على الكافل توفيرها لليتيم الفقير؟

ج- من هم الأَوْلَى بكفالة الأيتام: الذكور أم الإناث في حالة تساوي الحاجة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أ - كفالة الأيتام عملٌ نَدَبَ الشرع إليه وحضّ عليه المسلمين ذكوراً وإناثاً ما لم يترتّب عليه محظورٌ شرعيٌّ، وجعله قُرْبَةً من القُرُبات إلى الله تعالى، وعليه فيجوز أن يكفل النساءُ الإناثَ من الأيتام، والرجالَ الذكورَ منهم مطلقاً، أمّا أن يكفل الذكورُ الإناثَ أو النساءُ الذكورَ منهم فجائزٌ كذلك، وذلك كلّه ما لم يترتّب عليه محظورٌ شرعيٌّ.

ب- كفالة اليتيم الأصل فيها الندب وليس الوجوب، وهي عامّة في كلّ ما يحتاجه اليتيم من الطعام، والمسكن، والملبس، والتعليم، والتطبيب، والتربية، وسائر الحاجات الأخرى التي يتطلّبها استمرار الحياة وحُسْن التنشئة، وجعله عضواً مثمراً نافعاً في المجتمع، يقدّم فيها الأهم فالأهم.

ج- الأولى بالرعاية من الأيتام أشدّهم حاجة للرعاية، وعليه فالأصغر أَوْلَى بها من الأكبر منه، والأفقر أَوْلَى بها من الأقل فقراً... وهكذا، ولا فرق في ذلك بين ذكرٍ وأنثى في الأصل، إلّا أنّ الأنثى في الغالب ما تكون أشدّ حاجة للرعاية من الذّكَر لقُدْرة الذّكَر على العمل دونها، ولهذا أمكن أن نعدّ الأنثى هي الأَوْلَى بالرعاية من الذّكَر عند تساوي حاليهما... والله أعلم.



التصرف بأموال اليتيم

(٣٣٩-٣٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

يرجى إفادتنا عن الآتي:

هل يجوز الصرف من مبلغ الكفالة المخصّص لليتيم على الأمور التالية:

أ - دفع إيجار المنزل الذي يسكنه اليتيم مع أهله؟

ب- شراء أجهزة كهربائية للبيت (تكييف - ثلاجة - طباخ)؟

ج- دفع فواتير الكهرباء للبيت؟

د - تسديد الرسوم الدراسية لليتيم؟

هـ- تسديد ديون أمّ اليتيم؟

و - إصلاح سيارة أمّ اليتيم؟

ز - أيُّ أمور أخرى تخصّ اليتيم وأمّه؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من الصرف من الأموال المتبرع بها للأيتام على ما يلي:

أ - دفع إيجار المنزل الذي يسكنه اليتيم مع أهله.

ب- شراء أجهزة كهربائية للبيت الذي يسكنه اليتيم مع أهله.

جـ- دفع فواتير الكهرباء.

د - تسديد الرسوم الدراسية لليتيم.

هـ- تسديد ديون أُمِّ اليتيم إذا كانت بسبب الإنفاق عليه.

و - إصلاح سيارة أُمِّ اليتيم إذا كانت تحتاج إليها لخدمته.

ز - أيّ أمور أخرى يحتاجها اليتيم.

وفي كلّ ذلك يُقدّم الأهمّ على المهمّ من حاجاته. والله أعلم.



أكل أموال اليتيم

(٣٤٠-٣٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء الآتي:

ما عقوبة أكل مال اليتيم؟ وما الواجب على الوارث لهذه الأموال الحرام؟

*** أجابت اللجنة:**

أنّ أكل مال اليتيم حرامٌ بنصّ القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، والواجب على من ورث مالًا يعلم أنّه ليتيم أن يردّه إلى صاحبه؛ لأنّه لا يعتبر من التركة. والله سبحانه وتعالى أعلم.



الصيد بالطلقات النارية

(٣٤١-٣٠) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الذبائح الغير مذبوحة ذبحاً شرعيًّا، ويوجد عليها آثار الطلقات النارية من جراء عملية الصيد، كما يوجد دم متجلّط في التجويف الصدري والبطني، وهي غير مسلوخة الجلد؟

*** أجابت هيئة الفتوى بما يلي:**

ترى الهيئة إباحة هذه اللحوم الواردة في السؤال إذا استجمعت شروط الصيد الإسلامية، وهي:

١) أن تكون الطلقات التي صيدت بها ذات حَدٍّ جارحٍ يقتل بحَدِّه لا بقوة اندفاعه.

٢) أن يكون الصائد مسلماً أو كتابيًّا.

٣) أن تكون الرصاصة قد قتلت الصيد بحَدِّها وليس بعَرْضها.

٤) ألّا يكون الصائد قد أدرك الصيد حيًّا حياةً مستقرّةً بعد وقوعه في يده ولم يُذَكِّه، وإلّا لم يؤكل إلّا بالذبح الشرعي العادي.

ولهذا فعلى الجهة المستفتية التحقّق من استيفاء الذبائح المسؤول عنها الشروط المتقدمة، وإلّا لم يجز أكلها. والله أعلم.



الصيد بالنبّاطة

(٣٤٢-٣٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز الصيد بالنبّاطة؟ وهي تُصنَع من السِّيم على شكل رقم (٧)، وتُربَط بسَيْرٍ وجِلْدةٍ، ويستخدمها الأطفال لصيد الطيور. أفتونا مأجورين.

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الصيد بأداة غير جارحة، ومنها (النبّاطة)؛ لما فيها من تعذيب الحيوان، إلّا أن يُحذَفَ بها شيءٌ جارحٌ، ويصيب الحيوان المصيد بحَدِّه فيجوز، ثمّ إذا صاد إنسان حيواناً بريًّا بأداةٍ جارحةٍ أُكِلَ؛ سواء مات بالصيد أو بالذكاة الاختيارية بعد ذلك، وإن صاده بأداة غير جارحة لم يؤكل إلّا أن يذبحه ذبحاً عاديًّا بعد صيده وفيه حياة؛ لحديث النبي ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَخْزِقْ فَلَا تَأْكُلْ مِنَ المِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ البُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ**» رواه أحمد. والله أعلم.



ما يحرم من الأطعمة

(٣٤٣-٣٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم بعض المشروبات الغازيّة الذي يقال فيها أنّها تحتوي على مادّة من الخنزير؟ وكذلك بعض أنواع الجبن؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

من القواعد الفقهيّة الكُلّيّة قول الفقهاء: (الأصل في الأشياء الإباحة)؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وعليه فإنّ كلّ مطعوم أو مشروب يكون حلالًا للإنسان إذا لم يوجد فيه مُحرّم، ومن المُحرّمات في الطعام والشراب: المُسْكِرات والنجاسات، وما فيه إضرار بالصحة كالسُّموم، فإذا ثبت قطعاً أو بظنٍّ غالبٍ أنّ في مطعومٍ أو مشروبٍ مادّة مُسْكِرَة أو نجسة أو مُضرّة بالصحّة حَرُمَ وإلّا فلا يَحرُم، ومدار ثبوت ذلك على المختصّين والمسؤولين عن الشؤون الصحيّة، ويستوي في ذلك المشروبات الغازية والأجبان وغيرها، والله أعلم.



إلقاء الأطعمة الفائضة في القمامة

(٣٤٤-٣٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز رمي فائض الأطعمة من الحفلات والأعراس والولائم، وحتى الغداء والعشاء في القمامة، بحجة أنّه غير مسؤول عن فائض الأطعمة، أم أنّه يجب على صاحب الطعام البذل لإعطائها إلى الفقراء والعمّال بدل رميها؟ وهل يأثم من يرميها في القمامة؟ أفيدونا شاكرين لكم.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

تَعمُّد إلقاء الأطعمة الفائضة عن الولائم أو غيرها في القمامة ممنوع شرعاً؛

لأنّه إهدار للنِّعَم التي أمرنا الله تعالى بحفظها، والتي سيسألنا عنها يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]. وعلى المسلم أن يُعِدَّ الطعام على قدر الحاجة، قدر الإمكان، فإن فضل منه شيء، فإنه يُوجَّهُ إلى من يحتاج إليه ممّن معه من العمّال أو الفقراء إن وُجِدوا، فإن لم يوجدوا أو فضل شيء منه، يمكن أن يُحفظ في البرّادات للانتفاع به في وقت آخر، فإن لم يمكن يُوجّه إلى الحيوانات والطيور، وذلك حفظاً للنعم. والله أعلم.



أكل لحم غنم أكلت نجاسة

(٣٤٥-٣٠) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يمكن للمسلم أن يأكل لحم أغنام قد أكلت نجاسة؟ وفي حال كراهة أو حرمة ذلك، كم يوماً يجب الانتظار حتى يمكن أكل لحمها؟ وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يدخل هذا في باب الشاة الجلّالة (وهي التي تأكل النجاسات)، وقد كره الفقهاء أكل لحمها وشرب لبنها قبل حبسها مدّة ثلاثة أيام على الأقل، تُمنَع

فيها من أكل النجاسات، فإذا حُبِسَت هذه المدّة على العلف الطاهر لم يكره أكل لحمها، ولا شرب لبنها. والله أعلم.





المجلسُ الحادي والثلاثون

أكل الجبن المصنوع بأنفحة العجل

(٣٤٦-٣١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

بعض الأجبان يكتب عليها بأن إحدى مكوناتها أنْفِحَة العِجْل، وسمعنا بأنّه حرام أكلها؛ لأنّها من أمعاء العِجْل، ولا ندري هل ذُكِّي التذكية الشرعية أم لا؟ أفتونا مأجورين

* أجابت اللجنة بما يلي:

أنْفِحَة العِجْل المُذَكَّى ذكاةً شرعيةً، وكذلك أنْفِحَة الجدي والخروف وغير ذلك من الحيوانات المأكولة اللحم طاهرةٌ باتفاق الفقهاء، ويجوز صنع الجبن بها، وذهب بعض الفقهاء إلى طهارة أنْفِحَة الحيوان الميت أيضاً.

وعليه فلا مانع شرعاً من أكل الجبن المصنوع بأنْفِحَة العِجْل كما تقدّم. والله أعلم.



دفع مبلغ للعب وصرف هدية عند النجاح

(٣٤٧-٣١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز أن أفتح محلًّا أو لعبة ترفيهية، وأطلب من شخص أن يدفع لي

مبلغاً لكي يُجرّب، بأن يحاول أن يضع كرة السلّة أو القدم في الهدف، وتكون له ثلاث محاولات، إذا لم ينجح في اثنين فليس له شيء، وإذا ربح في اثنين فله هدية بسيطة.

فهل هذا جائز؟ وإذا كانت الإجابة: لا، فما هي الطريقة الشرعية لذلك؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الصفة الواردة في السؤال فيها شُبْهة المقامرة، فلا تجوز شرعاً، ويمكن أن يكون المبلغ الذي يُدفَع للعب بكرة السلّة أو كرة القدم مرّة، أو مرّات محدودة، دون ربطٍ للنجاح في محاولة وضع الكرة في السلّة أو في الهدف بجائزة، بل يكون المبلغ كأجرة للاستمتاع باللعب تلك المدّة أو هذه المرّات المحدودة.

والإباحة مشروطة بألّا يخالط اللعب مُحرّمٌ من لَهوٍ أو مُجونٍ، أو اختلاط بين الرجال والنساء أو غير ذلك، وبألّا يشغل عن صلاة ونحوها من العبادات، أو [عن] عمل مشروع أو كسبٍ لرزق حلالٍ، والله أعلم.



اشتراك المتسابقين في الجوائز

(٣٤٨-٣١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم الإسلام في اشتراك الفرق الرياضية في عمل دورة رياضية؛ على أن يدفع كلّ فريق رسوم (مبلغ مالي)، وفي نهاية الدورة يُوزَّع على الفائز (سواء الأول أو الثلاث الأوائل) جوائز عينية (مثل: ميداليات - كأس - دِرْع)، وكذلك يُصرَف من مبلغ الرسوم: (مثلًا: العصير، والإعلام، والدعاية، وغيرها)، وإذا زاد المبلغ عن المصروفات يعود إلى صندوق المركز لبرامج أخرى.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنّ السباق الوارد في صيغة الاستفتاء غير جائز؛ لكونه يعتبر صورة من صور الرِّهان والمقامرة.

والسباق الجائز شرعاً يمكن أن يتمّ من خلال صورتين:

الأولى: أن تكون الجوائز المقدّمة جعلًا من المركز، أو غيره؛ بحيث يُقدّم الجعل من جهة لا تشترك في السباق.

الثانية: أن يدخل فريق ثالث مُحلِّل لا يدفع شيئاً؛ بحيث يستحقّ الجائزة عند فوزه في السباق، والله أعلم.



اللعب بالمَيْسِر

(٣٤٩-٣١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما رأي الدِّين في لعب المَيْسِر مع بيان إن كان حلالًا أو حراماً؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

المَيْسِر حرامٌ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

واللجنة تُنبّه السائل وغيره إلى ترك استعمال عبارة (رأي الدِّين)، واستعمال عبارة (حكم الشرع) بدل ذلك؛ لأنّ الأحكام الشرعية ليست رأياً يُعرَض في مجال الأخذ والرّدّ، هذا إن كان منصوصاً، أمّا إن كان اجتهاديًّا؛ فهو رأي المفتي في الحكم الشرعي، وليس هو (رأي الدِّين)، والله أعلم.



تطويل الشارب

(٣٥٠-٣١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أرجو من سيادتكم التكرّم مشكورين ببيان الحكم الشرعي في تطويل الشارب في مظهرٍ حَسَن.

* أجابت اللجنة بما يلي:

تكره إطالة الشارب بما يغطّي الشفة العليا؛ لحديث النبي ﷺ: «**أَحْفُوا الشَّارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**» [متفق عليه]، والله أعلم.



اللعب على شرط من الطرفين

(٣٥١-٣١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز اللعب على شرطٍ من الطرفين؟ كأن نلعب كرة القدم على شرط أن يكون المغلوب من أحد الفريقين يتكفّل بإحضار عشاءٍ للجميع، أو لعبة الدّامّة، أو لعبة الورق (الكُتْشِينة)، أو أي لعبة أخرى؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

اللعب بكرة القدم في أصله مباح؛ لأنه نوع من الرياضة البدنية التي حضّ الشارع عليها تطبيقاً لقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)، إلّا أنّه إذا رافقه أو ترتّب عليه مُحرّم أو مكروه كان مُحرّماً أو مكروهاً ممّا رافقته أو ترتّب عليه، ومنه الصورة المسؤول عنها، فإنّها صورةٌ من صور المقامرة المُحرّمة، والتخلّص من ذلك يكون بإلغاء هذا الشرط بالكُلّيّة، أو بجعله على أحد

الجانبين دون الجانب الآخر، أو أن يدفع هذه الكُلْفَة جهة ثالثة غير مشتركة في اللعبة، أو يشترك في اللعب جهة ثالثة مُحلِّله لا تدفع شيئاً من ذلك وتظنّ أنّها سوف تكون الرابحة، أمّا اللعب بالدّامة أو الورق، أو أي لعبة أخرى، فإن كان على شرط ماليٍّ فحكمه حكم اللعب بكرة القدم، وإن كان بغير شرط ماليٍّ فالأصل فيه الإباحة ما لم يكن فيه اعتمادٌ على الحظّ، فإن كان فيه اعتمادٌ على الحظِّ فإنّه يُكرَه؛ لما فيه من التأثير في عقيدة المسلم بالقضاء والقدر، فإذا شغل اللعب مطلقاً عن عبادة أو تحصيل رزق، أو كان فيه سِبابٌ أو شتائم، فإنّ الكراهة تشتدُّ، وقد تصل إلى الحُرمَة، والله أعلم.



التصرّف في ربح اليانصيب

(٣٥٢-٣١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

اشتريت ورقة يانصيب، وذلك للدخول في مسابقة للفوز بسيارة، وقد فزت بها بالفعل قبل عدّة أيام، إلّا أنّ أحد الأصدقاء أخبرني بأنّ دخولي في المسابقة بهذه الطريقة حرامٌ؛ لأنّها قمار، وأنا بدوري أستفتي سماحتكم بالآتي:

أ- هل الاشتراك بعملية السحب بهذه الطريقة حرام؟

ب- إذا كانت هذه المشاركة محرّمة فهل يجوز لي بعد فوزي بالسيارة أن

أتملّكها لحاجتي لها، وأقوم في المقابل بإخراج قيمتها السوقيّة على دفعات بتوزيعها على الفقراء؟

ج- كيفية التصرف الصحيح بالسيارة إذا لم يجز لي تملّكها، وإخراج قيمتها للفقراء.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

شراء ورقة اليانصيب شراء فاسدٌ؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وقد «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»، ولأنّه من القِمار والمَيْسِر، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

وعلى ذلك فإنّ على المستفتي أن يبيع السيارة لغيره نقداً بثمنها الذي تساويه في السوق، ثم يتخلّص من ثمنها كاملًا فوراً بصَرْفِه في وجوه البِرِّ والخير، ولا يحلّ له استعمالها ولا الانتفاع بشيءٍ من ثمنها، والله أعلم.



ممارسة رياضة الملاكمة

(٣٥٣-٣١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم ممارسة رياضة الملاكمة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الحكم على ممارسة رياضة الملاكمة مبنيٌّ على ما يترتّب على ممارستها من ضررٍ أو عدمه، فإذا كان الضرر غالباً حُرِّمت ممارستها، وإلّا فهي من المباح، ويشترط لإباحة ممارستها عند انتفاء الضرر الغالب ألّا يشوب تنظيمها قمار يُحرِّمها، وألّا تَشْغَل عن واجبٍ دِينيٍّ كالصلاة، أو دنيويٍّ كالسعي لكسب النفقة الواجبة، وأن يكون لبس الملاكم ساتراً لعورته، والله أعلم.



المشاركة في برامج مسابقات تلفزيونية

(٣٥٤-٣١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

تعرض بعض المحطّات الفضائية برامج مسابقات يستحقّ المشارك الذي يفوز فيها جوائز متنوعة القيمة، منها الغالي ومنها الرخيص، ومن يريد المشاركة في المسابقة عليه أن يرسل رسالة هاتفية (sms) إلى رقم يُوضَع على الشاشة يتمّ اختياره بطريقة عشوائية عن طريق الكمبيوتر ضمن مجموعة كبيرة من المشاركين، ويحتمل أن لا يتم اختياره، ولكي يكثر المشارك من فرص اختياره يُرسِل كمية كبيرةً من الرسائل القصيرة؛ ليحظَى بعددٍ كبيرٍ من فرص الاختيار، وفوزه في الجوائز غير مضمون؛ لأنّه مُعرّض للرّبح أو

الخسارة، وبناء على إجابته عن الأسئلة التي تُقدّم له، أو بعض اختبارات الذكاء، أو السرعة حسب فقرات البرنامج.

فهل يجوز المشاركة في مثل هذه البرامج، أم أنّها تعتبر نوعاً من المقامرة؟

وهل يمكن اعتبار كثرة انتشارها وانتشار الهاتف النقال (الموبايل) تقنية الرسائل القصيرة شيئاً من عموم البلوى؟ أفتونا مأجورين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

هذه المسابقة لا تجوز شرعاً؛ لأنّها نوع من المقامرة، وهي حرامٌ شرعاً؛ لأنها من إضاعة المال، وقد نُهينا عن ذلك، ولأنّها من أكل أموال الناس بالباطل، وهو مُحرّمٌ شرعاً. ولا يعتبر هذا من عموم البلوى. والله أعلم.



المراهنة في التحريش بين البهائم

(٣٥٥-٣١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم تنظيم المصارعة بين الحيوانا؟، وحكم المراهنات بين أصحاب الحيوانات المتصارعة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يحرم التحريش بين الحيوانات وتهييج بعضها على بعض، وهو ما يسمى (مصارعة الكلاب، أو الدِّيَكَة، أو الطيور، أو الكباش، أو الثيران)؛ لأنه يؤدّي إلى حصول الأذى للحيوان والتعذيب له، وربما أدّى إلى إتلافه لغير مصلحة معتبرة شرعاً، وقد «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ**» [أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح]، وهذا يخالف ما دعت إليه الشريعة من الرِّفْق بالحيوانات وعدم تعريضها للتلف في غير الوجوه التي سَخَّر الله تعالى فيها الحيوانات لمصلحة الإنسان، وأمر بالإحسان في ذبحها إذا احتيج لذبحها للأكل، أو لقتلها تَخَلُّصاً من شَرِّها.

وعليه؛ فإنّ تنظيم المصارعة بين الحيوانات على الصورة المعروفة حَرامٌ، كما تَحرُم المراهنات بين أصحاب الحيوانات المتصارعة وبين الجمهور، (وكذا بين الجمهور بعضهم مع بعض)؛ لأنّ ذلك من قبيل القمار المُحرّم. وعلى الجهات المسؤولة منع ذلك كلّه، ومعاقبة من لا يمتنع، والله أعلم.



المقامرة في لعب الأطفال

(٣٥٦-٣١) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما هو الحكم الشرعي في ألعاب الأطفال التي بدأت تنتشر في الآونة

الأخيرة، والتي فيها أنّ الطفل يدفع مبلغاً -معيّناً- من المال، ويُعطَى مقابل هذا المبلغ فرصةً لرمي مجموعة متفرّقة من الألعاب؛ فيها الصغير والكبير، والغالي والرخيص، فالتي يصيبها يأخذها، وإذا أخطأ خسر المبلغ وذهب عليه، وإذا أراد محاولةً أخرى دفع مبلغاً -جديداً- مقابل المحاولة الأخرى، وهكذا. أفتونا مأجورين.

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا النوع من اللعب ممنوع شرعاً؛ لأنّه يتضمّن مقامرةً وبيعاً للمجهول، وقد كان معروفاً بالجاهلية باسم (بيع الحصاة)، وسبب المنع فيه جهالة المبيع، وهي مُفسِدَةٌ للبيع، ومُحرِّمة له باتفاق الفقهاء، وعلى أولياء أمور الأطفال منع أطفالهم من ذلك، كما أن على السلطات المختصّة منعه أيضاً لحُرْمَتِه، والله أعلم.





المجلسُ الثَّانـي والثَّلاثون

غناء الأطفال

(٣٥٧-٣٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم أغاني الأطفال المستعملة في التربية والمدارس والنوادي؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أغاني الأطفال لا بأس بها للأطفال ما دامت خالية من أي منكر مرافق؛ لأنّها ضرب من اللعب وهو مباح للأطفال ما لم يرافقه مُحرّم، فإذا رافق الأغاني هذه مُحرّم كالموسيقى المُحرّمة، أو الألفاظ الفاحشة المثيرة للشهوات، أو الاختلاط بين الجنسين ممّن يَحْرُم عليهم الاختلاط من الكبار القائمين بالعمل في المسرح أو المصاحبين للأطفال، أو الإلهاء عن الواجبات الدِّينيَّة والعِلْميَّة ممّن تجب عليه تلك الواجبات من الكبار المكلَّفين كان حراماً. والله أعلم.



الحجاب وشروط لباس المرأة

(٣٥٨-٣٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم لبس الحجاب؟ وما هي شروط اللباس؟ أرجو الإفادة.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الحجاب فرضٌ على المرأة المسلمة البالغة بنصّ القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والحجاب لباسٌ يستر العَوْرة كلّها، والمرأة كلّها عورة سوى الوجه والكفين.

وللباس المرأة المسلمة شروط عامّة هي كما يلي:

أ- أن يكون ساتراً للعورة كلّها.

ب- أن يكون سميكاً لا يشفّ.

ج- أن يكون عريضاً لا يصف شكل العورة تحته.

د- أن لا يكون ملوّناً أو مزركشاً يلفت النظر إليها.

والله أعلم.



زينة المرأة

(٣٥٩-٣٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

(أ) هل يسمح الإسلام للمرأة أن تتزيّن؟ كيف؟ ومتى؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز، بل يستحبُّ أن تتزيّن المرأة لزوجها، ولا بأس أن تتزيّن في بيتها على أن لا تظهر بذلك أمام الأجانب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية. والله أعلم.



(ب) هل يجوز للمرأة أن تصبغ أظفارها؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

صبغ الأظفار نوع من الزينة، وحكمه حكم سائر الزينة كما تقدّم، ولكن إذا كان الصبغ بمادّة عازلة فيجب إزالته عند الوضوء أو الغسل من الحيض والنفاس والجنابة. والله أعلم.



(ج) هل يجوز للمرأة أن تُنقِصَ من حاجبيها؟ وهل يجوز أن تقصّ شعرها مع تغطية الرأس؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان قَصُّها لشعر رأسها يجعلها متشبّهة بالرجال فهو مُحرّم، وفيما عدا ذلك يجوز لها أن تَقصّه تخفيفاً أو تجميلًا، ولا يجوز لها الحَلْق إلّا أن يكون ذلك

لضرورة، وأمّا تغطية الرأس فهو جائز إلَّا أن يكون أمام الرجال الأجانب فهو واجبٌ، ولا يجوز للمرأة أن تُنمِّص من حاجبيها. والله أعلم.



مصافحة الرجل المرأة الأجنبية

(٣٦٠-٣٢) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية؟

* أجابت الهيئة بما يلي:

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية) على تحريم مصافحة الرجل المرأة الشابّة الأجنبية عنه، وأجاز بعض الفقهاء للرجل مصافحة المرأة العجوز إذا انعدمت الفتنة وانتفت الشهوة، وإلّا منع منها أيضاً. والله أعلم.



ما يحرم على المرأة في عِدّتها

(٣٦١-٣٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

أ - ما الذي يَحْرُم على المرأة وهي في عِدَّتها، وما يحل لها؟



* **أجابت اللجنة بما يلي:**

يَحْرُم على المرأة في عِدّتها من الطلاق: الخروج من بيتها إلّا لضرورة، وإذا كانت في عِدَّة وفاةٍ لزمها الإحداد، وهو: ترك ما تتزيّن به المرأة من الحُلِيِّ، والكحل، والحرير، والطِّيب، والخِضاب. والله أعلم.



ب - ماذا عن ابن أخ الزوج الذي عاش معها وهو في سنِّ الرابعة من عُمُره حتّى كبر وتزوّج من بنت أخ الزوجة ولا يزال يعيش معها، هل يَحْرُم عليها؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

ابن أخ الزوج الذي تزوّج من بنت أخ الزوجة ليس مَحْرَماً، وعليها أن تتحجّب منه، وتحرم الخلوة بينهما. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

ج - هل يجوز للمرأة وهي في عِدَّتها أن تنتقل إلى بيت آخر؛ كبيت أخيها مع عائلته؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للمرأة وهي في عِدَّتها أن تنتقل إلى بيت آخر كبيت أخيها، وعليها

أن تلزم بيت الزوجية حتّى تنقضي عِدّتها، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [سورة الطلاق: ١]، ولقوله ﷺ للمتوفّى عنها زوجها: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَه**». والله أعلم.



ذكر الإنسان حسناته وسيئاته لزملائه

(٣٦٢-٣٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز ذكر حسناتي وسيئاتي أمام زملائه؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس بذكر الحسنات أحياناً، بشرط أن تكون لإعلان الشكر لله تعالى، ولا يجوز بقصد التباهي؛ لأن قصد التباهي بها يدخل في باب الرياء ويحبط العمل، ويذهب بالأجر.

أمّا السيئات فلا يجوز ذكرها أبداً بأيِّ قصدٍ كان، بل يجب سترها؛ لحديث النّبيّ ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَه اللهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**» رواه

البخاري. والله أعلم.



مجالسة أهل المعاصي والمنكرات

(٣٦٣-٣٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

هل يجوز جلوسي مع زميلي أثناء فعله لبعض المعاصي والمنكرات التي ربما تصل إلى الكبائر؟

❊ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب عليك نصح صديقك وتخويفه من الله تعالى؛ ليبتعد عن هذا العمل الآثم، فإن لم يمتثل لنصحك، ولم يمكنك تحويله عن هذا المنكر؛ فعليك الابتعاد عنه. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]. قال المفسرون: وهذا دليل على أنّ مجالسة أهل الكبائر لا تَحِلّ. والله أعلم.



تربية الحيوانات غير الأليفة

(٣٦٤-٣٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

انتشرت هذا الأيام ظاهرة تربية بعض الحيوانات غير المستأنسة؛ كالتماسيح والحيّات، وبعض المربِّين لهذه الحيوانات يتجوّلون فيها بالشوارع والطرقات والأسواق؛ ممّا يُسبّب الذُّعْر والفزع للناس؛ فهل يجوز شرعاً اقتناء وتربية مثل هذه الحيوانات؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز اقتناء كلّ ما يؤكل لحمه من الحيوانات والطيور للاستفادة منها، أمّا الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإنّه لا يجوز اقتناؤها إلّا لتحقيق مصلحة شرعية؛ كالتعليم، أو الحراسة، أو الصيد، أو الاستثمار والتجارة، إذا كان الغرض من استثمارها مشروعاً؛ كالانتفاع بها في صنع الأدوية، أو اتّخاذ جلودها -بعد دبغها- أحذية أو ألبسة أو غيرها، وذلك بعد اتّخاذ كافّة الوسائل للوقاية من تعدّي خطرها إلى الغير.

فإن لم توجد مصلحة مشروعة في اقتنائها فإنّه لا يجوز اقتناؤها، كما لا يجوز مصاحبتها والتجوّل بها في الشوارع والطرقات والأسواق؛ لما قد تُسبّبه من الذُّعْر والفزع للناس، وفي كلّ الأحوال التي يجوز فيها اقتناء هذه الحيوانات يجب إعطاء هذه الحيوانات حقوقها المشروعة؛ سواء تغذيتها، أو رعايتها، أو إنهاء حياتها. والله أعلم.



حدود السؤال عند الاستفتاء عن الأحكام الشرعية

(٣٦٥-٣٢) عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي:

ما حدود السؤال عند الاستفتاء عن الأحكام الشرعية؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أمّا السؤال؛ فإنّ الباب فيه مفتوح أمام كلّ سائل ليسأل عمّا لا يعلمه؛ ممّا يحتاج إليه في أمور دينه ودنياه، مع مراعاة الأدب والتوقير للعلماء.

أمّا ما لا يحتاج إليه فينبغي أن يكفّ عنه، وبخاصّة الأسئلة التي لا يبتغي منها إلّا الفتنة، وإشاعة الفرقة، والتشكيك في أمور العقيدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

وإذا احتاج الجاهل للسؤال فإنّه يسأل من يظنّ فيه العلم والتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وليتجنّب سؤال الجاهلين والفاسقين؛ لكيلا يَحرِفوه عن الطريق الصحيح فيَضِلّ ويُضِلّ؛ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**» رواه مسلم. والله أعلم.



فهرس المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

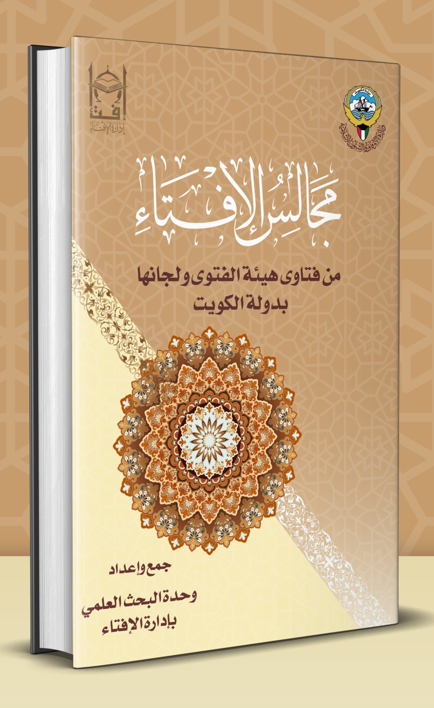
الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة





هذا الكتاب

يعرض لعدد من الفتوى الصادرة عن هيئة الفتوى ولجانها المختصّة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بدولة الكويت، في مختلف المسائل الشرعيّة التي تمسّ حاجة الناس إليها؛ في العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصيّة، والنّوازل والمستجدّات، حيث بلغتْ ثلاثَ مائة وثمانيةَ وستّين فتوى، قُسّمت على اثنين وثلاثين مجلساً، مرتّبةً على أبوابِ الفقه، وفق منهجيّة خاصّة، روعي في اختيارها أن تمثّل الرأي المعتمد لدى هيئة الفتوى ولجانها المختصّة